



N. MAKHOUUL
BINDERY
18 JUL 1970
Tel. 260458





297.38
A51t YhA
V. 1
C.1

(بسمه تعالى)

﴿الجزء الأول﴾

(من)

{ كشاف }

الجعف الأشرف

مسلم الجابری

التاريخ ٥٦

﴿النقد التزية﴾

﴿رسالة التزية﴾

(وهو يتضمن تأييد الشعائر الحسينية ودفع الشكوك)

(والشبهات الواردة عليها)

﴿تأليف﴾

(حضرة الأستاذ العلامة مؤيد الدين ورافع اعلام الحق المبين)

(المحقق المتبع (الشیخ عبد الحسین) الحلي النجفی)

(ادام الله تأييده)

- ﴿حقوق الطبع محفوظة للمؤلف﴾ -

(طبع بالمطبعة ﴿المجدارية﴾ في النجف الأشرف)

(سنة ١٣٤٧ هجرية)

قال رسول الله «ص» ان لقتل
الحسين عليه السلام حرارة في
قلوب المؤمنين لا تبرد ابداً «١»

— ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ —

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآل
الطيبين الطاهرين (وبعد) فقد حدث منذ اعوام في البصرة رأى
لابو به به يتضمن المنع عن كثير من الشعائر الحسينية التي تقام في بلدان
الشيعة عدا البكاء ولدم الصدور في الدور وهو ممعن أن صاحبه ليس
بتلك المكانة لم يدع بمراجعة ولم يقم على سوى التها وبإله الفارغة وقد تقبل

(١) نقل هذا الحديث خاتمة المحدثين النوري قدس سره في المستدرك عن
مجموعه الشهيد الاول فعلاً عن كتاب الانوار لابي علي محمد بن همام مستندًا
عن ابن سنان عن ابى جعفر ع قال نظر النبي ص الى الحسين ع وهو مقبل
فاجلسه في حجره وقال ان لقتل الحسين حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد ابداً
ثم قال ابو جعفر بابى قبيل كل عبرة قبل وما قتيل كل عبره قال لا يذكره
مؤمن الا بكى ؟ وهذا الحديث يعطى اليقين للجادين بامانة التذكرة الحسينية
باسم الاصلاح الدينى الذين هم على الاغلب ايسوا من اهله باى تلك الحرارة
الموعود من النبي ص ببقاها مادامت واغلة في النقوص مرتكزة في القلوب
فانها لا محالة تكون روحًا خالدة لحياة تلك الشعائر المقدسة ومثاراً لتجددها
بجميع مظاهرها لا تخنق على مر الدهر ولعلما تكون جذوة لبروز مظاهر
اخري للحزن على ذلك الشهيد الاعظم لم تكن اليوم بمحسبان

هذا الرأى فيما مضى برسائل جمه حافلة بالادلة التي لا يكاد يبقى بعد
مراجعة لها دليل في وجوب اقامة جميع الشعائر المذكورة كافية الا
لجهال بأصول الاستدلال او قاصر بذلك عن البلوغ الى مرحلة
الكمال ، واليوم قد اوقفتنا العجائب الغرائب على اوراق مطبوعة
في هذا الشأن تدهورت علينا من الشام (١) وهي تناجو هذا المنحى
الا ان هذه مع ان صاحبها ٢٠ ، في مفتاحها يزعم انه لم يقصد بها
سوى انكار المنكرات التي ادخالها الناس في الشعائر الحسينية لشفاعتها
عن روح النصب الحماد ويستعين الغضب الشائن من خلال
سطورها ويقرء كل احد بوضوح من عناوينها التعامل المقدّع على
بعض الاعلام من معاصره ٣٠ ، المعروفيين بالعلم والأدب حتى
انه لم يملك نفسه في صياغة ما افتح به مقاناته دون ان رفع عهدة يرتبه
مجاهراً في ص ١٣ منها بقوله (وایم الله لولم يوجه - يعني معاصره -

١ « في خبر رواه الشيخ الطوسي في اماميه وخبرين اخرين رواها ابن قولوه
في الكامل عن الصادق ع ان الحسين ع لما قتل بكى عليه جميع مخلوق الله
ما يرى وما لا يرى الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه البصرة والشام والفلان
اول الحكم بن ابي العاص ٢ « هو السيد محسن الامين الشقرادي العاملي
نزيلاً الشام وقد سمع رسالته التغزية لاعمال الشيبة وهي ليست بمنزلة بل
تشويه ٣ « هو الشیعی عبد الحسین صادق العاملي وتدعی رسالته
(سیاه الصلحاء)

لسباته ولسعاته اليها ما تصرنا له قل لي عملى واسمكم عملكم انت
بريثون تما اعمل وانا برى تما تعملون ولكن من اغضب فلم يغضب
 فهو حمار) هـ

ولعمري لقد كانت الانباء تحمل لنا من دمشق عظمة هذا المؤلف وسموه
منزلته في العلم والعرفان ولكن اوراقه التي رأيناها واتي المعنى عن
مفتتحها وما وقع في اثنائهما من الكلمات التي يتمنى عنهما المقام
الروحاني لا تجعل تلك الانباء قيمة تذكر اذا ثناها من جهة
الاستدلال العامي تحط من مقدار عرقانه المزعوم ومن جهة
الانتقاد الغير النزيه تشين الاخلاق والأدب المنحولة له ولافا
الذى يحمله على البراءة من رجل مسلم عالم من اهل نحلته وهو يعلم
أن التهاجر بين الرجلين فضلاً عن التبرى يقطع الصلة بينهما
وبخريجهما عن ولایة الله ۱۰، وليس البراءة من المسلم الا البراءة
من عمله هلم فليرشدنا هذا الرجل اى شيء هذه الكلمة الموجة
التي ارسلها واعتمد في غضبه لنفسه عليها — من اغضب فلم يغضب
فهو حمار — ابن موقعها من سور الكتاب وابواب ألسنة فانا وجدنا

« ۱ » في رواية مفضل بن عمر عن الصادق عـ عن النبي ص ايها مسلمين
تهاجرنا فكثنا ثلاثة لا يتصالحان الا كانوا مخرجين من الاسلام ولن تكون
بينهما ولايه ؛ وفي خبر محمد بن حمران عن ابيه عن الباقي عليه السلام قال
مامن مؤمنين اهتجرا فوق ثلاثة الابرثت منها في الثالثة

كتاب الله الذى كان حقيقةً ان يقسمك به بقول (وليفوا ولصفحوا
الاتخبون ان ينفر الله لحكم ، والكافرين الفيظ والمافين عن
الناس والله يحب المحسنين) والسنة القوية تتعلق بأنّه ما من شيءٍ
احبَ الى الله من جرعتين يتجرعهما المؤمن جرعة غبطة بردها تحلم
وجريدة مصيبة بردها بصبر ، ١٠

انا فخضنا جهد الامكان في الكتاب والسنّة فلم نجد فيما استحسن ان
يفضي بالانسان لنفسه او ان يتشفى من مؤمن ولو بقول الحق فضلاً
عن السخرية به والأشهزة او التظاهر عليه وتنبيه عثراته واحصاء
زلاته بل وجدنا فيما جاء عن ائمة الهدى سلام الله عليهم بدل كلّ منه
— الفضبية — هذه الجمل الذهبية . الفضب مفتاح كل شر ،
الفضب ممحقة اقلب الحكيم ، الفضب جمرة من الشيطان بوقدها في قلب
ابن آدم ، الفضب يفسد الأيمان كما يفسد الحل العسل ، الفضب
شعلة من نار تتدلى صاحبها في النار ، الفضب جند عظيم من جنود
ابليس ، الفضب يفسد الألباب ويبعد عن الصواب ، الفضب نار
موقد من كظمه اطفاها ومن اطلقه كان أول محترق بها (٢) وبما أنّى

١) هذا المضمون مستفيض الرواية وقد عقد له في ابواب الحجج من الوسائل باباً

٢) هذه الفقرات النهان مذكورة نصاً في ضمن الاخبار المروية في الوسائل
في كتاب جهاد النفس عدا الفقرة الخامسة فانها في بحث البحرین والسادسة
في النهج وما بعدها في كتاب الغرر للامدی مروياً عن علي عليه السلام

فـ نـ شـرـتـيـ هـذـهـ التـزـهـ عنـ كـلـ صـرـاءـ دـكـلـ قـذـفـ وـاسـتـهـزـاءـ الـتـىـ اـدـعـهـاـ
﴿النـقـدـ الـتـزـيـهـ﴾ لـرسـالـةـ التـزـيـهـ

لـاـ حـاـوـلـ سـوـىـ اـبـدـآـ الـمـلـاحـظـاتـ عـلـىـ تـلـكـ الرـسـالـةـ مـنـ الجـمـهـةـ الـعـلـمـيـةـ
فـلـهـ يـرـىـ اوـكـلـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ مـاـ نـظـمـنـتـهـ مـنـ الـامـورـ الـتـىـ لـاـ يـجـمـلـ بـالـادـبـ
ذـكـرـهـاـ مـنـ الـجـبـرـيـةـ وـاحـقـةـارـ الـعـلـمـاءـ وـلـابـدـعـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ
الـصـحـيـحـ (ـبـدـءـ الغـضـبـ الـكـبـرـ وـالـتـجـبـرـ وـمـحـفـرـةـ النـاسـ) ١٠

وـاـنـىـ وـالـلـهـ بـمـاـ اـنـوـبـهـ عـلـيـهـمـ لـاـرـبـدـ بـعـاـسـوـفـ اـنـتـقـدـهـ اـنـ اـمـسـ كـرـامـةـ
هـذـاـ الرـجـلـ وـلـاـ انـ اـزـلـلـ بـهـ لـوـاستـطـعـتـ شـيـئـاـ مـنـ مـرـكـزـهـ مـهـمـاـ عـظـمـ
عـلـىـ عـرـفـاـ،ـ الـفـرـقـةـ شـيـئـاـ مـنـ اـقـوـالـهـ الـتـىـ نـفـسـ عـصـمـةـ النـبـيـ صـ،ـ وـالـأـنـةـ
عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـنـخـطـ مـنـ كـرـامـهـمـ وـلـكـنـيـ اـرـبـدـ اـنـ يـتـلـعـمـ الرـجـلـ اـكـثـرـ
مـاـعـلـمـ وـاـنـ يـعـقـدـ اـنـ جـلـ مـاـيـقـصـدـهـ الـفـائـدـوـنـ بـتـلـكـ الـمـظـاهـرـاتـ وـالـمـثـيـلـاتـ
الـحـسـيـنـيـةـ لـيـسـ اـيـلـامـ اـجـسـاـمـهـمـ وـارـوـاحـهـمـ وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ مـطـلـوـبـاـ فـ

وـاـمـاـكـلـةـ [ـ مـنـ اـغـضـبـ فـلـمـ يـغـضـبـ فـهـوـ حـارـ]ـ فـأـمـاـ غـيرـمـرـوـيـةـ عـلـىـ الطـلاـهـ
وـاـنـ وـجـدـتـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـاخـلـاقـ فـيـرـادـ بـهـاـ مـنـ لـمـ يـؤـرـفـيـهـ الغـضـبـ هوـ حـارـ
وـلـاـرـادـ بـهـاـ مـنـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ غـضـبـهـ فـهـوـ حـارـ نـعـمـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ اـخـبـارـنـاـ اـنـ رـسـولـ
الـلـهـ صـ عـنـ الـادـبـ عـنـ الغـضـبـ وـهـذـاـ بـعـدـ مـحـمـلـ مـعـانـ لـاـمـوـقـعـ لـذـكـرـهـ
هـاهـنـاـ وـلـقـدـكـانـ هـوـ صـ عـلـىـ مـاـوـصـفـهـ بـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ المـرـوـيـ
فـيـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ عـنـ كـتـابـ النـبـوـةـ لـاـيـنـتـصـرـ لـنـفـسـهـ مـنـ مـقـلـمـةـ حـتـىـ تـنـهـيـ
عـارـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـكـونـ غـضـبـهـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ لـاـ لـنـفـسـهـ ١١
[ـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـرـوـيـ فـيـ الـوـسـائـلـهـ اـيـضاـ فـيـ اـبـوـابـ الـجـهـادـ]

نفسه في الجملة ولا التالى بالفتاو والمعاذه بل لهم فى تلك الاعمال اسرار
 يهون لأجلها كل ابلام وابذاء اذا هما مازالت كاهى للآن عائده على
 عموم الفرقه بأكابر القواد متقدمة بهم فى شؤونهم الاجتماعيه والسياسيه
 وقد طفتحت بتلك الامصار الرسائل المشار اليها آفأ المطبوعة قد عا
 وحديشاً وقد انتشرت في العراق وغيره لكنى جباً للاشر سوف
 اقل منها في محل الحاجة نبذة ممتعه تقى بالغرض اللازم وتحجر اي
 رجل من الشيعة بعد اليوم ان يستهدف لقول ابى عبد الله الصادق
 عليه السلام ، الحمد لله الذى جعل في الناس من يفدىنا ويعذرنا
 ويرثى لنا وجعل عدوانا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهدى
 دونهم ويتجرون ما يصنعون ، (١)

وهذا اذا قياماً بواجبى الدینى مقتضى اثر المهم من تلك الرسالة من
 بعدها الى خاتمتها ناقل نص عبارتها الاماندر فأنى ما يلزم تلخيصه

« هذا ذيل حديث رواه ابن قولويه في المزار ونقله في الوسائل في اخر
 ابواب المزار عنه بسنده الى عبد الله بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام
 قال بلغى ان قوما يأتونه (يعني الحسين عليه السلام) من نواحي الكوفة
 وناسا من غيرهم ونساء يندبهن وذلك في النصف من شعبان فبين قارىء
 يقرء وقارئ يقص ونادب يندب وقارئ يقول المرأة فقلت له نعم قد شهدت
 بعض ما تصف فقال (الحمد لله الذى جعل في الناس من يفدىنا ويعذرنا
 ويرثى لنا وجعل عدوانا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهدى
 دونهم ويتجرون ما يصنعون)

بحيث لا يختل المعنى؛ وقد زعم صاحبها أن المنكرات التي ادخلت في مجموع الشعائر الحسينية هي مما اجمع المسلمون على تحريم أكثرها وإن بعضها من الكبائر، وهي حسب احصائه تسعة وأنى سأوقفه على ما يقنه به من البرهان الصحيح الصریح على أن المحرم منها لم يدخل في شيءٍ من المظاهر الحسينية والداخل منها فيها ليس بمحرم البة، ولكن كان عليه من قبل كل شيءٍ أن يتتبه إلى معرفة مورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولاً ثم يأمر وينهى إذا شاء

— انكار المنكر —

أن مسئلة شرعية الموابك العزائية المتنوعة الممثلة لفاجعة الحسين عليه السلام واللادمة صدورها حتى تحرر والضاربة رؤسها حتى تدمى بما احتف بها من صباح وزعيق من الرجال والنساء ونفح الآباق وضرب الطبول المعتادة قد صارت منذ اعوام قربه من الأمور النظرية ووكلت موقع السؤال والتشكيك وقد تبع العلماء آراءهم فيها والعامّة مقلديهم وقد انتشرت فتاواهم مطبوعة وغير مطبوعة في هذا الموضوع الذي ما كان يدور بالبال أن يقع موقع شك وسؤال فما هو مورد النهي عن المنكر في مورد التقليد وحصول الوفاق أو الخلاف من المجتهدين

أهل برى الكاتب جواز الانكار في المسائل النظرية الخلافية لمن ينكرون

عليه انكاره . ام بل فـ المحرمات المزعومة درجة كانت فيها من ضروريات الـ دين او المذهب كلاً : ثمَّ كلاً : انه لا يدعى في ذلك ادنى الجهمال . ابن ضرورة حرمة تشبه الرجال بالنساء بالمعنى المدعى وقوعه في العزاء . ابن ضرورة حرمة صباح النساء . ابن ضرورة زعفـات الرجال . ابن ضرورة حرمة ركوب المرأة في الـ هودج حامـة اـلـيـها المنصـفـون . وابن ضرورة حرمة المـهـتكـ المـدعـى وـماـ هوـ مـصـدـاـقـهـ الضـرـورـيـ الحـرـمـةـ . وابن ضرورة حرمة الفـخـ فيـ الـبـوـقـ وـلـيـسـ هـوـ بـزـمـارـ . وـماـ يـدـرـىـ الكـاتـبـ انـ الطـبـلـ المـحرـمـ هـوـ هـذـاـ المـسـتـعـمـلـ الـيـوـمـ فـيـ الـعـزـاءـ . اـذـلـكـ ضـرـورـيـ فـيـ المـذهبـ اـمـ هـوـ اـجـهـادـ مـنـهـ . . . لـعـمـرـىـ اـنـ الـكـذـبـ وـالـغـنـاءـ المـدـعـىـ وـقـوـعـهـمـاـ مـنـ الـفـرـاءـ هـاـ ايـضاـ مـحـلـ النـظـرـ مـنـ جـهـةـ المـوـضـوـعـ وـالـحـكـمـ مـعـاـ كـمـ سـتـقـفـ عـلـيـهـ وـالـمـرـجـعـ فـيـهـاـ الـمـجـهـدـوـنـ . فـكـيفـ وـالـنـاسـ فـيـهـمـ فـيـ غـيـرـهـمـ مـنـ الـمـقـلـدـةـ يـصـحـ فـيـ الشـرـعـ اـلـانـكـارـ عـلـيـهـمـ وـرـدـيـهـمـ بـاـنـهـمـ يـعـمـلـوـنـ الـمـنـكـرـاتـ لـوـلـاـ سـوـرـةـ الـغـضـبـ .

انـهـ كـانـ عـلـىـ الكـاتـبـ اـبـدـأـ رـأـيـهـ فـيـ شـائـعـ آـثـارـ الحـسـيـنـيـةـ اـبـدـأـهـ فـيـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ الـفـرـعـيـةـ لـاـ دـعـوـىـ اـنـهـ قـدـ دـخـلـتـ فـيـهـاـ الـمـنـكـرـاتـ اـتـىـ قـامـ بـنـكـرـهـاـ . وـلـقـدـ كـنـاـ نـظـنـ اـنـ الـاـمـرـ اـنـهـ مـنـ قـبـلـ اـكـثـرـ مـنـ عـامـيـنـ عـلـىـ قـاعـدـةـ رـجـوـعـ الـعـامـةـ اـلـيـ مـقـلـدـيـهـمـ بـلـ جـلـبـةـ فـارـغـةـ وـلـاـ

تهوين شأن فـالكاتب اعجله الغضب عن هذه القاعدة الاساسية
الى حرب تخسر فيها الشيعة اكثـر مـا تستفيد . ولأعد الى ذكر
المنكرات المدعـاة مـجـانـباً ما يـحاـولـه بعض اـهـلـالـعـصـرـ منـ التـشـبـثـ
بـكلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ وـجـعـ الشـوـازـ المـنـفـرـقـةـ نـصـرـةـ لـوـأـيـهـ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـتـقـوـمـ
بـهـ حـجـةـ وـلـاـ بـلـزـمـ اـحـتـرـامـ مـهـمـاـ كـانـ صـاحـبـهـ عـظـيمـاـ فـاـنـ كـلـاتـ الـعـلـمـاءـ
فـيـاـ الشـاذـ وـالـمـهـجـورـ وـالـمـتـرـوـكـ وـالـمـأـثـورـ وـالـمـتـبـعـ هـوـ الـبـرـهـانـ الـصـرـيـخـ
فـالـأـوـلـ مـنـهـ الـكـذـبـ

ـ بـذـكـرـ الـأـمـوـرـ الـمـكـذـبـةـ الـمـعـلـوـمـ كـذـبـهاـ (١) وـعـدـمـ وجـودـهـاـ فـيـ خـبـرـ
وـلـاـ نـقـلـهـاـ فـيـ كـتـابـ وـهـ تـسـلـىـ عـلـىـ الـمـنـابـرـ وـفـيـ الـمـحـافـلـ بـكـرـةـ وـعـشـيـاـ
وـلـاـ رـادـعـ (٢) وـسـنـذـكـرـ طـرـفـاـ مـنـهـاـ فـيـ طـيـ كـلـاتـناـ الـآـيـةـ ،ـ هـنـيـ
صـ ٣ـ وـذـكـرـ فـيـ صـ ١٣ـ شـطـرـاـًـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـكـذـبـةـ بـزـعـمـهـ مـنـهـ
حـدـيـثـ (اـبـنـ ظـلـتـ مـطـيـبـكـ يـاـ حـسـانـ) وـحـدـيـثـ (خـرـجـتـ اـنـفـقـدـ
الـثـنـيـاـ وـالـعـقـبـاتـ) وـحـدـيـثـ الطـائـرـ الـذـيـ اـعـلـمـ بـنـتـ الـحـسـينـ عـ بـقـتـلـهـ
وـحـدـيـثـ (دـفـنـ السـجـادـ لـاـيـهـ مـعـ بـنـيـ اـسـدـ وـغـيرـهـاـ)
وـاـنـاـ لـاـ اـرـيدـ تـفـنـيـدـ رـأـيـهـ فـيـ بـعـضـ مـاـ رـمـزـ اـلـيـهـ وـلـكـنـ لـاـنـهـ عـلـىـ اـمـوـرـ

ـ « ١ »ـ هـذـاـ القـوـلـ نـفـهـ كـذـبـ « ٢ »ـ هـذـاـ قـدـحـ فـيـ الـعـلـمـاءـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ
ـبـيـهـمـ عـنـ الـنـكـرـ وـدـعـوـيـ عـدـمـ الـسـاعـ مـنـهـمـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـاـسـفـاءـ إـلـيـهـ فـيـ خـصـوـصـ
ـالـأـخـبـارـ الـمـكـذـبـةـ وـلـعـلـهـ عـدـمـ الـاـنـكـارـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـهـاـ عـنـهـمـ مـنـ
ـالـأـخـبـارـ الـمـكـذـبـةـ

(الأول) أن كذب القاري هو ان يقرء من تلقاء نفسه كلاماً زور معناه وصاغ الفاظه ونسبة الى غيره من دون ان ترده به رواية ولو مرسلة ولا ادرج في كتاب معتبر (واما) نقله لا كذب فهو ان يقرء كلاماً زوره غيره واقعه مع علمه بذلك او ظنه ولا ريب ان احداً من قراء تعزية سيد الشهداء ع حتى الأصغر وغير اهل الورع منهم لم يزور خبرآ من نفسه وإنما ينقل عن غيره من نسلة الحديث الموثوق بهم الغير المعلوم عنده كذب حدتهم وعهدة مثل هذا الحديث على راويه لا على ناقل روايته فإذاً ليس هو بكافذب وإن كان المفروض كذباً واقعاً ولا ناقلاً لما هو معلوم الكذب . وعسى ان يكون هذا هو السبب في عدم انتكار احد من العلماء قد عيَا وحديثاً شيئاً من الأخبار التي تتلى على المنابر وفي المحافل بكلمة وعشياً كما يتمترف به الكاتب ولو كانوا يرون ذلك كذباً لأنكرهون لكم اجل من ان ينكروا ما تقتضي عليهم الفوائد بعدم كونه كذباً ولا من نقل الكذب

(الثاني) أن وقائع أطفاف وما احتف بها وما سواها مما يقرئه الذاكرون لم تتضمن احكاماً الزمائية لينظر في سندها ويعرف انه من قسم الصحيح او الموثق او الحسن ولا حكماً غير اللازمى ليقع الكلام في تحكيم اخبار التساعم في ادلة السنن فيها كما هو المشهور او عدمه

كما هو مذهب بعض بل هي قسم ثالث من سنن الرّخص وإن لم تكن رخصاً حقيقة واعني بذلك الفحص والمواعظ والفضائل والمصائب وأخبار الواقع فانها نوع من الأخبار لا تدخل فيما تضمن الأحكام الشرعية ليجرى عليها حكمه من لزوم التصحيف وجواز المساحة وما يكون كذلك مما لا يترتب عليه حكم شرعي لأنّي في الظرف سنده اذا كان مما لا تنفيه فطرة العقول وكان الضرر فيه مأموراً على تقدير كذبه في نفس الأمر وقد ادعى الشهيد الأول قدس سره في (الذكرى) انّ اهل العلم يتسامون في اخبار الفضائل . ونسب الشهيد الثاني في (شرح الدرابة) إلى الأكثر جواز العمل بالخبر الضعيف في الفحص والمواعظ والفضائل واستحسن ذلك ما لم يبلغ الخبر في الضعف حدّ الوضع والأخلاق . والمراد بالعمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب هو نقلها واسماعها وضبطها في القلب وذلك مما لا يمحى ورفيه عقلاً لفرض أمن المضرة فيه على تقدير والكذب شرعاً لأنّه لا يعدّ عرفاً من الكذب حتى تترتب عليه احكامه وليس شرعاً عنوان آخر من العناوين المحرمة يشمله حتى يقال لأجله بع عدم الجواز . قال شيخنا المحقق الأنصاري (١) بعد نقل العبارة المتقدمة عن الشهيد الثاني (المراد بالعمل بالخبر

« في النّبيه الرابع من رسالته المعمولة في مسألة المساجع

الضعيف ١٠، في القصص والمواعظ هو نقلها واسنادها وضبطها في القلب وترتيب الآثار عليها عدماً يتعارق بالواجب والحرام . والحاصل أن العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء وهذا أمر وجدانى لا ينكر ويدخل في ذلك فضائل أهل البيت ومصالحهم . ويدخل في العمل (اي العمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب وشمها) الاخبار ٢٠، بوقوعها (اي الفضائل والمصائب) من دون نسبة الى الحكاية ٣٠، على حد الاجهاد بالامور المذكورة الواردة بالطرق المعتمدة كأن يقال كان امير المؤمنين ع يقول كذا ويسى

« ١ » والمراد الضعيف مالم يعلم او يظن بكونه مختلفاً ولذا قيد الشهيد ذلك بما لم يبلغ حد الوضع « ٢ » مصدر الخبر لاجماع خبر « ٣ » الاخبار مع النسبة الى الرواية مما لا يبني الريب فيه بناء على ما ذكر في جوازه لامة لا كذب فيه وان كان فهو من الرواية لامن الناقل وحكایة الخبر الساذب ليست بـ كذب بل نقل الكفر ليس بـ كفر اما الاخبار بـ لوقعه بلا نسبة في غایة الاشكال الا اذا اعتقاد الخبر الواقع او كان ذلك مظنونا له بالظن الاطمئنانى وان كان مخالفاً ل الواقع او كان من قصده النسبة الى الرواية لكنه لم يذكرها في اللفظ حتى يفهم ذلك كل سامع لأن هذا كذرك شيء له ظاهر وارادة غيره من دون قرينه في ان ناقله لا يهد كاذباً ولا تزتب عليه شرعا احكام الكذب وان يكن كذلك لزم الاسناد لما جاء في الكافي عن علي ع (اذا حدثتم بـ حديث فـ اسندوه الى الذي حدثكم فـ ان كان حقاً فـ لكم وان كان كذباً فـ عليه) وهذا هو الذي اختاره بعض مشائخنا قدماً وبه صرح العلامه الفقيه الشیخ زین العابدین المازندرانی الحائری في كتابه (ذخیرة المعاد) ص ٣٦٨ - ٣٦٩ وهذه ترجمة عبارته هللي يجوز في الفضائل والمصائب

كذا ونزل على مولانا سيد الشهداء كذا وكذا ولا يجوز ذلك في الاخبار الكاذبة وان كاف يجوز حكايتها فان حكاية الخبر الكاذب ليست كذباً مع انه لا يبعد عدم الجواز الا مع بيان كونها كاذبة ثم ان الدليل ١٠ على جواز ما ذكرنا من طريق العقل حسن العمل بهذه مع أمن المضرة فيها على تقدير الكذب واما من طريق النقل فرواية ابن طاوس والنبوي مضافاً الى اجماع الذكرى المتضمن بحكاية ذلك عن الاكثر) انهى كلام المحقق الانصارى بنصه ٢٠ ومن

القراءة ببيان الحال ومقتضى شاهد الحال ام لا وعلى تقدير الجواز هل يجب الاشعار والاعلام بذلك ام لا واذا نقل احد حكايات الفضائل من كتاب غير معتبر او من لسان بعض القراء هل يجوز ذلك ام لا وهل على الفاردي استناده ام لا (الجواب) ذكر المصائب ببيان الحال جائز اذا كان مناسباً للامام ع ولا بد من الاشعار والاعلام بكوبه لبيان الحال واذا نقل من كتاب معتبر او غير معتبر لا بد من الاستناد الى الناقل ولا حاجة الى تعين الكتاب المنقول منه ١٠ قد لا يحتاج الى بعض ما ذكره من الادلة الشرعية فانه يكفي في الجواز شرعا ان ذلك لا يعبد كذبا عرفا حتى تترتب عليه احكامه وليس سواء عنوانا محظيا يعممه حتى يقال بالحرمة لاجله واما القول فلا حاجة الى تحنيطه بل يكفي عدم حكمه بقبحه لفرض خلوه عن المضرة على تقدير الكذب وبيان اخر يكفي في جوازه شرعا الاصل لعدم الدليل من العقل والنقل على حرمتته ٢٠ مراده على الظاهر من رواية ابن طاوس مارواه في الاقبال عن الصادق ع قال (من بلغه شيء من الحسنه فعمل به كان ذلك له وان لم يكن الامر كابلاه — ومراده بالنبوى ما نسبة

هذا يعلم الوجه فيما جرى عليه العلماء قد يأ وحدى من العمل —
بالمفهى الذى ذكرناه — بالواقع التاريخية فانها لم يصح السنن
في شيء منها وأغا ترسن في كتب التاريخ مسلمة ولذلك اذا نقل
المؤرخ في كتابه واقعة منها لا يقال انها من الامور المكذوبة لانه
لم يستند لها معنونة الى من شهد تلك الواقعه وكذلك اذا نقل الواقعه
نفسها ناقل من ذلك الكتاب لا يعذر من ناقلي الكذب لمجرد انه
نقل ما ليس مستندأ عن رجال قد ذكر كل واحد منهم بشهادة
عدل او عدلين

(الثالث) ان وقائع اطفال لم تصل اليها حتى تلقيناها بواسطه
المفید والشيخ والسيد واضر ابراهيم الا مرسلة واكثر ما يرسل
المؤرخون واوثقهم ابن جرير الطبرى عن ابي مخنف وهو لم يحضر
الواقعة وكذلك غيره وكثيراً ما اعتمدوا في النقل على هلال بن

الشہيد الثاني في (الرعاية) الى الذي ص من طريق الغريقين من انه ص
قال (من باعه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايماناً بالله ورجاه ثوابه
اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك . ومراده من اجماع الذكرى قول
الشہيد فيها (اخبار الفضائل يتتساوح بها عند اهل العلم) . ومن الانتعضاد
بالحكایة عن الاكثر ما نقلناه عن الشہيد الثاني من ان الاكثر جو زوا العمل
باتخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في صفات
الله واحکام الحرام والحلال وهو حسن مالم يبلغ حد الوضع والاختلاق)

نافع ومجيد بن مسلم وهـــلال بن معوية وغيرهم من شهـــداء حرب الحسين عـــ وكان مقاتلاً لهـــ وأي فرق غير اختلاف مراتب الوثوق بين ما ينقله المفید وبرسله السيد وبين قوله في البحار وغيره من الجوامع (روی مرسلاً) او (روی بعض الثقات) او (روی بعض اصحابنا) او (روی في بعض الكتب القدیمة) او (روی في بعض الكتب المعتبرة) وشبه ذلك من العبارات اى فرق غير ذلك بين ما تضمنته تلك العبارات وبين ما يوجد في كتاب العالم الفاضل الأديب (الشیخ حسن بن الشیخ على السعدي المکنی باـــی قبطان ۱۰ ، من مراسيل تلقاها من مشائخ اهل الكوفة وصاغ لها الفاظاً من نفسه وما القصور الذي يكون فيها بحیث

« ۱ » ولد الشیخ حسن المذکور في التجف في حدود سنة ۱۲۰۰ هـــ وبضم عشره وتلمذ في الاصول على جماعة منهم المیرزا القمي صاحب القوانین وفي الفقه على العلامۃ الفقیہ الغروی الشیخ على آل کاشف الغطا قد دس سرها وعلى العلامۃ المحقق المدقق صاحب الجواهر قدس سره وله يد طولی في الادب وشعر كثیر في مدائنه اعيان عصره ومرانیم ومراجمات ادیبة خالدة مع السيد راضی البغدادی والسيد حیدر الحلبی وقد اصکث من رقاء سید الشهداءـــ بد ان الموجود منه قلیل وله کتاب في مقتل الحسين عـــ يتضمن مراسيل غریبه وقد اخفاء في حیاته تخرجاً لان بعض ما فيه لم یروه بلفظه وتوزع عن النقل بالمعنى مع صوغ الفظ من معدن ادبه وقد نقل عنه في الدمعة كثیراً وهو من معاصری صاحبها ولو كان معروفاً بالکذب كما قد یتوهم اعلم بذلك معاصره ولم ینقل عنه وللشیخ حسن المذکور ولد

تنحط عن درجة سائر المراسيل الموجودة في المستحب وفي الدمعة الساكرة الى حيث تسقط عن درجة الاعتبار من رأس . فإذا كان الفارى على ما قلناه اذا نقل مضمون تلك المراسيل المروية في تلك الكتب لا يكون كاذباً بالته ولا نافلاً لما هو معلوم الكذب فما هو اذاً معنى قول الكاتب مشيراً الى ما يقرره الذاكرون من الأخبار أنها معلومة الكذب . من ذا ياترى غير عالم الغيب يعلم ان الاخبار مكذوبة . ^{ذلك} نعم ان الاخبار غير معلومة الصدق وهذا جمیع الاخبار بلا استثناء وشنان بين معلوم الكذب وبين غير معلوم الصدق . ولو لزم الناس ان لا ينقل احد منهم ^{إلا} الصادق او معلوم الصدق ولو بالطرق الظاهرة المعروفة في كتب الأصول

يدعى الشيخ احمد ذكره المحدث التورى في بعض كتبه بهذا المفهوم (بدین
الزمان في هذا الاوان الجماع بين العلم والادب والحسب البادخ والنسب ابو سهل الشیخ احمد بن العالم العلیم والفقیہ الحکیم المقتدی المؤمن الشیخ حسن بن الشیخ علی بن الشیخ عبد الحسین الملقب بابن قسطلان تغمده الله بالرحمة والرضوان) وله اخوة منهم الشیخ محمد والشیخ جعفر ولها الشیخ علی السعید وكانت مهنته التي يعيشون بها نسخ حکیم الفقه والحدیث وخاصة كتاب جواهر الكلام في الفقه وكانوا يحيطون بذلك قرباً وزلفة . وهم رياحیون من (سعد العثیرة) من نعم الدين يقطنون الان في اطراف الدجیل قرب (سامر آء) استقبل والدهم الشیخ علی بن سجم السعید الى قریة شرق الكوفة تبعد عنها نحو اثنتي عشر فرسخاً ثم منها الى النجف وبها ولد الشیخ حسن المترجم وآخره ولزال بنوهم لا يزالون في النجف

والحادي ث لا نسـة بـاب نـقل الـاخـبار وبـطل الـاحـجـاج بأـقوـال
 المؤـرـخـين وذـلـك ما لا يـلـتـزـم بـه عـالـم وـلا جـاهـل وـلوـانـ السـكـاتـ
 سـاـمـحـه الله توـسـطـ فيـ الـأـمـرـ فـتـوـقـفـ فيـ الـأـخـبـارـ المـزـعـومـ كـذـبـها وـرـدـ
 عـلـمـهـا إـلـى قـائـلـهـا اـكـانـ اـدـنـى لـلـعـزـمـ وـاقـرـبـ إـلـى مـا جـاءـ عـنـ الـإـثـةـ
 الـأـطـهـارـعـ منـ (انـ حـقـ اللهـ عـلـىـ الـعـبـادـ انـ يـقـولـواـ بـمـا يـعـلـمـونـ
 وـيـقـوـاـ عـنـ مـا لـا يـعـلـمـونـ . وـاـنـهـ إـذـا جـاءـهـمـ مـنـ يـقـولـ لـاـيـلـ اـنـهـ نـهـارـ
 وـلـنـهـارـ اـنـهـ لـيـلـ لـمـ يـسـعـهـمـ إـلـاـرـدـ عـلـمـهـ إـلـيـهـمـ وـالـافـانـهـ بـكـوـنـ مـكـذـبـاـ لـهـمـ .
 وـعـنـ اـبـيـ بـصـيرـ عـنـ اـحـدـهـاـعـ لـاـ تـكـذـبـواـ بـمـحـدـبـثـ اـتـكـمـ بـهـ اـحـدـ فـانـكـمـ
 لـاـ تـدـرـوـنـ لـمـلـهـ مـنـ الـحـقـ . وـعـنـ عـلـىـ الـمـسـانـىـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ عـ
 لـاـ تـقـلـ لـمـاـ بـلـغـكـ عـنـاـ اوـنـسـبـ اـيـناـهـاـ باـطـلـ وـاـنـ كـنـتـ تـعـرـفـ خـلـافـهـ ١٠

— **الـاخـبـارـ المـكـذـبـةـ** —

الـاخـبـارـ المـكـذـبـةـ بـزـعـمـ السـكـاتـ تـمـاـ دـخـلـ فـيـ التـعـازـىـ الـحـسـينـيـةـ
 مـعـدـودـةـ مـحـصـورـةـ وـقـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ صـحـيـفـةـ ١٣ـ نـحـوـعـشـرـةـ اـخـبـارـ فـلـتـكـنـ
 مـائـةـ بـدـلـ كـوـنـهـاـ عـشـرـةـ فـاـنـهـاـ مـهـمـاـ كـثـرـتـ لـاـ يـقـرـهـاـ كـلـ قـارـىـءـ بـلـ
 الصـفـارـ قـدـ يـقـرـؤـنـ نـبـذـةـ مـنـ بـعـضـهـاـ فـيـ السـنـةـ مـرـةـ اوـ مـرـتـيـنـ جـهـلـاـ
 مـهـمـ بـأـنـهـاـ مـفـعـلـةـ لـاـهـمـ لـيـسـوـاـ مـنـ اـهـلـ التـميـزـ بـيـنـ اـخـبـارـ فـالـلـازـمـ عـلـىـ

« ١ » هـذـهـ اـخـبـارـ مـذـكـورـةـ فـيـ بـصـائـرـ الدـرـجـاتـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ اـيـضاـ فـيـ
 اـبـوابـ مـتـفـرـقـةـ

المصلحين تعين تلك الأخبار والنهى عن قرائتها لا التهويل على
الشعائر الحسينية بأنها محرمة لأن فيها الكذب المحرم الذي هو من
الكبائر بأجمع المسلمين فما هذا إلا ارعاً دبراد به أخفاء صوت
الحقيقة الحقة التي لا تخفي بالتهليل . هذا مع أن بعض ما اشار
إليه من الأخبار المختلفة بزعمه لا يقتصر عن غيره من المراسيم
والمسانيد التي يعتمد عليها في باب التاريخ كافة العلماء . أما
حديث الطيور البيض فقد رواه (في محكي العالم وفي المتنيخ
والبحار) وعباراتها هكذا (روى من طريق أهل البيت أنه لما
استشهد الحسين عليه السلام اذا بطأ رأي بيض قد اتى ونمسح
به) الحديث ومثله حديث الغراب ١٠ ، الذي اعلم فاطمة بنت

« ١ » قد يستبعد عقلاً صدور هذا الخبر بعد وصول الطير المزعزع للدم من
كربلا إلى المدينة فضلاً عن وقوعه على جدران بيت فاطمة ولكن برؤى
هذا الاستبعاد أن نوعاً من الطيور في العراق تمنع في الطيران إلى بعد
من المدينة تسمى (حمام المهدى) و (حمام الرسائل) ويؤخذ من قول
شهاب الدين احمد بن يحيى بن فضل الله المعمري في كتاب (التعريف)
أن أصل هذه الطيور من الموصل وقد ادعى بها الملوك الفاطميين إلى الغاية
وكان الرسائل تعلق بارجلها وترسل فتغطى لامكان الذي اعتقاده مهمماً بعد
فإذا أخذ الكتاب منها عادت إلى محل الذي جاءت منه من ودة بكتاب
ايضاً أو غير من ودة وإن للان لم اعتذر على ما يدل على أن لها في دولة بني
امية ولا في أوائل دولة بني العباس وعن كتاب (تمام الحاتم) نقل
يعقوب الدين بن عبد العاهر أن أول من نقلها من الوصل من الملوك هو

الحسين عـ بقتله فقد نقله (في محكى العوالم وفي البحار) عن كتاب المناقب القديم مسندـ ١ـ ، عن المفضل بن عمر الجعفي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن عليـ بن الحسين عـ . وأما حديث (خرجت اتفقد الشياطين) فقد نقله في الدمعة الساسكة وهذا لفظه (عثرت على أشياء أرسلها بعض معاصرنا في مؤلفاتهم فأحببت ذكرها وان لم أقف عليها في الكتاب ٢ـ ، منها ما عن المفيد قال الحديث وهذا المعاصر هو العالم العامل الشيخ حسن المذكور بأبي قسطنطين

نور الدين (محمود بن زنكي) في سنة ٥٧٥ وهذا خطأ يشهد به مراجعة يشهد به مراجعة تاريخ الفاطميين والعباسيين في القرن الثالث والرابع ولعل هذه الطيور نوع من الغرمان أو أن المترنح طائر صار بمرغبه بالدم والترب بلون الغراب فانفق وقوته على جدران بيت فاطمة ، والذي يغاب على ظني أن صح الحديث أنه معجزات سيد الشهداء وكراماته وهي أول كرامة له بعد شهادته وقد ذكره السيد هاشم البحرياني في كتابه (مدينة المعاجز) باسانيد مختلفة ومتواتر متقابله من معجزاته عـ وكرر نقله في مواضع من الكتاب المذكور «١» عن عليـ بن احمد العاصمي عن اسماعيل بن محمد البهقي عن أبي عبد الله الحـ فقط عن يحيـ بن محمد العلوـ عن أبي عليـ الطرسـ ويـ عن الحـ بن عليـ الحـلوـ عن عليـ بن يـ عمرـ عن اسحقـ بن عبـادةـ عن المفضلـ بن عمرـ الجـعـفيـ عن أبي عبدـ الصـادـقـ عـ عن أبيـ عـليـ بنـ الحـسـينـ عـ ٢ـ » هذا من القرآن على الوثائق من صاحب الدمعة بروايهـ الشـيخـ حـسنـ المـذـكـورـ وماـ اـدرـىـ منـ اـبـنـ اـخـذـ الكـاتـبـ قولـ آـفـقـيلـ الحـدـيـتـ عـلـىـ سـطـحـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ

فقد حکی انه ووی احادیث كثیرة منها حديث (اتفقد الثنايا)
 وحديث (انا صاحب السيف الصقیل) وحديث (ابن ظلت
 مطیتك يا حسان) عن مشائخ من اهل الكوفة بروتها عن آباءهم
 ومشائخهم وهذه لا تقتصر عن المراسيل المرویة في الكتب القدیمة
 عن تمیید بن مسلم وهلال بن نافع وبين زمان تأیفها وزمن روايتها
 اکثر من خمساً وعشرين عاماً . وأما حديث دفن السجاد لأیه فقد
 نقله في الدمعة عن بعض الكتب المعتبرة عن كتاب (اسرار
 الشهادات) ١٠ ، وووی عن ابو عمرو السکشی في رجاله عن الرضا
 عليه السلام ما يتضمن تقریر الواقعۃ بأنّ علی بن الحسین هو الّذی
 دفن اباه ٢٠ ، ويؤیده ما روی عنهم من انّ الامام لا يلی امره

« ١ » لعل هذا غير كتاب اسرار الشهادة للفاضل الهربندی ولا اعرف
 مؤلفه « ٢ » ذكر ذلك في ترجمة ابن السراج وابن البطائی وابن المکاری
 ص ٢٨٩ في حديث طویل جاء فيه (فقال له علی « يعني ابن ابی حزنة » انا
 روینا عن ابائك ان الامام لا يلی امره الا امام مثله فقال له ابو الحسن ع
 فأخبرني عن الحسین بن علی ع كان اماماً او كان غير امام قال كان اماماً
 قال فن ولی امره فـ قال علی بن الحسین قال وابن كان علی بن الحسین
 قال كان محبوساً في يد عبید الله بن زیاد في الكوفة خرج وهو
 كانوا لا يعلمون حتى ولی امر ایه ثم انصرف فقال له ابو الحسن عليه
 السلام ان هذا الذي امکن علی بن الحسین ان یأتی من کربلا فلی امر ایه
 فهو امکن صاحب هذا الامر ان یأتی ببغداد فلی امر ایه ثم ينصرف
 وایس هو في حبس ولا في اسامة)

الا امام اما ظاهرآً واما بطرق الحفاء . اما قول بعض قدماينا
 بدن بنى اسد له في راد به معاونهم لاسجاد عليه السلام في دفن
 ابي وسكندراك ما جاء من قول (السلام على من دفنه اهل
 القرى) وقول النبي صلى الله عليه وآلله عن الحسين عـ (يدفنه
 الغرباء ويزوره الغرباء) ١٠٠ . ومن الغريب القطع باصر يعينه
 في شأن دفن الحسين عـ بعد ارسال المفید والسيد دفن بنى اسد
 له ورواية الأسرار بان الذى دفنه هو السجاد عليه السلام وذلك
 مؤيد بما عرفت من رواية الكشي التي هي حجۃ مستقلة وقد
 روی الشیخ ابو جعفر الطویلی فی امامیه والصدوق فی مجالسہ
 بأسانید معتبرة ان النبي صلی الله علیه وآلہ هو الذى دفن الحسين
 علیه السلام ٢٠ ، فلماذا ولایت صریح يكون الاول صادقاً و يجعل

«١» فی البحار وجدت بخط محمد بن علي الجبی نقلًا عن خط الشهید
 نقلًا من مصباح الشیخ ابی منصور رحمه الله روى انه دخل النبي يوماً
 الى فاطمة وساق الحديث الى ان قال واما الحسين عـ فاما يظلم ويمنع حقه
 وتقتل عزمه وتطهؤ الحبل وينهب رحله وتسبي نسائه وذراريه ويدفن من ملا
 بدمه ويدفنه الغرباء قال علي عـ فبكى وفكت هل يزوره احد فقال يزوره
 الغرباء «٢» روی الصدوق والشیخ فی المجالس والامالی عن الصادق عـ
 ان ام سلمه زوجة النبي اصبحت يوماً تبكي بكاء شديداً وقبل لها تم بهائث قالت
 لقد قتل ابی الحسين عـ الابیة وذلك انى مارأيت رسول الله ص من منذ مرضي
 الا الابیة فرأيته شاحباً كثيراً فقلت مالي اراك يا رسول الله شاحباً كثيراً

الكافر ما عداه مع أن الكل مرويًّا مسندًا أو مرسلاً
عدها دفن بني اسد فأنه لم ترد به رواية مرسلة وإنما ذكر
في أسلوب قولاً كعادته من التاريخ منقوله . ومن غير
ما تركه الأول للآخر ان خاتمة المحدثين شيخنا النوري
قدس سره وناهيك به اطلاقاً وانكاراً للكذب استقصى في
كتابه (المؤلو والمرجان) الأخبار المكذوبة وما عدا منها حديث
دفن السجاد لأبيه محيلاً ولا مفصلاً ولا حديث الطيور البيض
ولا الغراب الذي طار من كربلا إلى المدينة وغيرها مما سرد
الكاتب وما ذاك إلا لا كتفائه في مقام النقل إن توجد الرواية
في كتاب معتبر ولو بعنوان روى بعض أصحابنا وشبه ذلك إذا كانت
مما لا يأبه لها العقل ولم تظهر عليها إمارات الوضع والافتئال . وكم

فقال ما زلت الليله احتفر القبور لاحسين واصحابه . وروى في الامالي عن ام
سلمه أنها أصبحت تصرخ صراخاً عظيماً وهي تقول يا بنات عبد المطلب اسعدنی
وابكيتني معي فقد قتل سيدكن الحسين فقبل لها من اين علمت ذلك فقالت رأيت
رسول الله شعثنا مذعوراً فسئلته عن شأنه فقال قتل ابني الحسين واهل بيته
فقد قتلهم وال الساعة فرغت من دفهم . وروى ذلك في المتناقب عن عدة طرق
من طرق الجم، ور اياضاً . وفي الامالي عن ابن عباس في روايه ابن جبير عن
ام سلمه ايضاً في حدث طويل جاء فيه قوله ام سلمه (فلما كانت الليله القابلة
رأيت رسول الله اغبر اشمعت فسئلته عن شأنه فقال الم تعami ان فرغت من
دفن الحسين واصحابه)

له في بعض كتبه من مثل ذلك . آن شيخنا النورى قد هـ في كتابه
 المذكور بالغ في تقرير القراء باستعمال الكذب ونقل الأحاديث
 في ذمـه — وهو نحن نزيله من تقريرهم على الكذب إذا شاء
 ونؤكـد ذمه وقبـحـه عـقـلاً ونفـلاً ولكنـ اـينـ هوـ مـاـ يـقـرـؤـهـ . آنـهمـ لمـ
 يـتـنـخـطـواـ قـيـدـ شـبـرـ عـمـاـ رـسـمـهـ لـهـمـ مـنـ الـخـطـةـ الـمـتـبـعـةـ إـذـ بـقـولـ ماـ تـرـجـتـهـ
 (آنـ عـلـىـ النـاقـلـ اـنـ بـنـقـلـ عـنـ ثـقـةـ مـعـمـئـ بـنـقـلـهـ وـذـلـكـ بـاـنـ يـكـوـنـ
 مـتـحرـزـأـ عـنـ الـكـذـبـ بـاـيـأـ عـلـىـ الصـدـقـ بـحـيـثـ كـانـ الصـدـقـ لـهـ مـاـ لـكـةـ
 اوـ عـادـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـعـرـوفـاـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ مـنـ عـرـفـهـ وـعـاـشـرـهـ وـاـنـ لـاـ
 يـكـوـنـ كـثـيرـ الـفـسـيـانـ وـالـسـهـوـ وـاـنـ يـكـوـنـ مـنـ اـهـلـ الـمـعـرـفـةـ وـالـبـصـيرـةـ)
 وـفـيـ مـقـامـ آخـرـ بـعـدـ نـقـلـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـهـيـجـ فـيـ كـتـابـ عـلـىـ عـ لـلـحـارـثـ
 الـهـمـدـانـيـ (وـلـاـ تـحـدـثـ النـاسـ بـكـلـمـاـ سـمـعـ فـكـيـ بـذـلـكـ كـذـبـاـ) وـعـاـ
 جـاءـ فـيـ كـشـفـ الـمـحـجـةـ عـنـ رـسـائـلـ ثـقـةـ الـأـسـلـامـ مـنـ قـوـلـهـ (وـلـاـ
 تـحـدـثـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ فـتـكـوـنـ كـذـبـاـ وـالـكـذـبـ ذـلـ) وـنـحـوـ ذـلـكـ قـالـ
 مـاـ تـرـجـتـهـ (وـحـاـصـلـ مـفـادـ جـمـيعـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ اـنـ تـكـلـيفـ
 النـاقـلـ فـيـ مـقـامـ نـقـلـ اـيـ اـصـرـ دـيـ اوـ دـنـيـوـيـ لـغـيـرـهـ بـنـفـسـهـ اوـ بـوـاسـطـةـ اوـ
 وـسـائـطـ اوـ مـنـ كـتـابـ اـنـ بـنـقـلـ عـنـ شـخـصـ ثـقـةـ يـطـمـئـنـ بـنـقـلـهـ) وـهـذـاـ
 مـاـ لـاـ يـنـكـرـهـ اـحـدـ لـكـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ إـلـاـ تـرـكـ مـاـ لـاـ يـطـمـئـنـ بـصـدـقـهـ اوـ
 عـلـمـ كـوـنـ رـاـوـيـهـ مـتـعـدـاـ لـلـكـذـبـ اوـ كـثـيرـ الـخـطاـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـمـحـسـوـسـةـ

فضلاً عن المنقوله لا مَا يحاوله الكاتب من الأقتصار على مرويات
الماهير القدمين وارباب التأديخ

اما ما ادعاه الكاتب في ص ١٣ من فقرات ادعى كذبها فانا لا
نعرفها ولا سمعنا احداً يقر بها في العراق ولقد سئلت كثيراً من
القراء عنها فلم يعرفها احد وكم سئلني جمـع منهم عنها فلم ادر بها
وعسى ان تكون تلك صادرة من البحر الذي ورد منه قول الكاتب
في مجالسه ج ٢ ص ٧ ان زين العابدين ع شاهد شمر بن ذي
الم gioشـن يفرى بسيفه وريدى الحسين ع حتى فصل رأسه المكرـم
عن جسده و قوله ج ٣ ص ٦ وج ٤ ص ٣ ان الزياب اخذت
رأس الحسين ع ووضعته في حجرها وقبلته وقالت

واحسينا فلـا عـدمـتـ حـسـيـنـاـ * اقصدـتـهـ اـسـنـةـ الـأـعـدـاءـ ١٠ـ
وـقـوـلـهـ جـ ٣ـ صـ ١١٩ـ بـاـتـ اـطـفـالـ الحـسـيـنـ عـ فـيـ الـلـبـلـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـ
جـيـاـعـاـ عـطـاشـيـ وـقـوـلـهـ جـ ٢ـ صـ ٧ـ كـانـ لـحـيـتـهـ الـمـارـكـةـ مـخـضـوبـةـ
بـالـوـسـمـةـ كـاـنـهاـ سـوـادـ السـبـيجـ فـاـنـ لـفـظـ سـوـادـ السـبـيجـ وـقـعـ فـيـ حدـبـ

١١ـ هـذـاـ الـبـيـتـ وـمـاـ وـرـدـ بـعـدـ ذـكـرـهـ الطـبـرـيـ فـيـ تـارـيخـهـ وـابـوـ الفـرجـ فـيـ
الـأـغـانـيـ جـ ١٦ـ صـ ١٢٦ـ لـعـاتـكـهـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ نـفـيلـ وـلـيـسـ هـوـ لـرـبـابـ
الـقـىـ لـمـ يـؤـثـرـ عـنـاـ أـنـهـاـ وـضـمـتـ رـأـسـ الحـسـيـنـ عـ فـيـ حـجـرـهـ وـلـاـ قـبـلـتـهـ أـنـهـ مـرـوـيـ
لـهـ فـيـ رـثـائـهـ مـاـذـكـرـهـ اـبـوـ الفـرجـ فـيـ الـأـغـانـيـ جـ ١٢ـ صـ ١٥٨ـ وـهـوـ
(ـ اـنـ الـذـيـ كـانـ يـسـتـضـاءـ بـهـ * بـكـرـ بلاـقـيـلاـ غـيـرـ مـدـفـونـ)
فـيـ اـبـيـاتـ حـمـسـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـحـلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـأـغـانـ

مسلم الجصاص الذى جاء فيه (نطحت جبينها بقدم المحمل)
وقوله ج ٣ ص ٢٢ وج ٤ ص ١٦ أن مروان اخذ رأس الحسين
عليه السلام بعد قتله فوضعه بين يديه وجعل يقول (يا حبذا بردك
في اليدين) والله لكانى انظر الى ايام فلان مع أن من ذكر ذلك
يظهر منه أن ذلك كان في المدينة وهو بعيد عن الصحة نعم جاء في
كتب اصحابنا أن مروان لما نظر الى الرأس الشريف في الشام
جعل يهز اعطفه وينشد الآيات ولا كلاماً بعدها وقوله في ج ٤
ص ١٣٨ تبعاً لبعض الروايات أن السجاد عاش بعد ابيه اربعين
سنة وهو يبكي مع أنه يعلم بأنه سلام الله عليه على جميع الأقوال
والروايات في وفاته لم يعش بعد ابيه ازيد من خمس وثلاثين سنة
وروايته ج ٤ ص ٢٢ وص ٣٤ حدثت جابر الجعفي في تفسير الباقر
عليه السلام اباه قوله (لما جرته ثيابه وجدت آثار الجامدة في
عنقه الى غير ذلك مما لا احب ذكره ولا اطيل به

— ﴿الكذب في الشعر﴾ —

يصرح صاحب المستند بأن ما يتضمن من الشعر نسبة قول او فعل
إلى أحد الأئمة عليهم السلام يقطع بعدهم صدوره هو محرم
ومبطل للصوم لأنه من الكذب على الأئمة عليهما السلام
الا اذا كان داخلاً في باب مبالغات الشعر واغراقاته

١٦ . وهذا من الغرائب فأن الخلاص عن الكذب لا ينحصر بالمباغة والأغراق لأن الشعر أكثر ما يكون خيالاً أو متضمناً لحكاية حال نظير قوله تعالى (قالت نملة يا إيهما النمل ادخلوا مساكنكم) على ما يرتؤيه سيدنا المرتضى في المسائل الطرابيسية فمن الخيال قوله ترب المحييا تظن الشتا * باز على الأرض كيوانها ومن حكاية الحال قوله وقال قفي يا نفس وقفه وارد * حياض الردى لا وقفه المتrepid - و قوله -

وهوى عليه ما هنالك قائلًا * اليوم باز عن اليدين حسامها ومن اقسام الخيال ارسال القول او الفعل مبنياً على اضمار كأن او شبهها كقوله

تعجب بهم مذعلى اراده اختفت * ايدي العدو ولكن من اهابهم يريد كأنى بها قد تعجب بهم وهي تقول كذا ولا يقصدان ذلك واقع منها واقع فهو في الحقيقة مجرى مجرى قول على عَ في احدى خطبه في وصف الموتى (ولو استنطقت عنهم عرصات تلك الديار الخاوية والرابوع الحالية لفارات ذهبوا في الأرض ظلاماً لا ليلـ) فيكونه ليس من الكذب ان اريد به كأنى بها لو استنطقت وكذا

١٧ . كقوله (وقفت له الافلات حين هو يه * وتبعدت حر كاهما بسكون)

اذا لم يرد ذلك لكنه يكون على هذا من حكمة الحال نحوه قالت
فترة .. ولو اتى ذهبت استقصى امثال هذا من شعر حسان بن
ثابت والسميد والسيد ودعل وغيرهم الذى انشدوه بحضور
النبي ص والأئمۃ العظام خرجت عن وضع الرسالة

— ☰ الشانى التاجين بالفناء ☰ — ١٠

قال في ص ٣ وهو - هذا يستعمله جملة من القرآن بدون تحاش ولم
يستثنى الفقهاء من ذلك إلا أغناه المرأة في الاعراس بشرط ان
لا تقول باطلًا ولا يسمع صوتها الاجانب وقد قام الأجماع على
نحرمه سواء كان لاثارة السرور او الحزن وعدده العلامة الطباطبائي
من الكبار فيما نقله عنه صاحب الجواهر لقوله تعالى (ومن الناس
من يشتري لهوا الحديث) هـ

لاريب في حرمة الفناء في الجملة وأنه من الكبار ان صحة تفسيراته
لهوا الحديث او غيرها به وأنه من مقوله الا صوات بأعتبار كيفيةها
من دون مدخلية لمواد اللفاظ فيه من كونها حقاً او باطلًا وأنه
لا فرق في حرمتها بين اثارته للسرور او الوجود الموجبين للانشراح
والبكاء ولكن ما هو الفناء وما هو المحرم منه

١) لفظ التاجين غلط لغوي واستبدل بتصدر استقصائه . التاجين تخطئة
الانسان غيره بقوله : ولا يأتي بمعنى القرآن او التصويم او التعريض او
المرجيح ونحوها مما يحمل ان يقصد الكاتب

الفناء موضوعاً وحكماً مختلف فيه ولا يخلو ما ذكر في تفسيره عن اشكال او اجمال وصدق اسمه على ارق وارخم صوت بقراءة به الذاكرون في العراق في مأتم سيد الشهداء غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم وقواعد الفن تفضي في مثل المقام لحرمة المتىقون كونه غناه فقط (١) ولعل استعمال ما ينسبة الى القراء بلا تحاش مع سباع العلماء له وعدم انكارهم آية عدم كونه غناه عندهم وكم بين هذه النسبة المسورة للأئكـار وبين تأيـد المقدس الارديـلي في (مجمع البرهان) والفاصل التراقي في (المستند) القول بعدم حرمة الغـاء في الرثـاء بعمل المسلمين في الأعـصار والأـعصار بغير نـكير من زـمن المشـائخ إلى زـمانـهم وعـسى أن لا يكون ذلك من الفـناء المـحرـم ايضاً وما استشهد به في ص ٢٣ من قيام بعض العلماء الصـلحـاء من المـجلسـ حينـما يـقرـءـ فيهـ الشـعـرـ بالـأـلـحـانـ كـماـيـقـولـ وـتـذـمرـ البعضـ الآخرـ عـندـسـماءـهاـ فـالـوجـهـ فـيـهـ التـورـعـ مـنهـمـ عـنـ الـوقـوعـ فـيـ الشـهـةـ لأنـ مـوضـوعـ الفـنـاءـ لمـ يـكـنـ مـتـضـحاـ لـدـيهـمـ لـاـ حـكـمـهـمـ بـكـونـ ذـكـرـ غـاءـ مـحرـماـ وـلـذـكـرـ لـمـ يـأـمـرـ أـحـدـ مـنـهـمـ النـاسـ بـالـخـروـجـ مـنـ المـجلسـ وـلـمـ

« ١ » والرجـوعـ فـيـهـ عـدـاـ ذـكـرـ إـلـىـ الـادـلـةـ المـتـبـتـةـ لـلتـكـالـيفـ لـأـنـمـاـ مـخـصـصـةـ بـتـفـصـلـ بـخـلـ مـفـهـومـاـ مـرـدـدـ بـيـنـ قـلـةـ الـحـارـجـ وـكـثـرـهـ . ولـعلـ الـفـائـلـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ الـبـرـائـةـ مـرـادـهـ ذـكـرـ لـمـوـافـقـتـهـ لـاصـالـةـ الـبـرـائـةـ حـكـماـ وـنـتـيـجـةـ . هـذـاـ عـلـىـ القـولـ بـعـدـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الشـهـةـ الـمـفـهـومـةـ

يَهُ القارئ عن قرائته ولا بدع إِذَا اشْكُلَ عَلَى أَوْلَى الْقَسْطَفَيْنَ مَعْنَى
 الْفَنَاءِ لَا نَهُ مَوْضُوعٌ لَا يَعْرُفُهُ النَّاسُ إِلَّا الْأَغْلَبُ
 لَارِبٌ فِي أَنْ مُجَرَّدَ مَدَ الصَّوْتُ وَرَفْعُهُ لَيْسَ بِفَنَاءٍ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ
 مَحْرَمًا وَكَذَلِكَ مَطْلُقَ تَحْسِينِ الصَّوْتِ الْمُتَنَاؤِلِ لِشَلْ حَسْنَ جَوْهَرِهِ
 وَرَخَامَتِهِ كَيْفٌ وَقَدْ كَانَ الْأَئْمَةُ عَمَّا أَحْسَنَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُ بِالْقُرْآنِ
 وَكَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ عَمَّا بَقَرَءَ الْقُرْآنَ فَرِبَّمَا مِنْهُ الْمَارُ فَيَصْعُقُ مِنْ
 حَسْنِ صَوْتِهِ وَالسَّقَاوَنُ يَمْرُونُ فِي قَوْمَوْنَ بِبَابِهِ يَسْتَمِعُونَ قَرائِتَهُ لِحَسْنِ
 صَوْتِهِ وَكَذَلِكَ كَانَ وَلَدُهُ أَبُو جَعْفَرَ عَمَّا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مَدحُ
 الصَّوْتِ الْحَسَنِ وَأَنَّهُ مِنَ الْجَمَالِ وَأَنَّهُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِنِبِيًّا إِلَّا بِالصَّوْتِ
 الْحَسَنِ وَوَرَدَ فِيهَا التَّرْغِيبُ عَلَى تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِقَرائِتَهِ الْقُرْآنِ فِي
 بَعْضِهَا (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةً وَحَلِيَّةَ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ) وَفِي
 آخِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا قَوْلَهُ تَعَالَى وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قَالَ أَنَّ
 تَمَكَّثَ وَتَحْسِنَ فِيهِ صَوْتُكَ . وَكَذَلِكَ مَطْلُقَ التَّرْجِيمِ فَإِنَّ الْحُكْمَ
 بِكَوْنِهِ غَنَاءً مَمَّا لَا شَاهِدَ لَهُ مِنْ عَرِيفٍ أَوْ لَغَةً بِلِ الْحَدِيثِ الْمَرْوَى
 مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيقَةِ - بَنْ (١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْحَانِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَأَيَّاكُمْ وَإِلَحَانُ أَهْلِ الْفَسْوَقِ وَالْكَبَائِرِ فَانِه

« ١ » رواه الجهميُّور عن حذيفة بناليان عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورواه الحجاجيُّ عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُحْبِّحٌ بِلَا مُرْبِّيَةٍ

صيحيٌّ بعدي قوم بِرجمونَ القرآن ترجيـع الفناء) الحديث فيه دلالة ظاهرة على أن مطلق الترجيـع ليس غناً لتضمه ان الفناء المنهى عنه في القرآن لـحن اهل الفسق والكبار المتداول في الملاهي والفناء المحرم شيء واحد في القرآن وغـيره والخبر كالنص في ان المحرم ليس هو الحـان العرب اي نـظر لهم وترجمـتهم بل هو لـحن اهل الفـسوق وغنـائهم ١٠، وحاصل هذا بـرجع الى ان الفناء كـيفية خـاصـة من التـرجـيع وهـى معروـفة بين اـهل الفـسوق يستعملـونـها في الملاـهي . هذا مع ان من راجـع الاخبار الدـالة على حـرمة الفـنـاء باـسرـها يـحصل لهـ القـطـع باـن حـرمتـه منـ حيثـ كـونـه لـهـوـاً وبـاطـلاـكـما اـعـتـرـفـ بـذـاكـ المـحـقـقـ الـانـصـارـيـ فـي مـوـاضـعـ مـكـاتـبـهـ وـالـمـرـادـ

١١ـ للـحنـ كـاـفيـ الـهـاـيـةـ الـاـتـيـرـيـةـ وـالـصـحـاحـ وـالـقـامـوسـ هـوـ التـطـرـيـ وـتـرجـيعـ الصـوتـ وـنـخـينـ القرـائـهـ وـالـفـنـاءـ قالـ فيـ الصـحـاحـ وـمـنـ اـقـرـؤـ القرـآنـ بـلـجـونـ العربـ وـقـدـ لـحنـ فيـ قـرـائـهـ اـذـاـ طـربـ وـغـرـدـ وـهـوـ لـحنـ النـاسـ اـذـاـ كـانـ اـحـسـهـمـ قـرـائـهـ وـغـنـاءـ . وـفـيـ الغـرـدـ بـالـتـحـرـيـكـ التـطـرـيـ فيـ الصـوتـ وـالـخـبرـ بـوـاسـطـةـ مـرـاجـعـةـ السـكـامـاتـ الـلـغـوـيـنـ هـذـهـ يـدـلـ عـلـيـ انـ المـحرـمـ هـوـ الفـنـاءـ المـسـتـعـدـ اـرـامـ الـمـلاـهيـ لـاـغـنـاءـ العربـ وـكـلـ مـهـمـاـ فـيـ تـطـرـيـ وـتـرجـيعـ وـلـكـنـ الفـنـاءـ هـوـ تـرجـيعـ اوـلـثـكـ لـاـغـيـرـ هـمـ . وـصـاحـبـ الـحـدـائقـ جـعـلـ الـلـحنـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـعـنـيـ الـلـغـةـ ايـ بـلـغـهـ الـعـربـ وـكـانـهـ اـرـادـ بـالـلـغـةـ الـلـهـبـجـةـ ظـنـاـ منهـ انـ بـقـائـهـ عـلـيـ مـعـنـاءـ يـوـجـبـ ظـهـورـ الـخـبـرـ فـيـ جـواـزـ الفـنـاءـ بـالـقـرـآنـ قالـ شـيـخـنـاـ المـرـتضـيـ وـهـذـاـ خـيـالـ فـاسـدـ لـاـنـ مـطـلـقـ الـلـحنـ (ايـ التـرجـيعـ وـالـتـطـرـيـ) اـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـوـ يـاـ لـيـسـ غـنـاءـ . وـقـولـهـ صـابـاـكـ وـلـجـونـ اـهـلـ الفـسـقـ هـىـ عـنـ الفـنـاءـ

بذلك على ما صرّح المحقق المذكور كون الصوت بنفسه مهما كانت
مادته صوتاً لهوياً بتناسبه الاعب بالملاهي والتكلم بالباطيل وذلك
هو لحن اهل الفسق والمعاصي وترجيعهم الذى ورد الى عن
قراءة القرآن به سواءً كان هو الغناء كما هو الظاهر او اخْص منه .
وكيف يكون مطلقاً تحسين الصوت وترجيعه غناً مع ان غالباً
الاصوات في قراءة القرآن والخطب والمراثي التي تقرء على العلماء
في جميع الأعصار والأمسكار لا يخلو عن تحسين وترجيع في الجملة
... اما تعريفه بالترجيع المطرب فلا يخلو عن إجمال ايضاً لأن
المطرب لا يراد به الملائمة لطبع لأن ذلك لازم حسن الصوت بل
يراد به مرتبة خاصة من التسلذ الناشيء عن الانشراح النفسي
بالحن اعني الكيفية الخاصة المعروفة بين ارباب الملاهي والفسوق

— استثناء الغناء في الرثاء —

قد استثنى فقهاؤنا من حرمة الغناء افراداً بعضها ذهب الأكثرون
إلى استثنائه وبعض الآخر لا يزال مذهب الأفافين ولا يهم هنا
التعرض لذلك لأن محظوظ النظر الغناء في رثاء سيد الشهداء .
وقد حکي المحقق الثاني في (جامع المقاصد) والوحيد البهانی
في مجلح حواشی المسالک قوله باستثنائه فيه نظير استثنائه في
الاعراس ويظهر من المقدّس الارديبي (في مجمع الفتاوى) جوازه

فيه وجود القول به قبله . وتلميذه الفاضل السبزواري في (الكفاية) جوزه فيه وفي كل ماليس به ولا باطل من قرآن ومناجات . وبذلك صرّح الفاضل التراقي في (مسند الشيعة) ولده في كتابه (مشارق الانوار) وزاد هذا رثاء اولاد الأئمة عليهم السلام واصحابهم اذا قصد به الأباء ، والتحزبن بل حتى شيخنا المرتضى الانصاري في « المكاسب » عن بعض اهل عصره تقليداً لمن سبقه من الأعيان منع صدق الغناء في المراثي ومراده عن سبق من اعياناً على الظاهر كشف الغطا في ممكى (شرح القواعد) فأنه حكى عنه دعوى أن الغناء والرثاء متفايران متبادران موضوعاً وحكمها لا يطاق احدهما على الآخر عرفاً . وهذا منه مبني على أن مoward اللافاظ دخلاً في كون الصوت غناءً أو رثاءً والتحقق خلاف ذلك . وكيف كان فقد قال هؤلاء المجوزون أن الاصل في الجواز الاصل ١٠ ، بعد قصور ادلة الحرمة عن الشمول لذلك أما الاجماع فلا نتفاهم في محل الخلاف مع كونه دليلاً ببيأ وأما الاخبار فمع قصور اطلاقها ٢٠ ، معارضه بالمحكى عن قرب

١٠ هو اصلة الاباحية في مطلق الشبهة التحريرية البدوية وعلى ما اسلفناه يراد به العمومات المثبتة للتکاليف ٢٠ مرادهم من قصور الاطلاقات كون المحکوم فيها بالحرمة لفظ الغناء وهو مفرد معرف وقد حقق في الاصول عدم افادته العموم في نفسه

الاستناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سئلته عن الغناء في الفطر والاضحى والنوح قال لا بأس مالم يمتص به . والظاهر أن المراد بعدم المعيذان به عدم قيامه بكلام لهم او باطل او بغير مار ١٠ ويفيد هذا قوله ع في المحك عن نفس كتاب علي بن جعفر (لا بأس مالم يزصر به) وابد ذلك المقدس الارديسي وغيره بأنه متوازن دليلاً في بلاد المسلمين من زمن المشائخ إلى زمانه من غير ذكره وعماد ذلك على جواز النياحة بالغناء وأخذ الأجرة عليها . ثم ذكر أخبار جواز مطلق النياحة الشاملة للفناء ومؤيداتها ومؤيدات جواز الغناء في الرثاء من أن تحريم الغناء للطرب ولهذا قيد بالمطرب وليس في المراثي طرب بل ليس إلا الحزن إلى أن قال (وبالجملة عدم ظهور دليل على التحرير والفصل وأدلة جواز النياحة مطلقاً بحيث يشمل الغناء بل أنها لا تكون إلا معه تفريغ الجواز والاجتناب أولى وأحوط) هـ

(قلت) ويفيد هذا وإن لم اذهب إليه واختاره ٢٠ ، خبر أبي

١ « ذكر ذلك المحقق الانصارى في المكاسب ولا يضر اشتمال الخبر على جواز الغناء في غير النوح مما لا يقولون بجوازه فيه وينتهى أن يراد بالغناء في الجميع لحن العرب وتربيتهم وهو ليس الغناء حقيقة » ٢ « وأنا ذكرت ذلك لتبينه الكاتب علي ان الغناء في الرثاء ليس بذلك المكانة من روضوح ٣ الحرجمة وعدم القائل كايستفاد من ظاهر كلامه »

هرون المكفوف ١٠ ، قال قال لى ابو عبد الله انشدنى في الحسين
عليه السلام فانشده قال انشدنى كما تنشدون (يعنى بالرقعة) فانشده
(اصرد على جدت الحسين * وقل لا عظمته الزكية) الخبر
وخبره الآخر ٢٠ ، قال دخلت على ابى عبد الله ع فقال انشدنى
فانشده ف قال لا كما تنشدون وكما ترثيه عند قبره فانشده الخبر
. فأن قوله ع في هذين الخبرين كما تنشدون يراد به على الظاهر
كما تنشدون الشمر فيما ينـكم باللحان المهجنة لابكـا ، المثيرة للحزن
وبؤى اليه قوله في الخبر الأول (يعنى بالرقعة) اي بترفيق الصوت
ومدـه والتمـكـث فيه فـانـ الصـوتـ والـلـحـنـ منـ الـأـمـوـرـ المـرـفـعـةـ
لـاقـلـ المـعـدـةـ لهـ انـ يـأـثـرـ بـسـرـعـةـ بـتـذـكـرـ الـاحـوالـ الـذـىـ لاـيـكـنـ انـكـارـ
سيـديـةـ الـاحـنـ لهـ

انـ هـذـاـ المعـنىـ الـذـىـ نـدـبـ اليـهـ فـيـ الـخـبـرـينـ هـوـ الـذـىـ سـمـعـناـهـ مـنـذـ
نـشـأـنـاـ لـلـآنـ وـسـمـعـهـ كـلـ اـحـدـ فـيـ الـعـرـاقـ مـنـ القرـاءـ فـيـ الـمـحـافـلـ وـعـلـىـ
الـمـنـابـرـ وـمـاـ سـمـعـنـاـ مـنـهـ غـنـاءـ فـأـنـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـفـنـاءـ الـذـىـ يـعـيـسـهـ
الـكـاتـبـ فـالـأـخـبـارـ صـرـيـحةـ بـجـواـزـهـ وـاـنـ كـانـ غـيرـهـ تـمـاـ يـشـتـملـ عـلـىـ
تـرـاجـعـ اـرـبـابـ الـمـلاـهـىـ وـاـطـرـابـهـ فـهـذـاـ اـصـرـ يـبـرـهـ مـنـهـ كـلـ ذـاـ كـرـعـرـاـقـ

١٠ » رواه الصدوق في ثواب الاعمال « ٢ » رواه الشيخ ابو القاسم
جمفر بن قولويه في السكامل

وعسى أن يكون المؤلف سمعه في الشام أو غيرها من البلدان السورية وعلى أي فأل لازم عليه وهو من دعاء الأصلاح أن ينتهي عن القناء — وقد نهى عنه جميع الفقهاء — لأن يهول على المجالس المزأثية بأن القناء يستعمل فيها بلا نحاش بحيث يرى الناس أن ذلك امرًا لا ينفك عنه أي مجلس رئاسي . وماذا يكون لو غنى قاري واحد يوماً في بلد من البلدان غير أنه فعل حراماً ولزم نهيه عن غناه كـ لو غنى يوماً بالقرآن او بشعر غزلي اهل بـ صـحـ وحالـ هـذـهـ نـهـىـ الـكـافـةـ عنـ قـرـائـةـ القرـآنـ وـنـشـيدـ الاـشـعـارـ الفـزـلـيةـ

— ٣ — الثالث إِيذَاءُ النَّفْسِ وَإِدْخَالُ الضَّرِّ عَلَيْهَا

وهذا يتحقق في مزعمه الكاتب بضرب الرؤس وجرحها بالمدى والسيوف قال ص ٣ وـ كـثـيرـ آـمـاـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـأـغـمـاءـ بـنـزـفـ الدـمـ الـكـثـيرـ وـإـلـىـ الـمـرـضـ اوـ الـمـوـتـ وـطـوـلـ بـرـءـ الـجـرـحـ (١) وبـ ضـربـ الـظـهـورـ بـسـلاـسـ الـحـدـيدـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـتـحـرـيمـ ذـلـكـ ثـابـتـ بـالـعـقـلـ وـالـنـقـلـ وـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ مـنـ نـهـوـلـةـ الشـرـيـعـةـ وـسـماـحـهـاـ الـذـيـ تـمـدـجـ بـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـ بـقـوـلـهـ اـتـيـتـكـمـ بـالـشـرـيـعـةـ الـسـمـلـةـ (٢) وـمـنـ رـفـعـ الـجـرـحـ

« ١ » دعوى وقوع الأغماء والمرض والموت وبطء البرء فريدة بلا مسوقة نعم قد يتحقق نزف الدم بلا ضرر لكن نزف الدم نفسه عند الكاتب ضرر
 « ٢ » هذا المأفظ ما اظن وروده في حدث والذى ذكره العلامة بحر العلوم

والمشقة في الدين بقوله تعـ (ما جعل عليكم في الدين من حرج) هـ (التقدـ) إضرار النفس شيء وحملها على الأمر الشاق شيء آخر لا دخل على رأى الكاتب لأحدهما بالآخر موضوعاً وحكماً كافـ فهو مما ذكره في ص ١٧ وص ١٨ من رسالته وقد صرـ في الموضـين بأنـ الكلفة إذا بلغـ حدـ العسر والمرجـ اسقطـ التكـيفـ وإذا بلغـ حدـ الضـرـ او وجـبت حرمة الفعـلـ ولذلك فـأنـى اطـارـهـ الكلـامـ في مقـامـينـ — العـسرـ والضـرـ — وبالرـغمـ على ما اخـذـهـ على نفـسيـ من الاختـصارـ وابتـداـلـ التـعبـيرـ لا اشـكـ انـى قدـ اخـرـجـ عنـ الشـرـ طـلاـنـ الكـاتـبـ سـامـحـهـ اللهـ قـدـ خـاطـرـ فيـ الأـسـتـدـ لـالـ بـيـنـ دـلـيـلـيـ القـاعـدـيـنـ الـذـيـنـ يـعـتـرـفـ بـتـغـيـرـهـ حـكـمـاـ وـمـوـضـعـاـ وـخـبـطـ فيـ كـلـ واحدـةـ مـهـمـاـ مـاـ لـمـ يـهـدـ مـنـ اـحـدـ قـبـلـهـ

— العـسرـ والـمرـجـ

الـكلـامـ فيـ بـابـ العـسرـ والـمرـجـ فيـ اـمـرـ بـنـ (ـ الـأـولـ) فيـ انـهـ ماـ اوـجبـ وـقـوـعـ التـخفـيفـ فـىـ اـصـلـ شـرـعـيـةـ الـأـحـكـامـ يـعـنـىـ انـ ماـ ثـبـتـ فـىـ الشـرـعـ مـنـ تـكـيفـ لـاحـرجـ فـيـهـ وـلـاـ عـسـرـ وـهـذـاـ المـعـنـىـ انـ ثـبـتـ فـىـ نـفـسـهـ (ـ ١ـ) كـاـهـوـ مـقـنـضـىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ (ـ بـعـثـتـ بـالـخـفـيـةـ

وـالـفـاضـلـ التـراـقـيـ وـالـحـقـقـ الـاشـبـانـيـ هـكـذـاـ (ـ بـعـثـتـ بـالـخـفـيـةـ السـمـحةـ السـمـحةـ) وـفـيـ قـوـاءـدـ شـيخـناـ الشـهـيدـ تـقـديـمـ لـفـطـ السـمـحةـ عـلـىـ السـمـلةـ وـاظـنـ الكـاتـبـ قـلـهـ بـالـأـفـيـ «ـ ١ـ » هـذـاـ اـشـارةـ إـلـىـ وـجـودـ التـكـيفـ الشـافـةـ فـىـ الشـرـعـيـةـ كـاـلـخـيـادـ

الآئمة السنية) وغيره لا ينفع في مقام الاستدلال على رفع الأحكام المشروعة الشابهة إذا عرض العسر عليها من باب الاتفاق على ما يحاوله الكاتب في مواضع من رسالته (١) (الثانية) في أن العسر والحرج بوجاز الحكم بالتفصيف لوطر العسر والضيق على تكليف من التكاليف التي هي في نفسها وفي اصل شرعاً لها عسر فيها كما هو مقتضى قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدهن من حرج ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وهذا هو الذي ينفع في مقام الاستدلال وباعتباره حكموا بسقوط وجوب مباشرة أفعال الحجج عنمن يكون عليه عسر وحرج في الركوب والغسل بالماء البارد عنمن يؤذيه أو بوجب مرضه أو بطنه وامثال ذلك كثير في أبواب العبادات من كتب الفقه . وسواء أراد السكاكب أن بعض الشعائر الحسينية فيه عسر فلا يكون مما له حكم شرعي

والحج في حق البعيد وتكفين النفس من الحدود والمقاصص والتعزيرات ومجاهدة النفس بترك الأخلاق الرديئة المركزة فيها والصبر على المصائب والبلايا العظيمة ونذر الأمور المتمسرة كالماشي إلى بيت الله الحرام وصوم الدهر عدا العيدين واحباء المبالي على ما عليه جماعة من انعقاده والحج مقدماً لمن ذات انتهاكه بالتقدير بعد استقراره عليه وغير ذلك «٢» منها ما في ص ٢٠ من عدم وجوب الوضوء عند خشونة الجلد وتشققه من استعمال الماء ومنها في ص ١٧ من الحكم بسقوط المباشرة عنمن يعسر عليه الركوب للحج وعدم وجوب الغسل على من يؤذيه استعمال الماء

مجموع في المذهب من اصله او اراد ان حكمه ثابت له ولو لطر و عنوان كونه اباء او جزا او حزنا او سعادا او غير ذلك مرفوعا لعرض العسر عليه فيرد بوجوه تذكر المهم منها

الاول، ان قاعدة العسر والخرج يعنيها السلفين مختصة على ما صرحت به كثير بالازمةيات لا تشمل غيرها والظاهر ان فقهاءنا لا يختلفون في ذلك ولذلك جزموا بشرعية العبادات الشاقـة المستحبـة وصحـبـها كصوم الدهـر غير العيـدـين واحيـاء الـبابـيـ بالـعبـادـهـ فيـ تـامـ العـراـذـاـلـمـ يـوجـبـ ضـرـداـ وـالـحـجـ مـتـسـكـعـاـ لـمـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـرـضـ الـحـجـ .ـ وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ اـمـوـرـ (ـاـحـدـهـ)ـ اـنـ رـفـعـ الحـكـمـ الـحـرجـ اـنـاـ هـوـ الـامـتنـانـ وـلـامـنـةـ فـيـ رـفـعـ الـمـنـدـوبـاتـ وـالـسـنـنـ بـلـ المـنـهـ فـيـ ثـبـوـتـهـ (ـثـالـثـهـ)ـ اـنـهـ لـاـ يـعـقـلـ تـحـقـقـ الـحـرـجـ مـعـ التـرـخيـصـ فـيـ التـرـكـ لـاـنـ الـحـرـجـ اـنـاـ يـكـونـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـمـ لـاـنـ قـبـلـ مـتـعـلـقـهـ مـهـماـ كـانـ بـذـاهـهـ مـشـاقـاـ وـلـذـكـ لـاـ تـجـرـىـ الـقـاعـدـهـ فـيـ الـوـاجـبـ الـمـخـيـرـ اـذـ تـجـرـدـ بـعـضـ آـحـادـهـ عـنـ الـحـرـجـ

(١) (ـثـالـثـهـ)ـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ اـدـلـةـ الـحـرـجـ عـدـمـ كـوـنـ جـمـلـ الشـارـعـ سـبـبـاـ قـرـيـباـ لـاـفـاءـ الـمـكـافـ فيـ الـحـرـجـ بـحـيـثـ يـسـتـنـدـ وـقـوـعـهـ فـيـهـ إـلـىـ جـعـلـهـ وـهـذـاـ اـنـاـ يـكـونـ فـيـ الـاـزـمـةـيـاتـ فـقـطـ دـوـنـ مـاـ رـخـصـ الشـارـعـ فـيـ تـرـكـ (٢) (ـرـابـعـهـ)ـ اـنـ الـمـتـبـعـ لـتـكـالـيفـ اـدـنـيـ تـبـعـ يـلـمـ اـنـ التـكـالـيفـ الـغـيرـ

(١) هـذـاـ الـوـجـهـ ذـكـرـهـ فـيـ الـفـصـولـ (٢) هـذـاـ الـوـجـهـ ذـكـرـهـ الـحـقـقـ الـاشـتـانـيـ

الالزامية مع كونها اكثراً من الالزميات اضعافاً، ضاعفه هي اشق منها
 براتب كالصوم ندباً في الصيف واحياء الميلالي الطوال بالعبادة وطى
 الوقت بالجوع وصلة الف ركعه في كل يوم وليله والوقوف ما نلا
 يقدر ان يقرء الف سورة ولو مثل التوحيد في ركعة واحدة والمسجد
 على حجارة خشنة من الفجر الى ما بعد طلوع الشمس مثلاً وشبه
 ذلك من الامور الشاقة التي يعلم كل من مارس الاشهه وكيفية
 الاستدلال ان شرعاً لا تنافي مسولة الشرعيه وعدم المخرج فيها
 لحصول المسؤوله والخروج عن الضيق برకتها و اختيار ما هو اسهل
 منها وان لم يلزم ذلك . والحاصل ان نفس كون المندوبات عسرة
 بذاتها او يكثُرُها (١) يدل على اختصاص الفاعله بالواجبات
 والمحرمات فيسقط قول السكاف من اصله . ولو ان فقيها اجرى
 قاعدة المخرج في المندوبات لا ستراح الناس منها وحرموا اثوابها على
 رأي الكاتب لأن المخرج عنده يرفع الحكم ويكون الترتك بمقتضى

ورباً يدعى رجوعه الى سابقه ولكن لا يخفى ان الفرق بينهما هو ان الماحوظ
 في الاول دعوى انتقاء المخرج موضوع الترخيص في الترك وفي الثاني لم
 يلاحظ الامقاد الاشهه وما يستظهر منها مع الغض عن تحقيق المخرج او انتقاءه مع
 الترخيص في الترك (١) قد يحصل العسر في بعض المندوبات من نفس كثرتها
 كالاعمال المندوبة في ليلة القدر التي لا تغنى بها اطول ليلة وليس له النصف من
 شعبان وما بين الزوال وغروب الشمس يوم عرفه وفي اليوم الثالث عشر من

كلامه عزيزة لارخصه والا جاء المذود (١)

(الثاني) ان فقهاءنا مختلفون في ان المنفي بعمومات الخرج هل هو الخرج الشخصي او النوعي الفالي ومخنار المحققين منهم المحقق الانصاري وصاحب المستند الاول وهو الحق (٢) ومقتضاه عدم ارتقاء الحكم الاعمن بكون الحكم في حقه عسراً . ولا ريب في ان المشقة اذا كانت حاصلة في تلك الشعائر المذهبية ليست عاممه لجميع الشيعة قطعاً فلما دأ تعد غير مشروعة او غير مندوبه على الاطلاق بحجة ارتقاء حكمها للعسر . والعسر لا يقتضي ارتقاء الحكم عمن لا عسر عليه . واذا كان الفرر على الصدر باليد او على الظاهر بسلسلة عسراً على الكاتب فليسقط عن نفسه وامثاله ولا ينبغي له ان يتعرض لحال غيره عمن لا عسر في حقه او كان يتحمل

شهررجب وغير ذلك ولا دين ان نفس تكثير المندوبات وصعوبتها نوعاً دليلاً على اختصاص القاعدة بغيرها وكذا المكرهات ومن هنا استشكل في استحباب الجميع حيث انه موجب للاختلال به الجمجم بين المستحبات الواقعه في الشريعة بحسب اجراء الزمان مما لا يقدر عليه ولذلك قيل بأنه من باب التزاحم فيقدم اهمها والتخير معها (١) لان الخرج عنده لا يأتى من قبل الحكم والا يسقط كلامه من راس بل كون الفعل حرجياً يقتضى عدم جعل الحكم له والفعل حرجي دائماً مهما كان حكمه فلا يكون جائزآ ابداً الا اذا تغير تغيراً تاماً ينشأ بالقليل حقيقة الى فعل آخر غير حرجي (٢) لان ظاهر خطابات ادلة الخرج تعلقها بكل مكلف لا بالمجموع كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ولا نرفع الحكم

المشقة والعسر فإذا تبنى بالوجه الصحيح لجاءه كثيرون من
وهم مئات ، تقيدوا الشين ، الذي دلت الأخبار على جواز التميم
عند حدوثه من استعمال الماء بالفاحش وآخرين (٢) بما لا يتحمل
في العادة وتالث (٣) بالشديد الذي يسر تحمله ورابع (٤) بما إذا
غير الخلقه وشوهرها مع اطلاق الأدله بالنسبة إلى جميع هذه
التقييدات فان بإمكان كل أحد انكار ان يكون شيئاً من الشعائر
الحسينية عدا إدماء الرأس عسراً

الثالثان المعروف بين اصحابنا مشروعية العبادات الحرجيه وصحتها
كالصوم الحرجي والطهارة الحرجية من الوضوء والغسل للغایات
الواجبه والصلة قائماً من كان القيام في حقه عسراً من جهة مرض
او غيره وغير ذلك من الموارد بل لا اعرف احداً حكم بعدم
بشر وعيتها للحرج الا (كاف الشفاعة) اذ قالها على العبادات
الضروريه . وشنان بينهما فان الفسر وبعض مراته ينفي عنه جواز
ال فعل وليس كذلك الحرج باى مرتبة منه باعتراف هذا الرجل
والا بعض مشائخنا اسكن فيما له بدل اضطراري كالوضوء (٥)

الحرجي للامتنان بلا شبهة ولا يناسب ذلك رفعه عن لا يكون الحكم في حقه
حرجياً (١) منهم العلام في المنى والتحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاديد
والروضه وكتف الدائم (٢) حتى عنهم ذلك صاحب الجواهر (٣) هو
صاحب الجواهر نفسه (٤) هو الفاضل البز واري في الكفايه «٥» والا

لا مطلقاً . وقد اختلفت كلامة الاصوليين منافي وجده ذلك
 (۲) ولستنا بقصد بيانه وعلى هذا التوقيع من يكون الموضوع عليه
 عسرأً بقصد رجحانه الذاتي يرتفع حدته ويسقط عنه وجوب التميم
 لاارتفاع موضوعه وكذا من يكون الصوم في حفته حرجـ اعم عدم
 تضريه به لونعمل العسر وصام بالاحاظ حسنـه ورجحانـه ذاتـا كان
 صومـه جائزـاً ومسقطـاً لافتـاء فـلما ذـا يـا تـرى كانت الشـعـائـر الحـسـينـيـه اذا
 فـرضـ رـجـحـانـهاـ لـذـاهـتهاـ اوـ بـعـنـواـنـ كـوـنـهاـ مـنـ الـاـبـكـاءـ وـاـظـهـارـ الحـزـنـ
 وـالـجـزـعـ عـلـىـ سـيـدـ الشـهـداءـ غـيرـ مـشـرـوـعـةـ اوـ غـيرـ مـحـكـومـهـ بـالـاسـتـحـبابـ
 لمـجـرـدـ دـعـوـيـ كـوـنـهـاـ مـتـعـسـرـةـ ذـلـكـ الـاـمـرـ الذـىـ يـشـارـكـهـاـ فـيـهـ سـائـرـ
 المـتـعـسـرـاتـ . وهـلاـ وـسـعـ ذـلـكـ الـضـرـبـ عـلـىـ الصـدـرـ مـاـ وـسـعـ غـيرـهـ
 مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـالـوـاجـبـاتـ الشـاقـهـ اـتـىـ اـفـتـيـ الـاصـحـابـ بـشـرـعـيـهـ

لـزـمـ تـساـوىـ الـبـدـلـ الـاـضـطـرـارـيـ وـمـبـدـلـهـ فـيـ الرـتـبـهـ وـذـلـكـ خـلـافـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ
 اـدـلـهـ الـبـدـلـيـهـ الـاـضـطـرـارـيـهـ وـهـذـاـ مـنـ التـشـوـاهـدـعـنـدـ هـذـاـ القـائـمـ عـلـىـ اـرـتـقـاعـ الـحـكـمـ
 عـنـدـ الـحـرـجـ مـلـاكـاـ وـخـطاـبـاـ فـذـلـكـ الـمـوـرـدـ لـالـاـلـزـامـ بـهـ فـقـطـ « ۲ »ـ الذـىـ استـقـرـ
 عـلـىـ الرـأـيـ الـاـخـيـرـ اـهـمـهـ هـوـ انـ المـرـفـوعـ بـاـدـلـهـ الـحـرـجـ حـسـبـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ وـمـنـ
 الـخـارـجـ هـوـ الـاـلـزـامـ بـالـفـعـلـ رـعـاـيـهـ لـعـنـواـنـ التـسـهـيلـ الذـىـ هوـاـهـ بـنـظـرـ الـشـرـعـ
 مـعـ بـقـاءـ الـفـعـلـ عـلـىـ مـاـهـوـ عـلـيـهـ مـنـ رـجـحـانـهـ وـحـسـنـهـ الذـاتـيـ . وـهـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ
 وـهـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الرـجـحـانـ الذـاتـيـ يـكـفـيـ فـيـ صـحـةـ الـفـعـلـ الـعـبـادـيـ اـذـاـتـيـ بـهـ
 الـمـكـافـلـ لـدـاعـيـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ عـنـدـ الـمـوـلـيـ وـلـاـ تـوقـفـ صـحـتـهـ عـنـدـ الـحـقـيقـيـنـ عـلـىـ اـزـيدـ
 مـنـ ذـلـكـ وـلـذـلـكـ حـكـمـوـاـ بـصـحـةـ الـعـبـادـهـ فـمـوـاـرـدـ خـالـيـهـ عـنـ الـطـلـبـ فـيـ بـعـضـ الـفـروـضـ

مع المشقة وحصول الثواب عليها وهو الكاتب في ص ٢ يقول
في شأن الشعائر الحسينية (دخلت فيها المنكرات لافسادها وابطال
منافعها وفي ختام هذا الفصل يجب الالتفات لدقيقةين
(الدقيقة الاولى) ان كلام اصحابنا في نفي الحرج مختص بما اذا كان
الحرج علة لرفع الحكم او عدم جمله ابتداء اما اذا استندر فمه الى
دليل خاص وان لوحظ فيه الحرج حكمة فليس ذلك من محل كلامهم
في رفع الحكم بادلة الحرج . ولذلك ترى الفقهاء يحكمون
بجواز التيميم عند حصول الشرين او تشيق الجلد وخشوتنه ولا
يحكمون به فيما هو اشد من ذلك تعسراً كالوضوء والغسل مشلاً
في البرد الشديد والصلة في حر الظهيره اذ لم يجد الظل والصوم
في شدة الحر وطول النهار وسفر الحجج للبعيد في الا هوبه الغير
المعتدله وغير ذلك وما هذا الفرق الا لارتفاع وجوب الوضوء
في الموارد السالفة لدليلها المختص بها وكون الحكمة فيها هي التخفيف
لما يقضى باتسري الى غيرها لان الحكمة لا يلزم اطرادها . ومن
سبعين مواضع وقوع مثل تلك الموارد من رسالة الفقيه الشامي يجده
يهول بارتفاع الحكم في مورد بن اوثلاثة ١٠ ، لا ازيد من ذلك
يكون الفعل فيها أقل مشقة من لدم الصدور بالا بدئي وضرب الظہور

« مذكورة في ص ٢٠ من الرسالة وهي خوف المكابح حصول الخشونة
في حالته وتشقيقه من استعمال الماء في الوضوء وفي ص ١٧ من سقوط

بالسلاسل وانه اذا كان الحكم من قاعده الا هون الا خف كان
ارتفاعه في الا صعب الا شق اولى . وقد فاته ان يعلم ان ارتفاع
الحكم فيها ذكره من الفروع اغا هو لدائله المختص به والمرج فيه
حکمة لا علة فكيف بصح التهويل به وقياس غيره عليه لو لا عدم
التمييز بين المورد بن واذا كان ذكر موضعين او ثلاثة من ذلك القبيل
فإن الشهيد الاول في (القواعد) ذكرنيفاً وستين فرعاً جميعها مما
بني على التخفيف ولو حظ المرج فيها حكم لا علة ولذلك لم يعتبر
اطراداها بل يوحد بالطلاق في موارد كل منها ولا يجوز في
قواعد الفن واصوله الاخذ بالفحوى والالويه في غيرها

(الدقيقة الثانية) ان الاصوليين منا ذكروا انه اذا نجح في فعل
مقدار من المشقة ومرتبة من الشدة لا يهم صدق مفهوم لفظ
(العسر) عليها بحسب الحقيقة المعرفة من حيث غموض معناه وكثرة
صراطيه ضعفا وقرة كان المرجع في المصاديق المشكوكه الى العمومات
المثبتة لاتصالها (١) ولا وجيه للتمسك على رفع الحكم
فيها او عدم جعله ابتداء بعمومات نقى العسر المرجع (٢) اصلاً

مبشرة الحجاج عن يسوس عليه الركوب « ١ » لأنها مخصوصه بمنفصل بمحمل مفهوم ما
مردد بين قوله الخارج وكثرة والمتبعين في ذلك على ما يرهن عليه الرجوع
إلى العمومات المثبتة في غير المتيقن خروجه منها إلى اصالة البراءة « ٢ »
الاعلى المذهب المتروك عند الحقيقين من التمسك بالعموم في الشبهة المصاديق

ومقتضى ذلك جواز الاتيان بكل مشكوك الخرجيه ورجحانه اذا كان امر ابداً . وقد يكون صاحب الرساله يعتقد بان الخرج في لدم الصدور وضرب الظهور قد بلغ في المشقة حدماً يقطع معه بتحقق العسر فيما والخرج لكل احد وانه لا شئ عنده في ذلك والا انقلب الامر عليه . والية بين حالة فهر فيه ينبغي ان نساهله فيها من حيث نفسه ولكن اعتقاده بتحقق الموضوع لا يكون حججاً على الشائط فيه او المعتقد خلافه حتى لو كان عامياً يرجع في الاحكام اليه لأن امثال هذه الموضوعات لا تقييد فيها . وعلى هذا كان اللازم عليه عندما يطرق هذا الموضوع ان لا يتعرض للمسألة بنحو كلى بل يختص كلامه بنعنى العسر واعتقاده تتحققه في تلك الشعائر الحسينيه ومع ذلك عليه ان يعرفه باذنه لم يكون مباحاً لاز المرفوع بادلة الخرج استحبابه فقط

(الابذاء والاضرار)

يوجد في كلامات شيخنا الشهيد ان الانسان منى عن جرح نفسه واتلافها والظاهر انه يريد بالجرح ما يجب الفرد بمحدوث مرض لا يتحمل عادة او بطيء برئه ومع ذلك لا دليل من العقل والنفل على حرمة ذلك مالم يؤدى الى اتلاف النفس . وقد جوز اصحابنا ان يختتن الحنثى المشكل اعتماداً على اصالة البراءه مع كون

ذلك ايلاماً وابذاءً وجرحاً يق الماء اياماً وربما يوجب مرضاً ولم اعثر على قائل معلوم صرخ بحرمنته وإنما اختلفوا في وجوبه والمعروف بينهم وهو الذي تقتضيه القواعد العدم نعم نسب الشهيد التحرير إلى القليل ولعل القائل ليس منا وهو مع ذلك لا وجه له حتى على ما يقوله بعض العظام (١) من حرمة الاضرار بالنفس عقلاً وفلاً والفرق جلي بين الاضرار والابذاء الموقت نظير وشم اليدى وغيرها من الاعضاء المتعارف قدماً وحديها والأدلة ناصحة على حرمة ابذاء الغير واضراره والمطاق الشامل بذلك منها للنفس لو كان هوناً صرفاً إلى ذلك . وربما كان في وجوب الحنان على المسلم ولو طعن في السن (٢) واستحباب ثقب اذني الغلام الذي اتحقق عليه النص والفتوى (٣) وثقب آذان النساء وانو فيهن تعليق الاقراط

منهم «١» المحقق الانصاري في رسالة الضرر الا انه لا يعرف الوجه في ذلك وهو اعرف بعاقان ولا يبعد انه على هذه الدعوى بنى في كتاب الغایة القصوى حرمة ضرب الرؤوس بالسيوف في العزاء الحسيني ولكن في كون ذلك اضراراً بالنفس وفي حرمة الاضرار بجميع مراتبه كلام ستر عنه (٤) في خبر السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال على ع اذا اسلم الرجل اخذتن ولو بلغ ثمانين . قال في الجنواهر ولا قائل بالفصل بين المسلم وبين الكافر اذا اسلم «٥» لاختلاف في استحباب ثقب اذني الغلام وفي الجنواهر الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى السيرة والنصول الكثيرة منها خبر ابن خالد اعن الرضا ع انه لما ولد الحسن ع امر النبي ص بثقب اذنيه وكذلك لما ولد الحسين ع وكان الثقب في اليمن في شحممه الاذن للقرط وفي اليمني في اعلاها للشنب

والشنوف والخزام والوشم لهن على القول المعروف بجوازه على
كراهيته (٣) وغير ذلك مما ستر فيه دلالة على شرعيّة الايذاء
والاضرار في الجملة

لم يقع في الكتاب والسنة لفظ ايذاء النفس واضرارها وما يؤدى
معنی ذلك موضعاً لحكم ما حتى يصح لاحد أن يجاهر به عوى
دلالة النقل فضلاً عن حكم العقل الذي لا يستفهم امره على العقول
وكلمن رمز الى دلالة الادلة العقليّة والنطقيّة على حرمة ايذاء
النفس واضرارها لم يحل تلك الرموز حلاً تفصيلاً ولا اجمالاً .
ومن فحص الادلة الشرعية لا يجد سوى ما تتضمن حرمة ايذاء
الغير واضراره نصاً او انصرافاً ومن امعن النظر في احكام العقول
لا يجد فيها سوى قبح ظلم النفس (٤) وهو لصلاح دليلًا على
الحرمة الشرعية لا يعم بلا شبهة كلما ينزله الانسان بنفسه من
انواع الاذى والاضرار ما لم يكن اهلاً فاما او موجياً لفقد
طرف او حاسمه على اشكال في هذا الولالاتفاق المدعى على

وفي خبر مسعود بن صدقه ان ثقب اذن الغلام من السنة . ومن هذا الباب
فحصن الجواري فقد جاء في الاخبار ان الحنان سنه وانه من اخلفه وان
فحصن النساء مكرمه وليس بواجب « ٣ » من جوزه الحقق الانصارى في
المكاسب واكثر محشيتها ومصرح بعضهم بعدم الفرق بين وشم الكبير والصغرى
المتوهم كون وشم ايذاء لالمصالحة (٤) سيانى ان الحقق الانصارى ذكر في

تحريم وانما في هذه النبذة التي لا بد من تحريرها افضل حكم العقل
عن النقل وافضل الكلام فيما يقضى به كل منها
(الدليل العقلى على حرمة الاضرار)

ان جعل العقل شارع ابجحاب وتحريم ازال له في ارفع من منزله
بداهة انه يحكم على الاشياء تبعاً لما يدرك فيها من حسن او قبح
لذاتها او لما يطرب عليها من العناوين المحسنة والمقبحة بعد حفاظها
او ذمها ولا يحكم بهذه بان حكمها الوجوب او الحرمة عنده ولا عند
الشرع بمعنى استحقاق فاعلها او تاركها الجزاء الاخرى الا اذا
كان مدركاً واجدياً الشيء ملاك التحرير شرعاً بمعنى كونه على
الصفة التي تكون علة تامة لحكم الشرع عليه بالحرمة ولكن هذا
باب منسد غالباً بل دليلاً في وجه العقل لازم دعوى اداركه ذلك
في قوة دعوى اداركه حكم الله تعالى . اما حكمه الابجحاب او
التحريم لا بالمعنى المذكور بل بمعنى الزامه بفعل شيء او تركه
ملاكات شتى (١) لا يعلم بثبوت الملازماته بينها وبين حكم الشرع
بالوجوب والتحريم المصطلحين ككون الشيء ملائماً لاطبع او منافياً

رسالة العلن الامر الفطري الحبلى الطبيعي وسماه حكمـاً عقليـاً وذكر من النقل
الآيات التي لا تدل على الحرمة الشرعية لأن النبي فيها للارشاد (١) بعضها
يبيـى على التحسـين والتقيـع العـقولـين كـحكمـه في بـابـ المـقدمـه بـوـجوـبـها وـفـي
الـضـدـ بـحرـمـته وـ شبـهـ ذـلـكـ منـ المـلاـزمـاتـ الـتـيـ اـيـسـ مـاـنـخـنـ فـيـ مـنـ قـطـعاـ ومنـ

له فذلك مما لا ريب فيه لكنه لا يجدى شيئاً فيما يحاوله مدعى حرمة الابذاء والاضرار عقلاً لأن حقيقة هذا المعنى المسى حكماً عقلياً لا يزيد على مجرد ادراك العقل حسن الشئ أو قبحه بمعنى كونه على الصفة التي لوحظت عن الموانع والمزاحمت واقعاً لجهة حسنها أو قبحها المدركون عقلاً لكان واجباً او حراماً شرعاً . وهذا المعنى من حكم العقل فاصل عن اثبات الحرمة المصطلحة . اذاً فما ان العقل لا يحكم على الاشياء بعنوانها المعارضه عليها حكماً جزاً فيا بل لا بد له في حكمه من ملائكة يتبعه . واذا كان هو لا يدرك في مطلق ما يؤذى النفس واجديته ملائكة التحرير شرعاً وكان نفس كونه منافراً للطبع او مؤذياً او مضرأً لا يستتبع حرمتها عقلاً ولا شرعاً بمعنى استحقاق العقاب عليه (١) فما هو الملائكة لحكمه على عنوان المضر للنفس بل زوم تركه حتى لو بلغ الفسر الى درجة هلاك النفس فضلاً عماده (٢)

هذا الباب حكمه باتباع القلن الانسادى على القول بالحكمة كلاماً يخفي « ١ » قد تقرر في الاصول ان الحسن والقبح العقليين بمعنى كون الشئ ملائكاً للطبع او منافراً له لا يستتبع حكماً عقلاً ولا شرعاً بوجوب الملازم وحرمة المنافر بمعنى استحقاق الجزاء الاخروي عليهمما « ٢ » وقد لكتة لامر ان حكم العقل القطعى المستقل مفقود قطعاً وغير المستقل ان ثبت لا

اجل ان دفع المضر عن النفس امر جبلي فطري وليس بحكم عقلي يتبع ملا ~~كما~~ ينحصر او يعمه تبعية المعلول اعلته ولذلك ~~يشترك~~ فيه الانسان العاقل وسائر الحيوانات المعجم فانها ~~باتا~~ اودع في طباعها باصل الخلقه تتحرز عن مظان الوقوع في المضر . وهذا في المضر المقطوع والمظنون مملا ~~تعتبر~~ العقول فيه شبهة . وعلى كل حال فان ادماء الرأس ب مجرد ضرراً ولا يقطع او يظن بكونه ضرراً ~~أم~~ لا دين في كنه ايذاء للنفس واياماً ~~والايذاء~~ غير المضر وربما يدعى انه لا فطرة ولا جبلة تقضي بالقرار الا عن المضر راغني الموجب لخطر الملائكة لاعن مطلق ايذاء النفس واياماً (١) ولو فرض تساو ~~هم~~ ما في نزوم الدفع بالفطره لم يجده ذلك في دعوى حكم العقل المزعوم لاز النفرة عن شيء بالطبع غير حكم العقل بلزوم القرار عنه . وابه ذلك امك تجد الانسان عند تسليم نفسه لافسد او المحبطة او لعملية جراحية يرضى بذلك ويريد ~~له~~ بعده ~~له~~ وابحثنه كاره له بطبيعته حينها هو راض به فهو يفضل الحكم المقتلي ترجحها ~~لما~~ لامنفعه على الدافع الجبلي واخرى ان العقلاء مع فطرتهم

يجدد شيتا . ودعوي كون المضر من الظلم سترى ما فيها « ١ » قبل ولعل ~~الخلاف~~ في كون وجوب دفع المضر المظنون الزامي ~~كما عليه الا~~ ~~كثير~~ او استحسانياً ~~كما عليه الحاجي~~ على مبني توهيم المضر للمؤذى والا فلا ريب في ان دفع المؤذى كادماء الرأس اذا لم يكن فيه ضرر اى تعر يعن النفس

وَجِيلُهُمْ يَقْتَمِحُونَ مَوَارِدَ الضررِ الْفَطَّاوِعِ فَضْلًاً عَنِ الْمَظْنُونِ وَالْمَحْتَمِلِ
 لَا غَرَاضَ لَهُمْ لَا تَقْعُدُ تَحْتَ الْحَصْرِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَرَوْنَ فِي تَجَازِهِمْ
 حَدَّ الْفَطَرَةِ وَالْجَبَلَهُ قِبَحًا عَقْلًا وَلَا مَرَاغِمَةَ إِلَّا حُكْمَ الْفَطَرِهِ الَّذِي
 يَكُونُ مَغْلُوبًا كَثِيرًا حُكْمَ الْعُقْلِ كَمَا هُمْ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ يَحْجَمُونَ
 عَنِ الاقْتِحَامِ فِي الضررِ الْمَحْتَمِلِ فَضْلًاً عَنِ الْمَظْنُونِ وَالْمَفْطَوِعِ حَسْبًا
 يَتَجَلِّ لَهُمْ أَهْمِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ السَّلَامَةَ وَالْخَطْرَ (١) . وَمَعْلُومٌ
 أَنْ مَخْنَافَةَ الْأَمْرِ الْجَبَلِ بِمَا هُوَ أَمْرٌ يَنْدَعُ إِلَيْهِ أَوْ عَنْهُ الْإِنْسَانُ
 بِطَبَعِهِ لَا تَسْتَدِعُ حِرْمَسَةَ شَرِّ عَيْنِهِ وَلَا عَمَّا بِآخِرِهِ . وَبِلَاحِظَ
 الْأَهْمِيهِ الَّتِي أَشَرَّنَا إِلَيْهَا تَقْدِيمُ النَّسَاءِ عَلَى الْوَشْمِ الْمَتَعَارِفِ وَعَلَى
 قَلْعِ الْأَسْنَانِ الْخَلْقِيَّهِ وَيَقْتَمِحُ الرَّجَالُ خَطَرَ الْمَهَاسِكِ فِي الْمَفَاوِزِ
 وَعُمْرَاتِ الْبَحَارِ لِلتَّجَارَهِ ازْأَءَ مَنَافِعِ دُنْيَويَّهِ يَنْالُونَهَا وَيَرْتَكِبُونَ
 الْمَهَنَ الْمَجْهُودَهُ الشَّاقَهُ وَالْمَضَرَهُ بِالْبَدْنِ وَلِعَلَهِ بِلَاحِظَهُذِهِ الْأَهْمِيهِ
 أَفَقِي الشَّهِيدُ أَنْ فِي الْقَوَاعِدِ وَتَهْيِيدهَا بِمَجْوَازِهِ إِسْلَمُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ
 لِلْقَتْلِ إِذَا جُبِرَ عَلَى اظْهَارِ كَاسِمَهُ السَّكْفَرِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَعلِيمَهُمَا
 بِإِنْ فِي الْقَتْلِ أَعْزَازًا لِلْإِسْلَامِ وَتَثْبِيتِ عَقَائِدِ الْعَوَامِ مَعَ إِنْ اظْهَارِ

خَطَرِ الْمَهَلَكِ لِيُسَرِّ الزَّانِيَا وَالتَّعَزِّزُ عَنِ مَظْنُونَهِ احْتِسَاطِ مَسْتَحِنِنَ وَلِذَلِكَ
 يَقْدِمُ عَلَيْهِ الْعَقْلَاهُ وَلَوْلَا لِغَرْضِ مَعْتَدِهِ بِبَلَّا تَحْشَى وَمَنْ دُونَ مَرَاغِمَةَ الْفَطَارِهِ
 «(١) أَنْ دَفْعَ الضررِ لِكَوْنِهِ جَبَلًا لَا حَكْلًا عَقْلًا لَا يَعْفُ بِالْعَقْلَاهُ عَلَى حَدِيدِ
 الْجَبَلِهِ بِحِيثَ لَا يَتَجَازُوهُ إِلَّا بِعَامِرِ بَدَاهَهَةَ أَنْمَمْ يَلْقَوْنَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَوْذِيَا

كلمة الكفر جائز اجهاً ونصاً كتاباً وسنة ان لم يكن واجباً حفظاً
 للنفس وما ذلك الا لاهمية اظهار عز الاسلام وتنبيه عقائد
 العام على السلامه عن اعظم الاضرار والالام . واذا كان
 المحسوس لعرفاء الجمغريه ان اعزاز طريقهم وتنبيه عقائدهم عوامهم
 بسم ومراتب ائتهم واجتمع كل منهم وتعزيزهم عن سائر الشيع
 وظهورهم للملأ عبظه اكبر الفرق يكون باشهار مصيبة الحسين ع
 بعظامها المتنوعه التي منها تبليه ع واصحابه مشخنين بالجراح وقد
 سالت دماءهم على ثيابهم المنخذه اكتفانا لهم فلماذا ينكر عليهم اذا
 فضلوا بذلك بما فيه من تعب والمعلى الراحة والدعاء وهم على كل حال ناجون
 من الخطر واثقون بالسلامه . لماذا ينكر عليهم اذا وقفوا امثالون امامهم
 مفادياً بروحه العزيزه في سبيل نصرة الدين على قلة الناصرين
 ووفور العدو وعد دأً يرون الناس او كانوا يخاطبونهم
 بلسان الحال بان رجالاً تكون هذه حاله في المقادره مع كونه
 اقرب الناس الى رسول والباقيه من اهل البيت العطاهر هو الذى
 ينبغي ان تكون امام الحق وهو الذى يلزم اتباعه والا قيادء بافعاله
 والا ضرار حسب تفاوت مراتبها حتى مرتبة الهلاك فانهم يتخطلون اليها
 اختياراً لا غرضاً منهم المتنوعه ولا يرون في ذلك قبحاً عقلاً ولا استهجاناً ولا
 يجدون من اغنمها الا لافعله والحيله التي تتبع اهم الامرين وكثيراً ما تفضل
 الهلاك على السلامه لرجاء الفوز بعاقبه تكون الاخطار دونها او لا يخلص عن

الباره دون سائر المتجاهين اسم اثر عامة الدينية في الاسلام
 (الدليل النفي على حرمة الاضرار)

ظن شيخنا الا عظم في رسالته الطعن دلالة بعض الآيات (١) على حرمة تعريض النفس لاملاك والمضار الدنيوية والاخروية المظنة وهي على تقدير دلاتها على حكم تعريض الذكور لا تدل الا على الطلب الارشادي لاتحرير الشرعى (٢) واكثراها بدل على اليماد على ترتيب لوازم مخالفة الشارع . اما الساكت فله لم يذكر من الادلة النفليه سوى ادلة نفي الحرج كا في ص ٣ و هذه لو قت دلاتها لا تقتضي على مذهب المتصر به في ص ١٧ و ١٨ و ٢٠ الا رفع الحكم في مورد تتحقق الحرج فain ما يدل على ارتفاع

يؤس الحياة و تعاستها « ١ » وهي آية النباء بمعنى فنفي التعليل الموجود فيها و قوله تعالى ولا نلقوا يامديكم الى التملّكة . فليحذرذ الذين يخالفون عن امره ان تصيّهم فته او يصيّهم عذاب اليم . واتفقوا فتنه لاتصيّن الذين ظاموا منكم خاصه . و يحذركم الله نفسه . اقامن الذين مكرروا السينات « ٢ » اتحرر الشرعى لا يتصور بالنسبة الى الضرر الاخر، ي المقطوع فصلاً عن غيره واما الدنيوى فانه وان كان قابلاً لتعلق الحكم الشرعى بالظنومن منه او المقطوع من باب الموضوعيه الا ان ذلك خلاف ما ذكر من الآيات لانها على تقدير دلاتها على حكم تعريض النفس للاضرار لا تدل الا على الطلب الارشادي بالتحذر من الواقع في المضار لما انتها غير ملائمة للطبع « ٣ » في ص ١٢ المؤذى والشاق غير ان حكمها و موضوعها وفي ص ١٨ و ٢٠ الكافه اذا بلغت حد

الحكم عند الضرر فضلاً عما يدل على ثبوت الحرج . ولو انه ادعى رفع الحكم عند حصول الضرر بالفحوى بقى ما يدعى من ثبوت الحرج بغير دليل لأن ادلة نفي الحرج لا تفي بذلك قطعاً باعترافه في الموضع المشار إليها . اما اذا تمكنت بما دل على سهولة الشريعة وسماحتها وعدم جعل الحكم الحرجي فيها باصل التشريع لو تم ذلك (١) من حيث دلاته بالفحوى على عدم جعل الحكم الضرري كذلك كان (اولاً) ممكناً مثل الجماد والختان وغيرها فان الحكم الاجباري متعلق بهما في اصل التشريع مع كونهما ضرر بن ونخصيص مثل قاعدة الحرج المفروض استفاده حكم الضرر منها مع سوقةها مساق الاختنان في غاليه وبعد ولو انه تخلاص عن القص بالجماد بالا حاجة الى ذكره الان فلا مخاصص له في مسئلة الختان وثقب الاذآن والأنوف والوشم وخصوص ختان الخنزير المشكل الا الالتزام بشروطه المودي في الجملة . هذا مضافاً الى ما سبق عليك مفصلاً من الآيات الاختيارية الواقعه من

حد العسر او جبت رفع الحكم واذا بلغت حد الضرر او جبت حرمة الفعل « اشارة الى نقوص كثيرة موردة على القاعدة المذكورة تدل على عدم تاميتها وقد ذكرها بخtra العلوم وكاشف الغطا وصاحب الفصول والفضل الزراق وشيخنا المرتضى وكتير من تلامذته وتتكلفوا في الجواب عنها . ونخصيص القاعدة بها مع ورودها في مورد الاختنان بعيد . ونوجيزها بان

الاعنة لانفسهم في العبادات وغيرها (١) و (ثانياً) ان مقتضى تلك الادله ان الله تعالى لم يجعل في اصل التشريع حكماً ضررياً يعني انه لم يشرع حكماً يأتي من قبله الفرر . والحكم الاستحبابي مهمما كان متعلقه ضرراً بذاته كالقتل فضلاً عن ادماء الرأس ليس بحكم ضرر اذ المراد بالضرر ما يجيء الفرر من قبله ويكون هو الموضع للانسان في الفرر والحكم انا يكون كذلك اذا كان الزاماً غير من خص بتزكيه كما سيأتي تفصيل ذلك في قاعدة الفرر . وقول الكاتب في مواضع من رسالته الحرج ضرر وادماء الرأس ضرر من التمويهات او الاوهام . نعم هو ضرر اي امر هو بذاته ضرر ولكن ماذا يترب على كونه ضرراً بالمعنى المذكور اذا كان الشرع لم يرفع الفرر فاما تكوينها ولا نهي ان لا يضر احد نفسه بالفرض واما نفي بفحوى ادلة الحرج او بقاعدتها الفرر الاتيه ان يجيء من قبله الفرر المنحصر بذلك في كون حكمه الذي يده رفعه ووضعه ضرررياً ولا دليل ان كونه

ملاحظة كثرة الثواب المترتب عليها يوجب عدم الفرر والحرج فيما يكتري لان الملاحظة المذكورة وان صح ان تكون داعياً لبعض النفوس الى الاقدام على الفرر والمشقة الا ان ذلك لا يوجب افلات الحكم عمما هو عليه من كونه شافعاً او ضرررياً . ولعل تاويل مادل على عدم جمل الحكم الحرجي بالاسدل الى ارادة رفع ما يعرض عليه الحرج من الا حكام المشروعة اسلام من التوجيه المذكور وغيره « ١ » كذب لهم الجوع المفرط ثلاثة أيام وتورم اقدامهم من

كذلك إنما يتحقق إذا كان حكمه التامياً سواء كان موضوعه مضرًا
بذاهنه أم لا ولا اثر للمضر به الذاتية لاشيء بمجرد أنها إذا كان حكمه
مضر خصاً في تركه

— حرم المؤمن عند الله —

قد يتوجه متوجهون أن مادل على عدم جواز ايذاء الغير وأضراره
لا احترامه عند الله تعالى بدل على عدم جواز ايذاه لنفسه وایلامها
لأنه كفيف في الا احترام . وليس احترامه لنفسه موكلًا اليه
ودواخلًا تحت اختباره حتى يكون له اسقاطه . وهذا من
المغالطات لأن احترام المؤمن بعدم ايذاه قد اوجبه الله اذ
امر به أما احترامه لنفسه يعني عدم ادخال الاذى عليها فلم
يوجد في الادله ما يقضى بذلك ولا ملزمة بين لزوم احترام
الناس له وبين لزوم احترامه لنفسه (١) وغايه ما يوجد في
الادلة الشرعية انه لا يظلم نفسه ولا يلقى نفسه في التهلكة اي لا
يتلفها ولا يعرضها لخطرها . لذا وain هذا من مسئلة ايذاء النفس

القيام بالصلوة و من المشى للحج والاحترام اذا فهم و انفان حباهم من
السجود وغير ذلك مما يتعر فيه مفصلاً « ١ » قول القائل المؤمن محترم
عند الله له معنيان احدهما انه تعالى لم يره ولم يخذه ولم يكله الى غيره بل و قوله
وقرره يجعل له على نفسه حقوقاً ان يحيط دعوه ويرفع عمله مضاعفاً ويجزيه
عليه او في جزاء وهذا لا دخل له بما يريد المتوجه تائدهما انه تعالى امر الناس
باحترامه فيما بينهم بعدم ايذاه واضراره واهانته وهذا هو الذي يراد التشبيث

المدعى حرمته مطلقاً . واما قضية دخول احترام الانسان لنفسه تحت اختباره فهى اثباتاً وفيما توقف على البرهان ولا برها ن على النفي الا الدعوى نفسها واما الايات في كفيفه مع قطع النظر عن كل شىٰ اصالة الجواز والاباحه (١))

(قاعدة الضرر)

قد تبلغ الفقهاء باحد الى حد الاستدلال على حرمة ايذاء النفس واصراره باقاعدته نفي الضرر (٢) المستفاد من قوله ص (لا ضرر ولا خرار في الاسلام) وهذا الاستدلال مردود بوجوه (الاول) ان القاعدة المذكورة على ما استظهروه المحققون من ادلهما على اختلاف تعبيراتهم انما نفي ما يوجب الضرر من الا حكم يعني ان ما يكون منها ضرراً على احد من الله او من العباد منفي شرعاً وغير معمول لله ولا يمضي عنة في اصل التشريع وبعده . وهذا كما ترى لا يقتضي الاعدم جمل الاحكام الغيرية

به على حرمة ايذاء نفسه واضرارها ولا يتحقق انه لا ملازمته بين لزوم احترام الناس له وبين لزوم احترامه نفسه ومع فرض عدم الملازمته لا دليل يدل بخصوصه على لزوم احترامه نفسه « ١ » بل ما يدل على اولويه الانسان بنفسه من كلام عدا النبي ص والآباء يقتضى اطلاقه سلطنته عليها نحو سلطاته على ماله في تصريحه كيف شاء الا ماعلم عدم جوازه « ٢ » لما بلغت الفقهاء الى حد الاستدلال على حرمة الفرر بما دل على رفع الحكم عند حصول العسر والحرج فلا بد من ان تبلغ الى حد الاستدلال باقعاده الضرر على حرمتة

ورفع الحكم المعمول اذا لزم منه الضرر وain ذلك من ثبوت الحرمة في مورد الضرر كما يدعى المدعي . نعم لو جمل لفظ (لا) في قوله لا ضرر على نفي الحقيقة ادعاء باحاظ نفي الحكم الثابت او المناسب للضرر المنفي كما يذهب اليه شيخنا المحقق صاحب (المكافأة) كان اللازم الحكم بعدم جواز ادماء الرأس حيث يكون ضررًا لا مطلاً وهذا اخص من المدعي ان تم مبناه . لكن ادماء الرأس لما كان نفسه ضررًا عند الكاتب (١) بلزمه عقليه زعمه عدم صحه الاستدلال بالقاعدة على حرمتها لخروجه عنها موضوعاً ضرورة ان الحكم المنفي بنفي الضرر على هذا الرأي لا يهم الثابت للافعال بما هي امور ضرريه كالجهاد والزكوة فضلاً عن نفس الضرر لان كون الشيء ضرر يا او ضررًا علة نفي الحكم بالفرض ولا يعقل ان يكون الموضوع في ضرف تتحققه مانعاً عن ثبوت حكمه (٢) على ان الحكم المناسب او المتوجه لنفس الضرر هو الحرمة ونفيها بالقاعدة ينبع ضد المدعي وليس القاعدة بذاتها تحكم ما وانما هي من القواعد النافيه للاحكام على جميع الاراء غایة الامر ان

١ـ اذ يقول في ص ٢١ الحرج نفسه ضرر وايذاء محروم وفي ١٢ الجحاص محمرة بالاصل لأنها ضرر وايذاء للنفس « ٢ » بل القاعدة علي هذا الرأي نـ في الحكم الثابت للافعال بعنوانها الاوليه في حال الضرر ولا تم غيره والا لو قمت الممارضه بين مادل على وجوب الزكوة مثلاً وبين ادلة القاعدة

تفها يلزم الحكم بالحرمه في بعض الفروض لا ان الحرمه هي
 مؤدى نفس القاعدة . نعم لو جعل لفظ (لا) على النهى كما تفرد به
 (البدخنى) وتبعه شاذ منها كان لما ذكر من التحريم وجه لكن
 جمل لا ، على النهى غير وجيه لوجوه مبينة في غير هذا الموضع
 (الثانى) ان القاعدة على المذهب المشهور في مدلولها وهو الذى
 يلوح من الكتاب اختباره (١) مخصوصة باللازميات ولا تشمل
 المباحات والمندوبات لما فصلناه آنفاً من ان رفع الحكم الذى يتأتى
 من قبله الضرر لا متنان ولا منة في رفع المندوبات . ومن ارتقاء
 الضرر موضوعاً مع الترخيص في الترك كابصر بذلك شيخنا
 المرتضى في رسالة الضرر اذا يقول ان اباحة الضرر بل طلب
 استحباباً ليس حكمًا ضرر يا ولا يلزم من جعله ضرر على
 المكلفين ليكون ضررًا بالقاعدة ، ومن ان ظاهره من ادلة
 القاعدة عدم كون جمل الشارع سبباً قريباً لبقاء المكلف
 في الضرر وهو اغا يكون سبباً كذلك اذا كان حكمه الزامي لاز
 الاقاء في الضرر لو كان الحكم غير الزامي يكون مستدداً الى
 اختيار المكلف لا الى جعل الشرع . ومن وقوع المندوبات

وذلك مال لم يقل به او يتوجه احد من العلماء (١) اذا يقول في ص ١٧
 من رسالته ان الله لم يجعل حكمًا ضرر يا ينقضي قوله ص لا ضرر ولا ضرار

الضرر به بـكثرة فـأقهـ في الشرع (١) وـذلكـ إـيـ اختـصـ بالـقـاعـدـ بـغـيـزـهـ . وـربـماـ يـزاـدـ هـنـاـ وـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ كـوـنـ عـدـمـ جـمـلـ الحـكـمـ الـضـرـرـىـ اـحـدـاـثـاـ وـابـقاءـ الـامـتـانـ بـفـتـضـىـ جـواـزـ اـنـ يـؤـذـىـ الـاـنـسـانـ نـفـسـهـ وـيـضـرـهـ بـغـيـرـ القـتـلـ فـاـنـ مـنـهـ عـنـ ذـلـكـ خـلـافـ الـاـمـتـانـ بـخـلـافـ اـضـرـارـ الـغـيـرـ فـاـنـ فـيـ رـفـعـهـ كـالـمـنـهـ بـاـتـظـاـمـ اـمـرـ النـوـعـ (٢)

(الثالث) ان مذهب اصحابنا كـاـفـهـ كـاـيـلـمـ منـ تـبـعـ كـلـمـاـ تـهمـ فـيـ المـوـارـدـ الـمـتـفـرـقـهـ انـ الـمـرـفـوعـ بـقـاعـدـةـ الـضـرـرـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـضـرـرـ الشـخـصـيـ لـاـنـوـعـيـ الـقـالـبـيـ (٣) يـعـنـيـ انـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـرـدـهـ الـخـاصـ اـذـاـ لـمـ مـنـهـ الـضـرـرـ عـلـىـ شـخـصـ يـرـقـعـ عـنـهـ دـوـنـ كـلـبـهـ وـدـوـنـ كـلـىـ الـاـشـيـاـصـ وـلـاـرـبـ فـيـ اـنـ دـمـاءـ الرـأـسـ لـيـسـ مـضـرـ الـلـكـافـهـ فـاـمـاـذـاـ يـكـوـنـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ الـاـطـلاقـ بـلـ الـلـازـمـ لـوـاـسـتـفـيـدـ التـحـرـيمـ مـنـ الـقـاعـدـهـ

(١) قد ذكرنا في بـابـ الـحـرـجـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـضـرـرـيهـ فـرـاجـعـهاـ وـيـانـيـ فـيـ تـوـابـعـ هـذـاـ الفـصـلـ اـضـعـافـهـ (٢) لاـ يـقـالـ جـواـزـ اـضـرـارـ الـاـنـسـانـ نـفـسـهـ يـخـتـلـ بـهـ اـمـرـ النـوـعـ اـيـضاـ لـاـنـقـولـ اـنـ هـذـاـ تـنـعـ منـ وـقـوعـهـ الـفـطـرـهـ وـالـجـبـلـهـ فـهـوـ مـهـمـاـ جـازـ شـرـعاـ يـكـوـنـ نـادـرـ الـوـقـوعـ اوـ مـعـدـومـاـ خـارـجـاـ لـاـمـحـالـهـ فـلـاـ يـحـصـلـ اـخـتـالـ الـنـظـاـمـ بـخـلـافـ اـضـرـارـ الـغـيـرـ فـاـهـ لـاـ رـادـعـ عـنـهـ مـنـ طـبـعـ اوـغـيـرـهـ بـلـ هـوـ مـنـ شـيـمـ النـفـوسـ الـمـنـاسـبـ لـلـامـتـانـ كـالـمـنـاسـبـهـ رـفـعـهـ « ٣ » لـاـنـ لـازـمـ هـذـاـ اـرـفـاقـ الـحـكـمـ عـمـنـ لـاـيـكـوـنـ فـيـ حـقـهـ ضـرـرـيـاـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـوـجـباـ لـضـرـرـ

ان يكون محراً حيث يكون ضرراً لا مطلاً لكن الكاتب فيما اسلفنا نقله عن رسالته يقول (الجرح نفسه ضرر) وهذا ليس من كلام الفقهاء بل من كلام طيب غير حاذق فالحاذق يأبى له حذقه من الحكم على البت بان الجرح ضرر . لانه في واقع الامر وبحكم الوجدان قد يكون ضرراً وقد لا يكون : ان حصول الفحمر بالجراح من العوارض الاتفاقية التي لا يمكن ظبطها ولا يصلاح للفقيه جعلها منا طائراً لاحكم وملاكاً لقاعدۃ مطرده في جميع الموارد الشخصية . واخرى ان على الفقيه بيان الاحکام وليس من شأنه تفريح الموضوعات الصرفية الجزئية فضلًا عن الحكم على جزءياتها الفيروز المحصور (١) ثم اذا كان الجرح ضرراً كما يقول لا يتجه اصلاً ثبات حرمتة الا بدليل غير قاعدة الفحمر كنحو لا تضر والنفسكم او لا تؤذ وها اما القاعدة فقد تقدم ان موردها لا يندرج فيه الحكم الثابت للموضع الضروري على رأى شيخنا صاحب (الكافية) واما على المذهب المشهور فخروج ذلك ابين لما من ان المدار في شمول القاعدة شيء على كون الحكم

الاغلب وهذا مالا يلتزم به احد في باب العبادات الفحمر يه مع ان فيه نعمه يتصلحة الفعل بلا تدارك وهو خلاف الامتنان الذي شرعت لاجله قاعدة الفحمر (١) ولذلك لم يحمد في شيء من الاخبار شيء من الاضرار الموجبة للفطار او ترك القيام في الصلوة او غيرها بل اوكل الى الانسان نفسه في

المجحول شرعاً يلزم منه الضرر لا كون الشيء مضرًا بذاته والحكم لا يكاد يكون كذلك الا اذا كان الزاماً لان المرخص في تركه مهمما كان متعلقه مضرًا لا يكون ضررًا من قبل الشرع . وفى ختام هذا الفصل يجب ايضاً الالتفات الى دقيقتين

(الدقيقة الاولى) ان كثيراً من اصحابنا (١) صرحوا بصححة العبادات الضررية اذا كان الضرر غير مؤدى الى الموت او سرعته او الى مرض يزيد من مثلاً وشبه ذلك من الاضرار التي يعلم من الخارج عدم جواز تحملها ولا يخفى ان البطلان في هذه الصوره يقتضى على امتناع اجتماع الامر والنهي وترجيع جانب النهي لاعلى قاعدة الضرر ولذا يختص البطلان بصورة العلم بالضرر كما هو المقرر في تلك المسئله من اختصاص الحرمه والفساد بصورة العلم . واما صحتها فيما اذا لم يكن الضرر مؤدى الى مثل ذلك وبعبارة اخرى اذا كان الضرر مما علم من الخارج جواز تحمله فلا نفي الضرر لا يقتضى الارفع وجوب الشيء المضر لان الضرر يتأتى من قبله

خبر عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع استله ما حدد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع فيه صاحبه الصلاة من قيام فقال ع بل الانسان على نفسه بصيره وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه . وفي خبر سعاه قال سئله ما حدد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر قال هو مؤمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصم « ١ » هم الشیخ العلام الفقیہ الشیخ آقا رضا الهمدانی في كتابه

لامن قبل شرعيته ورفع الالزام لا ينافي ثبوت المصلحة المقتصبة
لأن كليف الغير الازمي في مورده وذلک كاف في عباديه الشيء
وصحه التقرب به لله تعالى . وسمياً تى في خاتمه هذا الباب ان شيخنا
المحقق الانصارى يحكم بصحه جميع العبادات الضررية التي يعتقد
الملائكة عدم التضرر بها مع كونها مضره في نفس الامر . وتبعه
على ذلك المحقق (الاشتيانى) في رسالة المخرج لكن في غير
الضرر الذى كان تجويزه منافياً لحكم العقل واذا صحت العبادات
المضره واقعاً مطلقاً او على بعض الوجوه عند هؤلاء المحققين
وكانت راجحة عندهم وقربه لله فلماذا يكون مثل ادماء الرأس
وضرب الظهر بسلسله محاماً او غير مندوب لمجرد دعوى كونه
ضرر ياً وهو امر يشاركه فيه سائر العبادات الضررية . فهلا وسعه
عند الكاتب ما وسع غيره من الضررية اذ افتوا
بشرعيتها في الجمله مع الضرر . مع ان دعوى كون شديد جرح
الرأس المتعارف في العزاء الحسيني فضلاً عن خفيته ضرراً ألمون عليه جداً
نعم هو ابداء والايذاء غير الضرر ولا دليل من عقل او نقل على
حرمتة وفساد التعبدية لا جل الضرر

« مصباح الفقيه » في باب التميم وفي تعليلاته على رسائل المحقق الانصارى
في آخر رسالة اصالة البراءة . ومهما المحقق الانصارى والفضل الاشتيانى

(الدقيقة الثانية) ان الساكت في ص ١٧ من رسالته هو اى
على قول الفسائل لم يقم برهان على جواز ان يكلف الله بما فيه ضرر
بأنه (ابن قول الفقهاء دفع الضرر المظنون واجب وابن اكتفاءهم
باحتمال الضرر الموجب اصدق خوف الضرر في اسقاط التكاليف
وابين قولهم بوجوب ... وقولهم ببطلان ... وذكر مواضع
(١) يفتى الفقهاء فيما يبطلان العبادة مع خوف الضرر وهذا من
غرايب الفقه فان لا صحابنا في اعتبار ظن الضرر وخوفه في الموارد
المعدودة وغيرها مذاهب شتى نعلم من متفرقات كلامهم في
ابوابها . والكلام في حكم انيط بالضرر لا بظنه او خوفه كما هو
الشأن في موارد القض المذكوره . والظاهر ان اعتباراكثرهم
للظن والخوف في تلك الموارد من باب الموضوعيه ولذلك لم
يختلفوا على الظاهر في ان سلوك الطريق المظنون الحظر يوجب
انما الصلاة فيه وان انكشف عدم الضرر . وقد حكي عن المحقق
في (المعتبر) الحكم بعدم وجوب اعادة الصلاة بوضوء على من

ولكن لهذين تفصيلا آخر تعرفه مما اشرنا اليه في المتن (١) وهي حكمهم
بوجوب الافطار لخائف الضرر في الصوم وبطلان غسله من يخاف الضرر
باستعمال الماء وبوجوب الصيام وانما الصلاة على المسافر الذي يخاف على نفسه
الضرر بسفره وبسقوطه وجوب الحرج عن يخاف الضرر بالسفر - ومن
راجع كلام الفقهاء في هذه الموارد يعلم تصریح بعضهم بصحتها مع حصول

ظن مخوفاً يمنع من استعمال الماء فتيمم وصل ثم بان فساد ظنه .
 وبطلاز الغسل اذا ظن الضرر باستعمال الماء فاغسل ثم بان
 فساد ظنه . واذا كان ظن الضرر او خوفه في تلك الموارد تمام
 الموضوع او جزءه سقط الاستدلال به ولم يصح ان يجمع كل آلة
 هروب على ما هو محل الكلام من ادماء الرأس بسيف مشيلاً او
 ضرب الظهر بسلامه الا اذا كان مظنوبي الضرر او مقتضويه
 وذلك اخص مما يدعوه . ولو تبرأنا عن ذلك وقلنا باعتباره من باب
 الطريقه نظرآ الى ان الانسداد بباب العلم بالضرر الواقعى يوجب
 اناطة الحكم بالظن به بلا مدخلية له في الموضوعه لاحكم فعاليه
 ما يتضمن ذلك ثبوت الحرمه عند تحقق الضرر واقعاً وان لم يكن
 مظنوها وهذا الاثر له فيما يراد اثباته ونفيه في المقام لأن الانسداد

الضرر في الواقع اذا اعتقاد المكلف السلامه . ومع الفرض عن ذلك فقد فات
 الكاتب ان يعلم ان الضرر الديني الذي علقت عليه الاحكام المذكورة
 ليس هو كلاماً يعرض للانسان من العوارض المؤدية بذلك وهو ما يخاف معه على
 النفس او على الاطراف من التلف او يخاف معه حدوث مرض او بطأه
 وain ذلك من الابداء الحالى بادماء الرأس وضرب الظهر بسلامه . ولما
 ذكرنا قيد في (مجموع البرهان) المرض المسوغ للتيمم بما يضر معه استعمال الماء
 ضرراً بينما يحيث يقال عرفاً انه ضرر وقيد الاتهام الخوف بكونه على النفس
 في باب اتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف الضرر وصرح في الجواهر بان
 ملاك الافتقار بالمرض شديد

المذكور ولو نبأنا على طريقة الظن يوجب تبعية الحكم الفعلى لقطع
بالضرر اتفاقاً أو ظنه . ولا ريب في أن بطلان العباده بالتهى
عنهما يتبع النهى الفعلى المنجز ولا اثر للحكم الواقعى الا الا عاده
او القضاء عند انكشاف الحال ولكن في دعوى القطع او الظن
بالضرر في مثل ادماه الرأس من المجازفه والمسكاره ما يشهد
الوجود ان ينخلعه

اما قول الفائل (ابن قول الفقهاء دفع الضرر المظنون واجب وابن
اكتفاء لهم باحتمال الضرر) فهو اشد غرابة ومجازفه فان لم تجده أحداً
من الفقهاء افتى بوجوب الصوم وامام الصلاة في السفر المحتمل
فيه الضرر ولا سقوط وجوب الحجج عن يتحمّل في سفره ذلك
ولا وجوب التباع مع احتمال الضرر بالوضوء او الفسخ الى غير
ذلك من موارد احتمال الضرر الدنيوي . نعم قد علق الحكم في
بعض الموارد على خوف الضرر المساوٍ للظن به وهو ان شمسي
الشك كان حكماً تعبدياً في مورده لا يصح النقض به ولا يصلح
لاستفادته قاعدة منه . وقول العلماء بوجوب دفع الضرر لعلمه
براد به الضرر الآخر و هو في موارد قيام الامارات
الشرعية في الموضوعات والاحكام مما لا ريب فيه . وفي غير
تلك الموارد ملحق بالضرر المحتمل وقد تطابق العقل والنفل على

عدم الاعتناء في الشبه البدويه مطلقاً او في الجمله . اما الضرر الديني مظنوناً ومحتملاً فقد اسلفنا القول بان دفعه امر فطري جلي وليس بحكم عقلي ولا شرعاً الا ما كان منه نحو القاء النفس في مهلكه او موجباً لفقد طرف او حدوث مرض او شبه ذلك وذلک لخصوص ما عانق فيه الحكم على خوف الضرر او ظنه على تفصيل سلف في صحة العبادة معه وعدمهها . اذأنا هو موقع القول (وابن اكتفاءهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في اسقاط التكليف) فانا لا نعرف فقيها ولا اصولها اكتفى في الضرر الديني بالاحتمال في سقوط تكليف ولا ثبوته كيف والاضرار المحتمله في الافعال نفسها وما لا وبدنا ما لا تقاد تنهى ولا يمكن التحرز عنها اذ ما من فعل الا وتحتمل الضرر فيه من جهة اوجهها . نعم ذكر متكلمونا ذلك في مقام الاستدلال على وجوب شكر المنعم اذ قالوا بان فى تركه احتمال المضره وجعلوا ثرة وجوب دفعه استحقاق تارك الفيصل عن صحة دعوى مدعى النبوه العقاب . والاكتفاء به من خصوصيات ذلك المقام المعلوم مصادقة الاحتمال فيه لا واقع وذلك في الحقيقة دفع لا عظم الا ضرار المقطوع به لا المحتمله

(خلاصة القول في الايذاء والضرر)

انر جع الى مسئلة الى ايذاء النفس وادخال الفسر ر علىها ونبحث
 عنهم من طريق آخر لا يسر على العامة فهمه يكون نصفاً بين الجميع
 فنقول ... لا ريب في ان لا يذاء النفس وادخال الفسر ر علىها
 مراتب اعلاها ما ليس فوقه الا اذهاق النفس وادناها ما ليس
 تحته الا العدم المحسن والمراقب المتوسط بهمما كثيره لا تتفق
 على حد . و ليس في الا دلة الشرعيه ما يقضى بحرمة غير ما يكون
 القاء للنفس بالتها - كه او الجنايه عليها بقطع عضواً او حدوث مرض
 لا يتحمل في العادة وشبه ذاك . ولا يجدر في احكام العقول
 ما يوجب قبح غير ما يكون ظلماً للفس و ليس جميع المراقب المتوسط
 من الظلم القبيح اذا خلت عن الاعواض الاخر ويه باعتبار انطبق
 العناوين الراجحة عليهم شرعاً فكيف اذا انطبق عليهم نحو عنوان
 الابكاء والحزن والجزع لمصاب سيد الشهداء . والحاصل ان
 القليل الذي ينزله الفاعل بنفسه ويسميه هذا الساكت ايذاء
 واضراراً اذا وقع لغرض عقلائي ولو كان هو النفع الاخر وى
 لا يصدق عليه اسم الظلم قطعاً والا كان عليه ان يلتزم بحرمة
 ارتکاب المهن المجهدة للنفس والبدن من حرفة او صنفه (١) ومع

(١) كالعمل في المعامل الحديدية واتونات البواخر والحمامات وقس على ذلك
 حرق الارض بالآلات العاديه القديمه وطرق الحديد بالمطارق التقليده ومزاولة

عدم صدقه فاي دليل من العقل والنقل كما يقول على حرمتها بل اى دليل على الحرمـه اذا تجرد عن كل غرض عقلاً اذ غاية الامر صيرورة حينئذ فعلاً عبيداً . ولا برهان من العقل والنقل يدل على ان كل فعل ليس لاعقلاء فيه فائدة مقصوده معتمد بها قييم عقلاء ومحرم شرعاً . فان العناوين القبيحة العقلية معلومة وليس المبتدء منها ومواعات الا حكم التحريرية معروفة حسبما يستفاد من الادلة الشرعية وليس هو احدها ... اكفي لا استبعد من بعض اهل الاذواق الاطيفه ان يقول حينئذ هو فعل (همجي وحشى جنونى) الى غير هذه الالفاظ من امثالها و نحن ناقى اليه بكل صراحه هذا الجواب ... ان هذه السفاسف الراجمجه لا يعتنى بها الفقهاء الا ان يقوم البرهان عندهم على حرمة عنوان الوحشيه والهمجيه وان لم يكن فيه خروج عن الحدود الشرعية ولعلماء من هذا كله يحصل اليقين بالفرق بين الايذاء والاضرار وان الايذاء بمجمل انواعه لا دليل على حرمتها ومنه جرح الانسان رأسه بسيف او مدفعه وضرب ظهره بسلسله ولدم صدره حتى يسود و حتى يسيل منه الدم . واما الاضرار فما يكون منه ظلماً لانفس بالفؤام في مهلكه وتعريضها لامراض والآفات والمعاهات

فلا ريب في قبحه عذلاً وحرمته شرعاً (١) وما لم يكن كذلك فلا دليل على حرمة المأمور كونه ضرراً فضلاً عما يشك في كونه ضرراً (٢)

(تهمات ملحقة بقاعدتي الحرج والضرر)

قد وقعت لصاحب الرساله نوافذ كلمات في مسئلي العسر والضرر يزعم انه يرد بها على معاصره في رکونه اليها وجعلها دليلاً على شروعته الشعائر الحسينيه المجده . ولما أنها ليست من الأمور العده الا في تاييدهن تلك الشعائر المقدسه فاني اتعرض لها بصورة محاكمة بين الرجالين

(تورم قدسي النبي ص من القيام للعباده)

(سيماء الصالحاء) لو كان الشاق وان دخل تحت القدر والعاوق غير مشروع ما فعلته الانبياء لم يقم النبي ص لاصلوة حتى تورمت قدماه) هـ ص ٨٠

(رسالة التزييه) قيام النبي ص لاصلوة حتى تورمت قدماه ان صح لابد وان يكون من باب الاتفاقي اي ترتيب الورم على القيام

وادخال الضمر عليهما (١) لعموم حرمة الظلم أثباتاً وسنة (٢) الموارد المشكوك كونه ضرراً من جهة الشبهة المفهوميه يرجع فيها الى العمومات المثبتة لاتسكييف . ولا يرجع البته الى ما يدل على حرمة الاضرار بالنفس لو كان له عموم او اطلاق الا على القول بمحواز التمسك باللوم عند اشتياه

اتفاقاً فالم يكن النبي ص يعلم بترتبه والالم يجز القيام المعلوم او المظنون
انه يؤدى الى ذلك لانه ضرر يرفع التكاليف ووجب حرمة الفعل
المؤدى اليه — هـ ص ٢٠

(النقد النزير) حدثت قيام النبي ص الى ان تورمت قدماته رواه
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابى بصير عن ابى جعفر (١)
وروا الطبرى في الاحتجاج عن ابى الحسن موسى ع عن ابيه عن
عن ابائه عن علي ع (٢) ونقله في البحار عن الخرايج ويشهد له
بالصحه ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي في اماليه عن ابى جعفر
من قول السجاد ان جدى رسول الله ص قدغفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فلم يدع الا جهاد في العباد حتى ورم الساق واتفتح
القدم (٣) وما رواه في البحار عن كتاب (فتح الا بباب) في
الاستخارات لابن طاوس عن الزهرى من قول السجاد ايضاً
كان رسول الله يقف لاصلاة حتى قرم قدماته وينضمأ حتى يعصب فوه
(٤) وانلا اشك ان الكاتب قد ثبت صحة الخبر رواية فتربت عليهما

(١) المصدق قال كان (يعنى رسول الله) يوم على اصابع رجله حتى تورم
(٢) قال لقد قام رسول الله ص عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت
قدماته واصغر وجنه يقوم الليل اجمع حتى عوتب في ذلك . ورواه عن ابى
عبد الله ع ايضاً (٣) الحديث طويل وفيه بعد الفقرة المذكورة فقبل له انه من
هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقاله افلا تكون عبداً شكوراً
(٤) عصب الفم جفاف زيقه من العطش وهذا لا يكون غالباً الا في طول

اثار وقوع المخبر به واقعاً ولكن لا من ملائكة أن صح
 أن هذه الأخبار بظاهرها تدل على استدامته على طول القيام
 ويلزم ذلك عادة العلم بمحصول الورم وكونه ص عامداً على اجهاد
 نفسه في عبادة ربه . ويؤيد هذا أن انتفاخ الساق وورم القدم لا
 يكون دفعياً بل تدريجياً والمواطبة على الأمر التدريجي للضرر مع
 ظهور مباديه لا يكون الا لالقدام عليه عمداً مع العلم به
 ان ايماء رسول الله ص لنفسه في العبادة لو كان اتفاقياً وهو غير
 عالم لم يكن وجه لما تبة لناس له بأنه قد غفر الله له فلا حاجة له الى
 اتعاب نفسه و ايماءها ولا لجوئها ص اهم بقول افلا اكرن عبداً
 شكوراً) بل لا وجه لاعتبا الارفاق المنوجه اليه من جانبه تعالى
 بقول (طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقي) اي ل تستمر على فعل ما يشق
 على النفس لأن العتاب الارفاق لا يكون على امر غير اختياري
 غير معلوم الوقوع عنده

ان دعوى اتفاقية ترتيب الورم على قيامه ص من دون علمه به مما لا
 مجال لا حماها او لا ماربه في الاحتجاج والخرج عن على ع
 ان رسول الله ص قام عشر سنين على اطراف اصحابه حتى تورمت
 قدماه (٥) وفي مجمع اليسان روى انه كان يرفع احدى رجلاته

اصلاة (٥) هـ ا كالاصربي في كونه ص قاصداً بذلك زيادة القربة ومتنه

في الصلاة ليزيد تعبه فأنزل الله (طه ما انزلنا عليك لقرآن لتشقى)
 فوضعها وفي (الحدائق) في اول باب اعداد الصلوة روى انه كان
 يقوم على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه اجهاداً لنفسه في العبادة
 حتى عاتبه الله على ذلك عتاب رأفه فقال (طه ما انزلنا عليك القرآن
 لتشقى) الحديث (١) وفي (مصباح الشرىعه) كان رسول الله صلى
 حتى يتودم ويقول افلا اكون عبداً شكوراً اراد ان تعتبر امته فلا
 يغفلون عن الاجهاد والتعبد والزياده . فان هذه الاخبار صريحة
 الدلاله على مواظبه ص على القيام المؤذى الموجب للودم وانه
 اغا يفعل ذلك قاصداً اتماب نفسه وابداها في العبادة و (ثانياً)
 ان الورم من حيث هو ليس بضرر انما الضرر هو الالم المحاصل
 عند حدوث الورم ولازم كل عاقل شاعر ان يحس بالالم عند
 حدوثهمهما كان ضعيفاً فكيف بالالم الموجب لاورم . والقول على
 هذا باتفاقية ترتبه لا يكاد يتعقل له محصل الا اذا كان واما من
 غير المدرك و (ثالثاً) ان الاخبار الواردة عن ائمه الهدى

هكذا سئل بعض اليهود امير المؤمنين ع وقال له ان دواد بي على نفسه حتى
 سارت معه الخيال خوفه فقال ع لقد كان كذلك و محمد اعطى ما هو افضل من
 هذا الى ان قال ولقد قام عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه
 و اصرر وجهه يقوم الليل اجمع حتى هو ثب في ذلك يقول (طه ما انزلنا
 عليك القرآن لتشقى بل لتسعد به) والشقاء هو التعب والسعادة الراحة « ١٦ » تام

ف تقسير قوله تبارك تهالي عالم الغيب فلا يظهر على غبيه احداً الا من ارتضى من رسول) تدل على ان محمدآ ص ممن ارتضاه الله وانه انهى اليه ثم لهم علم كلما قدر له الله وقضاه (١) ولا شك ان من ذلك تورم قدميه لفرض وقوعه بتقدير الله وقضائه . ولعمري لو ان احداً قال بأنه ص لم يعلم ذلك بعلم الله لكان في علمه العادي بالقربيات التي اسلفناها كفاية

ان قيام رسول الله الذي تورم قدماه به لو كان فيما اعاد بالصح لسائل ان يقول فيه ماشاء لكنه شاق بذاته مؤذن في نفسه وان قصر لأن على بن ابراهيم في تقسيره بروى عن ابي جعفر ع انه كان يقوم على اصابع رجله حتى تورم . وثقة الاسلام في الكافي يروى عنه انه كان يقوم على اطراف اصابع رجليه فأنزل الله (طه ما انزلنا عليك القرآن المتشق) وعبد الله بن جعفر الحميري في محيى قرب اسناده يروى عن ابي عبدالله ع انه كان يقوم ويرفع احدى رجليه فأنزل الله عليه . طه ما انزلنا عليك القرآن المتشق فوضمهار (٣) فبالله عليك ما هذ القيام الشاق الذي ما اختاره رسول الله

الحادي وسكنان يقسم الليل انصافا فتقوم في صلاة الليل بطول السور وكان اذاركع يقال لا يدركع متى يرفع و اذا سجد يقال لا يدركع متى يرفع « ١ » هذه الاخبار مروية في الكافي والبصائر وهي كثيرة « ٣ » ليس كلامي في جواز رفع احدى الرجلين او لا اعتماد على الاصابع في القيام للصلاة فاز ذلك مختلف فيه

على ما يقول صاحب الجواهر ، الا لأنَّه اشَقَ افراد القياد
واحْزَها . وهل يصح فيها اذا اختاره ص و هو مؤذن في نفسه ان
يقال انه لا يعلم بترتيب الاذى عليه كل ذلك لفَرَارُ عن القول بجواز
 فعل المؤذن للنفس في الجملة
انا والله لا اريد تأييداً القول بعلمه بذلك الا لرفع الوصمة عنه ص
وحفظ وصمة عن الزلة (١) لأنَّ ترتيب الورم على قيامه ان كان
اتفاقاً و هو لا يعلم به لزم مع جهله فعله لالحرام جهلاً . وان كان
ليس باتفاق كما ظاهر اكثراً الاخبار وصرىح ماعداها لزم على
رأي الكاتب في ان فعل كلما يؤذن النفس محرماً ان يكون الرسول
الاكرم قد فعل الحرام عمداً . و اذا جوز بعض السهو عليه ص في
غير الاحكام ونسب آخرون اليه الجهل بالموضوعات فان احداً
منا قبل اليوم لم يلتصق بساحتته المقدسة فعل الحرام لا عمداً ولا
جهلاً ولا سهوًّا ولا خطأ لا اختياراً ولا اضطراراً لا قبل النبوة
ولا بعدها (٢) بل الظاهر اتفاق اصحابنا على عدم وقوع السهو
منه في المباحث والمخالفات وتزييه حتى عن مثل الفظاظة
والقلظة وعن المباحث الفادحة في الادب كالاكل ما شياً وفي

وقد ادعى بعض اصحابنا ارتفاع مشروعيته بعد نزول الایه وانما الغرض ذكر
الاخبار فقط (١) اذا كان ايذاء النفس واضرارها ليس مجرم فـلا وصمة
عليه ولا زلة منه (٢) ذكر ذلك مؤام الرساله ايضاً في الدر التميم اص ١٠

الطرقات بل صريح من جمل المقصدة لطفا في نقل شارح التجريد
انه مؤاخذ على ترك الأولى فلا يدخل به عمداً ولا سهوأ ولا خطأ
ولذلك فاني لا ارى صاحبنا اليوم يتسرى في من عصمه بشيخنا
الصدوق اذ جوز عليه السهو عن الصلاة وفيها بل ينبغي ان يضيف
إليه القائل بجهله بالموضوعات (١) لأن قوله من يبح من القولين
لذين ما اظنهما اجتمعوا الواحد . مع اناهم ما وسعنا القول بما هم ص
وعلم الآئمه في باب الموضوعات فلا يسعنا انكار علمهم في الباب
المذكور مثل عاقبه القيام في الصلاة المؤدى الى فعل الحرام عصمة
لهم عن الام وحفظا عن الخطيبة والافها مني كونهم مؤيدين
بروح القدس الذى لا ينام ولا يغفل ولا ياهو ولا يسمو ولا يلهم
(٢) هدامع الصدوق نفسه يتصل من نسبة السهو عليه ص ويسمى
ما يدعى وقوعه منه اسهام من الله لنوع من المصلحة ذكره (٣)

(١) المراد بها الموضوعات الجزئية مطلقاً او التي لا حكم لتكليبها كـكون
الحار فيه في البيت اما التي يكون لتكليبها حكم كابوة زيد لغير المحكوم على كليبيها
باتوا ارت فيلزم تعليم علمه لها ومن هذا القسم جهله ص بكون قيامه مضراً
» (٤) وصف روح القدس بهذه الاوصاف قد تفهمته اخبار كثيرة مذكورة
في بصائر الدرجات ونقل بعضها في البحار عن كتاب الاختصاص « (٥)
في كتاب من لا يحضره فقيه وهو ان لا يخذه الناس رباعي بوداً وان يتعرف
الناس بذلك احكام السهو وان لا يغير به بعضهم بعضًا ولا يخفى ان هذه الملة
لو ظلت لادت الى مالا يقول به احد من المساجدين ولا جبت جواز المرج والمدور

وأنه ليس كـسـهـوـنـاـ الـذـىـ هـوـ مـنـ الشـيـطـانـ (١) وـاـينـ هـذـامـنـ مـزـعـمـةـ
 الـكـاتـبـ الـخـالـىـهـ عـنـ الـمـلـحـهـ وـهـىـ مـعـ ذـلـكـ تـجـهـيلـ لـلـنـبـيـ صـ لاـ
 اـمـهـاءـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ . وـاـذـاـكـانـ الـكـاتـبـ غـيرـ مـعـتـمـدـ فـيـ مـقـالـتـهـ عـلـىـ
 خـبـرـ بـدـلـ عـلـيـهـ بـلـ تـأـولـ خـبـرـاـ لـاـ بـنـافـيـ بـظـاهـرـهـ الـعـصـمـهـ إـلـىـ مـاـ يـنـافـيـهـ
 فـاـنـ شـيـخـنـاـ رـئـيـسـ الـمـحـدـثـيـنـ يـرـكـنـ إـلـىـ اـخـبـارـ كـثـيـرـهـ مـسـتـفـيـضـهـ كـانـ
 مـعـذـورـاـًـ فـيـ الـأـعـمـادـ عـلـيـهـ لـوـكـانـ مـنـ يـصـلـحـ عـلـىـ رـأـيـ شـيـخـنـاـ الـمـفـيدـ
 لـسـوـىـ حـمـلـ الـأـخـبـارـ وـرـوـايـهـ (٢) وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ لـقـىـ مـنـ نـوـافـذـ
 الـسـكـلـمـاتـ الـشـيـعـهـ مـنـ الـمـفـيدـ وـالـسـيـدـ وـالـشـيـخـ وـالـعـلـامـهـ وـالـشـهـيدـ
 وـاـضـرـاـبـهـمـ مـاـلـاـ يـجـمـلـ بـالـأـدـبـ ذـكـرـكـلـهـ حـتـىـ قـالـ الـمـفـيدـ فـيـ خـاتـمـ رـسـالـةـ
 فـيـ السـهـوـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـنـ نـقـلـ مـقـالـتـهـ (وـاـنـ شـيـعـيـاـ يـعـتمـدـ عـلـىـ هـذـاـ
 الـحـدـيـثـ — يـعـنىـ حـدـيـثـ ذـىـ الشـمـائـىـ اـيـنـ الـمـضـمـنـ لـسـهـوـهـ — فـيـ
 الـحـكـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـ بـالـفـلـطـ وـالـفـقـصـ وـاـرـتـقـاعـ الـعـصـمـهـ لـنـاقـصـ الـعـقـلـ
 ضـمـبـفـ الرـأـيـ قـرـيـبـ إـلـىـ ذـوـيـ الـذـوقـ اـلـفـاطـهـ عـمـمـ الـكـلـيـفـ)
 وـلـأـكـتـفـ بـهـذـاـعـنـ غـيـرـهـ مـاـ هـوـ شـبـيعـ لـلـغـاـيـهـ فـاـنـ رـسـالـتـيـ هـذـهـ لـمـ

وـشـهـمـهـاـ وـمـنـ الـعـيـوبـ وـالـعـاهـاتـ عـلـيـهـ « ١ » السـهـوـ نـفـصـ وـعـبـ لـمـ اـهـتـاءـ
 سـوـاءـ كـانـ مـنـ السـاهـىـ اـدـمـنـ غـيـرـهـ فـضـلـاـًـ عـنـ التـوـمـ عـنـ الـصـلـاـةـ الـذـىـ يـنـفـهـ مـنـ
 الـأـخـبـارـ الـمـرـوـيـهـ فـيـ الـبـصـارـ وـغـيـرـهـ ماـيـدـلـ عـلـىـ كـلـ الـمـعـصـومـ وـكـلـ عـنـيـةـ اللهـ مـفـيـ
 تـبـعـيـهـ عـنـ الزـلـىـ وـالـخـطاـ » وـالـعـتـارـ وـاـنـهـ تـنـامـ عـيـنـاهـ وـلـاـيـنـامـ قـلـبـهـ وـاـنـ التـوـمـ لـاـيـغـيـرـ
 مـنـهـ شـبـئـاـ وـاـنـهـ لـاـ يـنـسـىـ وـلـاـ يـسـهـوـ وـاـنـهـ مـوـقـقـ مـوـبـدـ بـرـوحـ الـقـدـسـ « ٢ » وـذـلـكـ

توضع لفظ مطاعن العظام ساخنا الله واياهم بفضل وكرمه

(تورم قددي السجعاد)

دع عنك تورم قددي الرسول الا عظم واتقاقيه تربه على عباده
وخذ متحجا بفعل الامام السجاد ذى الثفنات . فإنه لا يشك من
له الملام يسير بالسيرة بأنه عاش دائم السقم دائم الحزن نجف
البدن وقد كلف نفسه الجهد بالعباده في قول جابر الانصارى
١٠ ، او هو يهلك نفسه اجهاداً بالعباده في قول فاطمه بنت
الحسين ع ٢٠ ، او هو شديد الاجهاد بالعباده في قول ولده
الباقر ع ٣٠ وبالاستدامة على العباده المجهده اصفر لونه
ورمحت عيناً من السهر ودبرت جهنه والآخر من السجود
وورمت ساقاه وقدماه من القمام لاصلاه ٤٠ ، وقد رأه ابو حمزه
في فداء الكعبة يصلى فاطال الصلاة حتى جعل يتوకأ صره على

لقوله في حقه في هذا الباب « انه قد تكلف ما ليس من شأنه ولا هو من صناعته
ولا يهدى الى معرفته ولو كان من وفق لرشده لما تعرض لما يحيثه » ١
كما في الخبر المروى في اعمال الشیخ وفي المناقب « ٢ » في خبر الامالى والمناقب
ايضاً « ٣ » في المناقب كان علي بن الحسين ع شديد الاجهاد بالعباده نهاره
صائم وليـ له قائم حتى اضر ذلك بجسمه فقال له ابو جعفر عليه السلام « هذا
الذئاب فهاب اصحابي الى ربى لعله يزلفى (٤) روى ذلك الشیخ في اعماله
مسندأ عن الباقر ع والمقبد في الارشاد مسندأ عن سعيد بن كلبي عن

رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ١٠، فما هي هذه الالام
البدنية . وهل هذا الذى ينزله الامام بنفسه من انواع المشقات
التي ترتب عليها انخراط افقه وورم ساقيه وقد미ه الا اضرار بنفسه
وليست هي باتفاقه قطعاً كما يعلم ذلك من سيرته من له ادنى

اطلاع على السيره

ان جابر بن عبد الله الانصارى عند ما يطلب منه البغي على نفسه
يقول له لا ازال على منهاج ابوي متسياً بستيماً حتى الفاهاه ،
٢٠ ، وولده ابو جمفرع عند ما يقول له كم هذ الدأب يجيئه بقول
، انى انجب الى ربى اعلمه بزلفنى ، فلم لا قال له احد اذ هذ الذى
تقله محروم عليك ولا يطاع الله من حيث يملىء ... واذا كان
ضرب الصدر باليد حتى يحمر او يسود ضرراً او اذاء محراً فان
اسوداد ظهر السجاد مما يحمله دائمًا على ظهره الى الفقراء بوفاق
من مؤرختنا ٣ ، فضلاً عن اهان السجود جهته وعن نين افقه
الذين كان يقرضهم بالمقراض فى السنة مرتين او اكثر (٤) او الى

الصادق (١) رواه صحیحاً ثقة الاسلام في الكافي عن ابي حمزه الشعابي
(٢) روى ذلك الشيخ في امامية وصاحب المناقب (٣) في رواية الحصال
والعدد كان على ظهره مثل ركب الابل وفي رواية حلية الاولياء عن
الزهرى كان على ظهره محل . وعن عمر وبن ثابت كان على ظهره سواد
و عن مطابع المتأول كانت آثار في ظهره » و في رواية الصد و في

ان يكون ايذاء و محرما على مذهب اهل الشام

— ﴿نورم قدمی الزهراء ع و اضرارها﴾ —

ان شيخنا العلامه المجلسي بروى في البحار عن بعض مؤلفات العامه عن الحسن انه قال ما كان في الدنيا اعبد من فاطمة ع كانت تقوم حتى ورم قدمها ، وهذا يدل على ان الحسن يرى ان العبادة التي تتورم فيها القدمان من افضل افراد العباده وان فاطمه ع كانت تدأب في طول القيام وان تورم قدمها ليس باتفاق . وجاء في اخبار كثيرة من طرقنا ان فاطمه ع استفدت بالقربه حتى اثر في صدرها وطاحت بالرحي حتى ممجت يداها . والمجل في اليد هو ثخن جلدها بجزاولة الاعمال بالاشيا الصلبه وذلك لا يسكنون الا بعد آلام متتابعة . وفي راوية الخراج عن سلمان الفارسي وقد دخل على فاطمه قال كانت فاطمه جالسه قد امها الرحي تطعن بها الشعير وعلى عمود الرحي دم سائل والحسين ع في ناحية من الدار يتضور من الجموع فقلت يا بنت رسول الله ص دبرت كفالة وهذه فضه جالسه فقالت او صانى رسول الله ان تكون الخدمة يابى وبديها اياما فكان امس يوم خدمتها الحديث . فان صح الحديث

الحصول انه كانت تسقط منه كل سنه سبع تفقات من مواضع سجوده قلت ولذلك اقب بذى التفقات قال في القاموس ذر التفقات هو على بن الحسين ع

وكان سيلان الدم من يديها على عمود الرحم اتفاقيا ولم تكن تعلم بترتبه على طعمنها فان دبر الكفين و مجلهما الذين لا ينفكان عن ايذاء النفس واضرارها في بدؤ الامر لا يكون اتفاقيا قطعاً

(ايذاء النبي ص نفسه بالجوع)

(سيفاء الصالحة) الموضع يعني النبي ص — حجر المجائعة على بطنه مع اقتداره على الشبع . هـ ص ٨٠

(رسالة التزية) اما وضعيه حجر المجائعة على بطنه مع اقتداره على الشبع فلو صح لحمل على صورة عدم خوف الفسر (١) لحرمة ذلك ولكن من ابن ثبت انه كان يتحمل الجوع المفرط الموجب لخوف الفسر اختياراً راجع القدرة على الشبع . هـ ص ٢٠

(النقد التزية) قد صح ان رسول الله ص خرج من الدنيا خبضاً ما اكل خبزاً برققط ولا شبع من خبز شمه بير ققط اما افراط الجوع به حتى شد الحجر على بطنه فقد رواه الصدوق في مجا لسه وابن شهر امشوب في مناقبه مسندأً عن ابن عباس . ورواه ابن الجوزي مسندأً بعدة طرق عن علي ونقله الزمخشري في ربيع البار

(١) اذا كان مبني الكتاب المصحح به في ص ٢١ على حرمة ارتكاب ما يكون ضرراً سواء اعتقاد قاعده انه ضرر ام لا فان تحمل الجوع ضرر محروم وقد وقع منه س ولاد دخل لخوف الفسر وعده في ذلك . مع انه اذا كانت الحرمة في جوع النبي ص متوطة بخوف الفسر فلم لا تكون حرمة ادماء الرأس منوطه

عنه . وكذا ابن ابي الحبيب في شرح النهج فقد نقله وذكر انه جاء في الاخبار الصحيحة (٢) وامتن به رسول الله ص على كافة المهاجرين والانصار وهو على المنبر في آخر يوم من ايام حياته اذ قال (لم اضع حجر المعاشر على بطني) فقاموا بالي وقد تقدم في حدث السجاد ع اذ النبي ص ليس فقط بجوع حتى يربط على بطنه الحجر بل و (يظمه حتى يصعب فوه) اي يجف ريقه من المطاش ان من الغريب قوله . من اين ثبت انه كان يتحمل الجوع المفرط ، وهو وكل احد يعلم ان ربط الحجر لا يكون الا لحاجة اليه والا يكون فاعله من اياها ومع الحاجة الى ربط الحجر لا معنى للقول بان ذلك الجوع الذي كان لا جله ربط الحجر لم يكن مفرطا . سلمنا لكن في تحمل ذلك الجوع مشقة شديدة وايذ اء للنفس والمشقة وان لم توجب حرمة الفعل لكنها ترفع حكمه على مذهبه وعليه لا يكون تحمله لاجوع مستحبا ولا مطلوبا ولا مثابا عليه بل هو الشيع سواء في الاباحه فما هو الداعي لفعل النبي ص ايها واياته على الشيع . وتحمل جوعه على مالا مشقة فيه ايضا كما لا ضر فيه يوجب حصر شد الحجر بالرياء المحسض ... وأغرب من هذا دعوى

ذلك ايضا ولم يكن سرماً على الاطلاق (٢) وروى في البحار عن ابي عبد الله الحافظ وغيره باسنادهم عن جابر الانصارى حديث الكدية التي ظهرت فيه في الخندق هـ ثم قام النبي ص فاتى الكدية وبطنه معمصوب بحجر من

ان جوعه المفرط الموجب للضرر كان عن اضطرار وذلك ان النبي ص اذا انقطعت به المذاهب عن تدبر ما يسديه رفقه ولو بفرض ونحوه فا فقد كأن با مكانته ان يبرز الى ظواهر المدنية وضواحيها فيأكل من حشائشها ما يحفظ به حشاشة نفسه الشريقة تأسيا باخيه موسى بن عمران ^ع فقد كانت خضررة الحشيش ترى من صفات اع طنه لهزالة ^(١) ولعمري ان امتنا نه على المسلمين بربط الحجر وتصديقهم ايامه بنبي عن علهم بأنه كان باختياره بـ كابد الجوع المفرط غالب ايامه وانه امر محظوظ له وانه لوشاء لم يكن مع ان جوعه لوم يكن مفرطا او كان ولكن عن اضطرار لم يكن لا متناه على الامة وجه - نعم يظهر من بعض كتب السير ^(٢) ان المسلمين اصحابهم جهد وقلة زاد ايام حفر الخندق وان رسول الله ربط الحجر من الجوع على بطنه ثلاثة أيام يومئذ وهذا ما لا يعن به رسول الله ص لعموم ابتلاء المسلمين به

ان الله جل ذكره انزل في الذكر الحكيم سورة تلتى من حين زوالها الى قيام الساعة (هل اتى على الا انسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) يشكر فيها سعي اهل البيت الطاهر بتحملهم الجوع الجوع فأخذ المغول بيده وضربها فعادت كثيرا ^(١) نهج البلاغه وارشاد القلوب للدليلى ^(٢) السيرة الحلبية

المفترط واياتهم بالطعام من ليس هو باولي به منهم يومئذ . وقد جاء في الحديث المفسرة لآية (يوفون بالنسور) أئم طعوا ثلاثة لم يطعموا سوى الماء وإن الحسين رأها النبي ص بعد النلاق برتعشان من شدة الجوع كالفرخين ورأى فاطمة ع في محرابها قد التصق بطنها بظهرها وغارت عيناها (١) وهذا من اعظم افراد ايذاء النفس المحرم عقلاً ونقلأ على المذهب الجديد وروى في الخرایج ان رسول الله مضت عليه تلك الايام والحجر على بطنه من الجوع ايضاً وقد علم الحال اهل بيته وجوههم (٢) وورد في حديث طويل (٣) يتضمن دخول النبي ص وجابر الانصارى على فاطمة ع ان النبي لما دخل عليها رأى وجهها اصفر كأنه بطن جرادة فقال لها رسول الله مالى ارى وجهك اصفر فقالت يا رسول الله الجوع ه وفي حديث آخر روى فيه في المناقب عن تفسير الشعبي ان رسول الله دخل على فاطمة فرأى صفرة وجهها وتغير حدتها فسألها عن ذلك فقالت ان لنا ثلاثة ما طعمتنا شيئاً وقد اضطرب على الحسن والحسين من شدة الجوع ثم رقدا كائنا فرخان متوفيان وكان النبي ص نفسه لم يطعم شيئاً يومئذ منذ ثلاثة . وفي الخرایج عن جابر ان

١ - روى الحديث المذكور بالاتفاق التي ذكرتها الملامة الفاضل الطبرى في سمع البayan والزمخشري في الكشاف وغيرهما « ٢ » وانه دخل في اليوم الرابع حدائقه المقدار فاطعنهما نمرا من جذع يابس « ٣ » الحديث مروى في الكاف

رسول الله ص اقام ثلاثة بطعم شيئا فطاف يوم ازواجه ويكتبه
 فاطمه فلم يجد . وفي البحار عن صحيفة الرضاع ان فاطمة ع
 جاءت الى رسول الله ص يوم الخندق بكسرة من خبز فقال لها
 اما انها اول طعام دخل جوف ايتك منذ ثلاثة . وفي هذا
 يتحقق غاية الجوع الذي يربط له الحجر . ومثله كثير والفرض
 ذكر مثال منه

(ايذاء النفس بالمشى للحج)

(سينا الصالحة) الم تَحْجُجُ الْأَئمَّةَ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ مَشَا هُنَّ تَوَرَّ مَتَّ
 اقْدَامَهُمْ مَعَ تَكْرُّهِمْ مِنَ الرَّكُوبِ هـ ص ٨٠
 (رسالة المتنزية) وكذا استشهاده بحج الأئمة مشاة هو من هذا
 الفيل) ص ٢٠

(النقد التزية) قد حج الامام السجدة ما شيا مع سفنه وضفت
 ببدنه وذلك ملازم لمشقته وايذاء نفسه (١) ، وحج الحسن ع ما شيا
 خمسة وعشرين حجه والجنائب تقاصد خلفه (٢) وكذا الحسين ع في
 رواية وورد عنهم الحث على المشى الى زيارة سيد الشهداء
 ابي عبد الله الحسين ع مهما بعده عن الدار وهذا في نفسه على

(١) في رواية المقيد وابن شهر اشتبه انه سار في عشرين يوماً من المدينة الى
 مكة (٢) روى ذلك العامه والخاصه لكن في حلية الاولياء والمناقب أنه حج
 عشرين حجه . وقد الجنائب خلفه دليل تذكره من اركوب وان غلمانه

الاغلب مشففة برتقع معها الحكم كما سمعته مع قطع النظر عن قرب الاذى عليه واذا كان سيرهم متوايا في كل يوم وموافقا لسير القوافل كما يدل عليه بعض الاخبار (١) فالمشففة اشد ... وقول الكاتب ان الاستشهاد بعشيم من هذا الفيل ان اراد به ان تورم اقدامهم ان صح فلا بد من كونه حاصلا من باب الاتفاقي مع عدم علمهم به فهذه فادحة يرون خطأ عاليهم انهما زلت بجدهم المصطفى من قبل وان اراد ان الورم غير معلوم تحفته وان مشيم لم يثبت انه كان موجبا لالم الموجب لنضرر (٢) فلنا قدر وى ثقة الاسلام في انكافي عن ابي اسامه عن الصادق ع ان الحسن ع خرج سنة الى مكة ما شيا فتور مت قدماه فقال له بعض مواليه لوركبت يسكن عنك هذا الورم فقال كلا ولكن اذا اتيتنا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومه دهن فاشتر منه ولا تناكسه) الحديث وهو يدل بظاهره على انه ع يعتمد ان ترم قدماه في عبادة ربه وانه يحسب بذلك طاعة لا معصيه . هذا مع ان المشي الى مكة ابداء

واصحابه ركبوا واجروا نجائبهم خلفهم (١) المتضمنه لمشي كل من يلمسه اجلالا له حتى سعد بن ابي وقادس وهو شيخ قريش يومئذ وفي بعضها ان سعداً هذا قال له يان رسول الله لو تركبت الطريق ترك الناس فقد كانوا من المشي « ٢ » وكل المواجهة هو ضرر عند الكاتب سواء اعتقاد فاعله بما الاذى ام لا كما تتعلق به من رسالته

لنفس . وظاهر قول السجاد المروى في الخصال ان الحسن ع
كان اذا حج ماشيما وربما مشى حافيا ان المشى كان من دأبه
كلا حج وليس اتفاقيا وان الاتقاف هو حفاه عند المشى . وحمل
ذلك على صورة عدم خوف الفرار لا يجده على رأى المؤلف
من ان المفتر بنفسه حرام فعله سواء اعتقاد الفاعل الفرار به ام لا
لكن لا اقل من كونه يوجب المشقة التي يرتفع معها استجواب
المشى فاذا يكون سعي الائمه ومشيهم الى بيت الله الحرام عثبا
ولغو اليس لهم عليه اجر وثواب ولو انهم ركبوا في ذلك السبيل
نجا بهم التي تقاد جنائب خلفهم لسكن الركوب اقرب لهم عند الله
لأنهم لا يريدون السمعة الكاذبة نعوذ بالله منها

(بكاء السجاد على ابيه ابذاه لنفسه)

(سينا الصلحاء) الم يتخذ على بن الحسين ع البكاء على ابيه دابا
والامتناع من تناول الطعام والشراب حتى يمزجهما بدموع عينيه
وبقى عليه في كل يوم مرة او مرتين . اياح لزبن العابدين ان
ينزل بنفسه ما ينزل من الالام تاثرا وانفعا لا من مصيبة ابيه ولا
ياح لوليه ان يؤلم نفسه لمصيبة امامه . هـ ص ٨٠

(رسالة التزية) اما بكاء على بن الحسين ع المؤذى الى الانعام
والامتناع عن الطعام والشراب فان صح فهو اجنبي عن المقام

فإن هذه أمور فهريه لا يتعلق بها تكليف وما كان اختيارياً فمحاله
ما مرس) ٢٠ ص

الفقد التزمه ، أن صحي تعلق جميع ما سبق بأن صحي فإنه لا يصح
تعليق بكاء سيد الساجدين على شيء فقد صحي وتواتر نقله وافتراضه
له في كتب الحديث أبواب تخصه حتى روى ابن شهر اشوب في
المناقب أنه إذا أخذ قاء يشرب منه بيقي حتى يلذه مما وكم الحال
في الأغماء عليه من البقاء وفي الامتناع عن الطعام والشراب
ولاشك أن الكاتب لا يشك في ذلك ولكن ، تلجمي الضروريات
في الأمور إلى سلوك مالا يليق بالآداب ،
دع عنك بالله التعليق بأن صحي وعلم الخطيب في قوله ، إن هذه
أمور فهريه لا يتعلق بها تكليف ، هلم نستعمل الدقة التي تامة في
استخراج معناه بلا محاباة ولا تحامل . هلم بنا تنظر بكل هدوء
وسبعينه هل يوجد لهذه الكلمة معنى لا يحيط من قدر الإمام
وبالآخر لا يقدر في إمامته ... إن الآلام التي يتزلاها الإمام
السجاد بنفسه ومنها البكاء ببعضها وعسر بن سنه حتى خبف على عينيه
من كثرة بكائه كافية المناقب إذا كانت محمرة في نفسها كما يدعى بهذا
الكاتب فلا ترفع حرمتها بكونها أموراً فهريه على بعض الوجوه
فإنه إن أراد تهريئها صدورها لائن اختيار واردة فإن الإمام

كافه يرفضون هذا الاعتقاد الشائن لا نهم يعتقدون انه لا يجوز ان يصدر من الامام المعموم فعل او قول من دون اختبار منه وارده حتى اذا كان مباحا فضلا عن المحرم وصدور المحرم ولو بلا اختبار يتنا في المقصة والتأييد بروح القدس (١). ولقد قال بعض الصحابة على ما يوجد في سكتب التاریخ ، في حق الرسول الا عظم ، ان النبي ليهجر ، فری بهمام الاوم الى اليوم لمجرد انه نسب اليه صدور لفظ لا باختياره ولم ينسب له محرما بلا اختبار . مع ان كون البکاء فهريا بهذا المعنى ما لا يکاد ان يقع من احد ابدا الا اذا كانت مباديه كتذکر المصاب وغيره فهربة ايضا ليکون خروج الدم من العين كالدم المتدفع من عرق والماء المتدفع من بنیوٰع ، وان اراد فهريها صدورها عقلي طبعه المتوجل فيه من بحثة ايه فهذا ادھى وامر من سابقه لأن الفهريه بهذه المعنی لا ترفع التكليف عقلا ولا شرعا لانها لا تنا في الاختبار وهل بعد صدور المحرم عمداً من الامام يحق محل لعصمه ان الشیعی لا يرضی للامام ان يستائزه ای عامل بشري لخطة

(١) يعتقد الامامیه ان الامام لا مختلف حاله في الاختبار والاضطرار حتى حال النوم وقد بالغوا في ذلك حتى قالوا انه لا تباب ولا يمطى (٢) منها تاریخ ابن الائیر ج ٤ ص ٢٢ الطبعة الاولی (٣) ورد في بعض اخبار العن ان الحسين ع لما بُرِزَ ولده على الا کبر تم بذلك نفسه عن البکاء وفي خبر ابى

واحدة فضلا عن بقائه بضعا وعشرين سنة مسلوب الاختيار
والارادة مغلوبا للداعي الشهوة البشرية على حسين ان المشاهد
من غير المقصودين من ارباب المجاهدات انهم يصا بروز النواكب
بالجلد ويغلبون بسواله على البواعث الطبيعية ضد الدواعي الالهي
بنية الشواب الالهي وترفما عن مقام الشهوانيين

تعتقد الشيعه ان محبة الانبياء والالهاء او احد من البشر قريبا او غريا
ليس ولا يكون قط ناشئا عن الدواعي الفسانيه والشهوات البشرية
لأن المدلول عليه بالا خبار السكثير المدعوم به بالبراهين العقلية
انهم مجردون عن جميع الغائب الطبيعية انما حبهم لله خالصا
وارادتهم لا لسواء . واذا حبوا غيره فذلك لحب الله له ويرجع
الامر بالآخره الى محبة الله وحده ولذلك احب يعقوب يوسف
دون اخوه وكان افراطه في حبه غير مناف لخلوصه لربه — و اذا
كان حب السجاد لا يه لا داع طبعي فهو كما تعتقد الاماميه
فلا يعقل ان يكون بكائه عليه قهريا طيبا بل يكون لا محالة تاما

بشير المروى في الكامل عن الصادق ع انه ع بكي وقال «يا بني بصير اذا نظرت
إلى ولد الحسين ع اثنى مالا املأه بما اوفى اليهم والى ابيهم » ولكن يراد بهذا
حسناه ومتنازع في المخاورات انه ع مدركه غاية الرقة بتذكر المصائب نحو الرقة
على اليتيم والضعيف المظلوم لا صدور البكاء بلا اختيار فاته لا يكاد اذ يكون
معقولا وان كرره الحاتم في مواضع كثيرة

لنفس داعي حبه له وهو حب الله الخالص وحدة ،
سبحان الله ان الرجل من سائر الناس ليسكي او يبكي ساعة واحدة
على الحسين ع فينال ما اعد له من ثواب البكاء او النبكي والامام
السجاد يبكي على ايه البكاء المقرح مدة حياته ولا يكون له على
الله ثواب لان الامر الفهرى باى المعنيين اراده الساكت لا
يستحق فاعله من الثواب شيئا بحكم العقل ولا كرامه سبحان الله
اما كان بامكان السجاد ع في تلك المدة الطويله التي تبسف بلا
ریب على عشرين عاما ان ہر وض وجاح نفسه وبصد طبعه عمها هر
عليه کا یفعوا ، ذلك غيره من غير واجبي المقصود يبكي على ايه بكاء
ادانى الناس عليه لبنال الجزاء بذلك البكاء

قوله وما كان منه اختياريا فحاله حال ما اصر ، ان اراد به ترتيب
الابداء على : الامر الاختيارى من الامور السالفة التفل عن
الامام السجاد ع وانه لا يعلم بترتبه عليه والا لم يجز له ذلك فمع
ان النظر في سيرته يحکذه يرجع الى تحجيم الامام و فعله الحرام

١٤ قال العلام الحلى في جلاء العيون ماترجمته ان بكاء المقربين بعضهم
بعضا ليس لاحل المحبه البشرية بل لاغراض اخر والسجاد لما كان طلما من
اهيه ما يخفى على غيره ويعلم انه احب الخلق الى الله وان قتله سبب لظلالة الناس
وضياع الدين منهم يقتتل الامام بكي لذلك . وسواء تم هذا في نفسه ام لا فاته
صریح بتزويده الامام عن كون بكائه لطبيعة الوالديه والولديه

وهذه (شنشنة اعرافها من اخزم) وان اراد به انه محول على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة الفعل كان مكابراً لأن امتياز الصائم دهره عن الطعام والشراب الذي هو احد الامور الا اختيارية له موجب للضرر لو تجرد عن مثل مقارته لذلك البكاء المفرح الذي يتزوج بدموعه طعامه وشرابه فضلاً عما قارنه ذلك على ان خوف الضرر لا اثر له في الحرمه على رأى الكاتب كاسلفناه (امتياز العباس عن الماء)

• سما الصلحاء، اي نفث العباس الماء من يده وهو على ما هو عليه من سدة الظواة تأسياً بمعطش أخيه ولا نفتض اثره، ص ٨٠
• رسالة التزية، اما نفث العباس الماء من يده تأسياً بمعطش أخيه فلو صح لم يكن حججه لعدم المصدقة هـ ص ٢٠

(النقد النزيه) نفث العباس الماء من يده ذكره العلامة المجلسي في البحار ونقله عن بعض تاليفات اصحابنا وارسله فخر الدین في موضعين من منتخبه غير متعدد فيه ونقله في الدمعة عن العالم وذلك كاف في الحكم بصحة اى حادثة تارىخيه ١٥، ولذلك جرى بقطره علیه المؤلف فذكر تلك الحادثة في موضعين ٢٠، من مجالسه الذي فيه

١٤ بناء على ما اسلفناه في باب السكذهب من التساع المقاصي في باب القصص والمصاب وشبهها اذا احتمل وقوع الخبر هـ ولم تكن دلالة عقليه ولا تقليله على خلافه ٢٠ وهـ ج ٢ ص ١٦ وص ١٣٩

لاتهما الا حادث الصحيحه على ما تتعلق به ص ١١ من رسالته
 ونظمه في قصيده المذكوره في الدر النضيد ص ١٣٠ بقوله في حقه
 (ابي باز لا يذوق الماء وهو بري اخاه ظمئان من ورد له ئسا)
 ولكن الحادثة التاربخه الغير الصحيحه القدح في العباس بأنه ان صحي
 روایة او واقعا انه نفس الماء من يده فقد فعل حراما يستحق
 العقاب عليه لانه آذى نفسه بترك شرب الماء ودخل الفسرر
 عليها وغير المقصوم يصدر منه الذنب ويُعاقب عليه ... واذا جعل
 احد منصب النبوه ومقام الامامه فلابد ع ان يجعل قدر العباس
 وبحمل الائمه على عاتقه المقدس مجرد كونه غير مقصوم
 العباس ليس بواجب المقصوم لانه غير مقصوم على البت كما يرسله
 هذا الكاتب ان العصمة مرتبة من الكمال الروحي
 تحصل من الله فبها انتصارها الاختياريه تمنع من ارتكاب المعصية مع
 القدرة عليها والآلم بكن لصاحبها على الله ثواب ولا جراء . ولذلك
 يثبت كثير من علمائنا العصمة بـ هذا المعنى لسلمان الفارسي واضرائه
 من ثقة امير المؤمنين ع على تقوّت در جاثهم ويقولون انه محدث
 (١) ومؤيد بالروح . وابو الفضل المتربي تحرير ابي الائمه

١٠ بفتح الدال على زنة ايم المفعول وهو من يحمده ملك من الملائكة
 بما غاب عنه واما تأييده بالروح فالمراد به غير روح القدس لانه مختص بالآلام
 على ما في بعض الاخبار

المقصوم والمستن بسيرة اخويه الحسن والحسين عليهما السلام
 في نحو اربع وثلاثين سنة اولى بنيل صرائب المقصوم من سلمان
 واخراه . واظن هذا الرجل لا يعرف للمقصوم مصداقاً سوى
 واجب المقصوم من نبي او امام فلذلك يجاهر بالقول المجازم بنقـ
 المقصوم عن أبي الفضل العباس ولو عرف انه يكون من المقصومين
 من ليس بواجب المقصوم لما اجترء على عظمة أبي الفضل العباس
 بتلك الكلمة الشائنة . هب ان العباس غير مقصوم لكن لاملازمة
 بين عدم المقصوم واقعاً وبين فعل المحرم خارجاً ومح عدم الملازمه
 كيف يتسرى لرجل ان ينسب لغير مقصوم مثل العباس فعل المحرام
 اذا صدر منه فعل مشتبه الوجه لمجرد كونه غير مقصوم كل ذلك
 للمحافظة على دعوى ان كلما بودى النفس حرام .

ان غير المعمريين من فرق المسلمين يثبتون المقصوم بالمعنى الذى
 ذكرناه للاقطاب والابداال وللغوث والشائع والولاء . وهم
 عندهم دون العباس مرتبة عند الشيعة قالوا له ينحط عند هذا الكاتب
 عن بعضهم وانا لا استبعد من يقصر النظر في شأن العباس على
 العبارة المبذولة في الكتب المندالة كان العباس رجلاً وسيماً
 جيلاً يركب الفرس المطعم ورجلاً تخطان في الارض (٤) ان

(١) هذه هي عبارة ابن الفرج وصاحب العوالم

بِجَهْلِ مُنْزَلِهِ الْعَبَّاسِ (١) وَلَا يَقْدِرُ لَهُ مِنَ الْمَزَايَا سُوْى كُونَهُ
فَارْسَا شَجَاعاً وَبَطْلًا صَاحِبُ مَنَاقِبٍ وَقَائِمٌ كَتَابٌ قَدْ خَرَجَ
مَعَ أَخِيهِ لَدْ بْنِ وَلَاحِمِيهِ وَلَمْ يَكُنْ يُفْضِلْ سَائِرَ احْسَانِهِ بِسُوْى الْأَخْوَةِ
وَالْتَّبَعِيَّةِ . وَلَكِنَّ الْمُتَبَعِّمَ لِمَؤْلِفَاتِ الْمُتَّابِرِينَ وَمَا جَمَعَتْهُ مِنَ الشَّوَارِدِ
يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ أَكَابِرِ فَقِيمَاهُ اهْلُ الْيَتَامَةِ وَعُلَمَاءُهُمْ وَعَظِيمَاهُمْ وَإِنَّهُ
كَانَ نَاسِكًا عَابِدًا وَرَعًا بَيْنَ عَيْنِيهِ أَثْرَ السُّجُودِ (٢) وَوِجْهَهُ كَمْفُلَقَهُ
الْقُصْرِ لِسَلَةِ الْبَدْرِ يَعْلُوْهُ نُورٌ لَمْ يُغَيِّرْ وَلَمْ يَقْلِلْ الْقَتْلُ مِنْهُ شَيْئًا (٣)
وَإِنَّهُ رَوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ أَيْهِ وَأَخِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ يَعْتَنِي بِنَاهِتِهِ وَكَالِ

«١» نَمَادِيلُ عَنْ هَمْمَوْ مَنْزَلَةِ الْعَبَّاسِ عَنْ مَخْطَبَيِ الْإِمَامِ يَقُولُ (لَعْنَ اللَّهِ مِنْ جَهَلِ
حَقْكَ وَاسْتَخْفَ بِحَرْمَتِكَ) فَانْهَانِدَلَ عَلَى إِنْ لَهُ حَقًا يَنْتَازُ بِهِ عَنْ سَائِرِ الشَّهَادَةِ
الَّذِينَ نَصَرُوا الْحَسَنَ عَ وَلَمْ يَجْعَلُهُ فِي حَقٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ جَهَلِ
حَقْكَ) وَهَذَا الْحَقُّ لَا يَبْدُو وَإِنْ يَكُونَ لِمَزِيَّةٍ لِنَفْسِ الْعَبَّاسِ غَيْرَ جَهَادِهِ وَنَصْرَتِهِ
«٢» يَشَهِدُ لِهَذَا مَارِوَاهُ الصَّدُوْرُ فِي غَقَابِ الْأَعْمَلِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْأَصْبَحِ
وَنَقْلَهُ أَبُو الْفَرْجِ فِي الْمَقَاتِلِ عَنِ الْمَدَائِنِ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رِجَالًا مِنْ بَنِي أَبَيْنَ بْنِ دَارِمٍ
وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قُتِلَ شَابًا مِنْ دَمَعِ الْحَسَنِ بَيْنَ عَيْنِيهِ أَثْرَ السُّجُودِ قَالَ وَالْمَقْتُولُ
هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَلَى عَ (٣) يَشَهِدُ لِهَذَا مَا عَنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ الْوَرَدِيِّ مِنْ قَوْلِ
رَوِيَتَا بِالْأَنْوَافِ الصَّحِيحَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَتِ الْحَيْلَ شَهَاطِيَّتُهُ وَمَعْهَا الرُّؤْسُ جَاءَ رَجُلٌ
عَلَى فَرْسٍ أَدْهَمَ قَدْ عَلَقَ بِلَبَانَ فَرْسَهُ رَأْسُ غَلامٍ أَصْرَدَ كَانَ وَجْهُهُ فَلَقَهُ الْقَمَرُ
لِيَلَةَ الْبَدْرِ وَقَدْ أَطَالَ الْحَيْطَ الَّذِي فِيهِ الرَّأْسُ وَالْفَرْسُ يَعْرُجُ فَلَذَا رَفَعَ الْفَرْسَ
رَاسَهُ لَحِقَ الرَّأْسِ بِجَرَانِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَإِذَا طَأْطَأَ رَاسَهُ صَكَ الرَّأْسِ الْأَرْضَ
فَسَلَّتْ عَنِ الْفَارَسِ فَقَبِيلَ هَذَا حَرْمَلَةُ بْنُ كَاهِلٍ وَعَنِ الرَّأْسِ فَقَبِيلَ هُورَ أَرْسٍ
الْعَبَّاسُ بْنُ عَلَى عَ الْحَدِيثِ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَقْوِيْمَ سَاقِتَهَا فِي كُونِهِ عَ اسْرَدَمَعْ

ثناه الإمام السجادي (١) عليه بقول (وان للعباس منزلة يغبطها جميع الشهداء يوم القيمة) وهذا عام يشمل حتى على بن الحسين الأكبر قتيل الطف وغيره من شهداء الطف وغيرهم مع ان على بن الحسين من المعصومين حكما او موضوعا (٢) وربما يستشعر ذلك من قول الصادق فيه (مضىت على بصيرة من اصر لك مقتدي بالصالحين ومتبعا للأنبياء) لأن مقتدر الذنب لا يصلح عدده في الصالحين ولا في المقتدين لهم . ومن قول نفسه (٣) يوم الطف (انى احاب ابدا عن ديني) اذاً جميع من عداه يحابي بمحاباه عن الحسين ع ويدافع عنه واما المحامات عن الدين في محاربة الامور بين فئات منزلة ان تتجاوزت شخص الحسين ع الى غيره فالعباس احق بمحارفها واولى ان يكون جهاده في سبيلها وهي من الغايات البعيدة التي نالها بنفوذ بصيرته وصلاحه ايمانه . وقد قال الصادق ع في الخبر المردود في العمدة (كان عمها العباس بن علي ع نافذ البصیرة صلب الایمان جاهد مع اخيه الحسين ع وابلي بلا حسنا حتى مضى شهيدا

ابن حزمه عن الصادق ع «١» في الخبر الذي رواه الصدوق في المحسن والحسدال عن علي بن الحسين ع وذلك عند مانظار الى عبيد الله بن العباس «٢» لما جاء في زيارته من قول الحجاج على قوله «و جعلتك من اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا . ولكن في كثير من زياراته هكذا وجعلتك من ذرية اهل البيت الخ (٣) هذا من رجز العبا من المروي عن العوالم انشده عند قطع يمينه . وبعده . وعن امام صادق اليقين .

ان من صلاة ايمان العباس ونحوه بصيرته انه اتقى له ولا خوفه
 الامان يوم الطف فنبذه (١) وجاهد مع أخيه الحسين ع وواساه
 بنفسه واخوه حتى قتلوه بين يديه . ومن صلاة ايمانه ونحوه بصيرته
 انه قدم اخوه خصا به الى الموت امامه ليرزقهم ويختبئهم فيشتهد
 حزنه وبعدهم اجره ويكون هو الطالب بدمائهم لأنهم لا ولد لهم
 (٢) ومن صلاة ايمانه ونحوه بصيرته انه لما ملك الماء يوم الطف
 وقد ذكر عطش أخيه الحسين نفسيه من يده مواساة له حتى في
 احتمال المطش فشخص من دون جميع اخوه وسائر من معه يقول
 الصادق (٣) فنعم الاخ المواتي . وبقول السجادع رحم الله
 عمى العباس فقد آثر وايلى . ان العباس ع فادي نفسه وكذلك
 سائر آل الحسين ع واخوه وجميع اصحابه كل فداء بهجهة وما خص
 العباس ع من بينهم بكونه آثر ووايمى . الا لأن من عدا العباس
 لما ملك الماء يوم الطف يكون تحمله لمعاش نفسه لا

(١) ذكر ذلك ابوحنفه وغيره من ارباب المقايس ونقله ايضا السيد الداودي
 في كتاب العمد (٢) ذكر ذلك كثير من اهل السير المؤوث بهم ولكن لفظ
 الطبرى هكذا امعن قال لاخوه يابنى امى تقدموا حتى ارثكم فان لا ولد لكم
 وهذا لا يبعد كونه تصحيحا وال الصحيح ارزء بكم او ارثكم . نعم عبارة ابن مخنف
 انه قد اخاه جعفر ليحوز ميراثه وهذا بعيد للغاية لان العباس ع اجل من
 ان يفعل ذلك . مع ان الواراث لاخوه اذا لم يكن لهم ولد هو امهم فاطمه بنت
 حزام لا العباس ولا ولده (٣) هذا واقع في الزبارة المروية في السكامبل عن ابن

لما سأله الحسين ع بعطشه ولكن العباس ع لنفوذ بصيرته وصلابة ايمانه قاسى شدده العطش وكابده لاجل المواساة لاغيرها ف Finch بتلك الكلمات دون غيره (١)

ان كانت على العباس تبعة فهي انه اراد شرب الماء وهم به لا انه ترك شربه ونفذه من يده لأن الواجب عليه وقد ملك الماء ايصاله الى امامه وامام المسلمين أخيه الحسين ع ليحفظ حشاشته الشريفة فان حفظها الهم من حفظ كل نفس معصومه ولو لا ان العباس علم انه لايسوغ له التوانى بمقدار زمان شربه غرفة من الماء بيده لشرب الغرفه وزاد عليها ولكنكه من صلابة ايمانه ونفوذ بصيرته في دينه كابد الظالم المجهد ولم يتاخر لحظة واحده عن ايصال الماء الى الحسين ع مقدمة لاوجب الامر ... واخرى ان الايات المرسومة لا يقف على حد الضرر بالنفس كما يدل عليه قوله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خاصه) وقد جاء في حدث المعلى بن يحيى عن

ابي حزنه عنه ع « نقل الورع الثقة واحدعصره في الاطلاع على التاريخ والسيره والاحديث فخر الداگرين الشیخ المیرزا هادی الحراسانی النجفی عن کتاب « عدد الشہود » ان امیر المؤمنین عند وفاته دعا العباس فضمه اليه وقبل عینيه واوصاه واخذ عليه المهد انه اذا ملك الماء يوم الطف ان لا يذوق منه قطره واخوه الحسين عطشان . وعلى هذا يكون قول ارباب المقاتلی في العباس لما اغترف من الماء بحرقه ذكر عطش الحسين ع انه ذكر عطشه وانه مومن عند ذکر عطشه ان يواصیه في العطش ولا يشرب دونه

الصادق ع (١) ان رى الانسان مع ظمأ أخيه المؤمن من الاجحاف بمحفظة قال ع فيه (الخامس) - يعني الحق الخامس من الحقوق السبعة المذكورة في الحديث - ان لا تشع ويتجوز ولا تروى ويظمه ولا تلبس وبعري ، وقد آثر ابوذر الغفارى في غزارة تبوك (٢) رسول الله ص فاحتل العطش الشديد مع كونه يحمل ماء عذبا كان قد اوى ان يدوقه حتى يشرب منه رسول الله ولو لم يكن ابوذر شديد العطش لما امر رسول الله باستقباله بالماء مع كونه حاملا له (٣) وقد ندب الامام الصادق ع وامر بالامتناع عن شرب الماء يوم عاشوراء الى ما بعد العصر بساعة (٤) مع ان ذلك ليس بصوم شرعا بل جاء في الحديث الصحيح انهى عن صومه (٥) اليه ذلك لمواساة الحسين ع واهل بيته اذ نجحت الهيجاء عليهم حيث ذكرت على الارض ثلاثة رجب لا صريرا من

« الحديث مروي في الكافي ومنقول منه في الوسائل في ابواب احتمال العشرة من كتاب الحج » (٦) تبوك موضع بالشام بيته وبينها احد عشر شر من حمله غزاه رسول الله ص سنة ٩ من الهجرة وكان قد بلغه ان هرقل ملك الروم تجهيز نحوه قاتل عسكرا تبوك من ارض البلقاء ونزل هو بمحض اقام رسول الله ص (٧) اياما وصالح اهلها على الجزء (٨) الحديث طويل مروي في تفسير علي بن ابراهيم عند تفسير الآيات المتعلقة بالمتخلفين عن النبي في تلك الغزاة وعليه المجلس في الجزء السادس من البحار (٩) روى ذلك الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع (١٠) في الصحيح المروي في الكافي عن الصادق

آل رسول الله في مواليهم ، وقد تقتلت أكبادهم من شدة العطش
افتذهب مواساة الحسين ع بذلك بعد مقتله ولا تذهب او تكون
محرمة في حال حياته

ان المروى في المتخب من سلا و عن العالم عن ابن شهر اشوب
وفي البحار عن ابي حنف عن الجلودى ان الحسين ع لما اقحم
فرسه على الفرات ووجهه وغرف منه غرفة ليشرب سمع صانع
ال القوم يقول (يا حسين ادرك خيمة النساء فقد هتك) فرمى الماء
من يده وخرج فإذا الخيمة سالمه . اتراء لا يعلم سلامه الخيمه
ام ان عدم اندثار النساء في الخيمه بقدر زمان شربه غرفة من
ماء يده كان اهم من حفظ حشا شة نفسه من العطش الذى حال
بيته وبين السماء كالدخان . فان كان شرب الماء هو الاهم فلماذا
تفضي الحسين ع من يده ان صح ذلك والحسين عليه السلام معصوم
عند جميع الشيعة وان كان الاهم عنده حفظ الخيمه بحيث لا
يجوز له التاخر والتواتر بقدر زمان شربه لغرفة ماء يده فان

المتضمن للسؤال عن يوم ثا وعا وعشوراء قال ع واما يوم هاثوراء في يوم
اصيب فيه الحسين ع صريحا بين اصحابه واصحابه صرعى اقصوم يكون ذلك اليوم
كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو الایوم خوف ومصيبة دخلت على
أهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانه وآل
زباد واهل الشام وذلك يوم يحيى حكى فيه جميع بقاع الارض عدابيقيع الشام «
هكذا ورد في رواية عبدالله بن سنان المروري في مصباح الشيف الطوسي عن

ترك العباس ع شرب غرفة في يده لأجل الارتفاع في إيصال
الماء الى الحسين ع ليحفظ نفسه المقدسه من الظماء اولى ان
يكون هو اللازم عليه وان اضر نفسه

ان المروى في المنتخب ان على بن الحسين ع قبيل الطف شد على
حراس الفرات فقر لهم وهم ركوه فلما ماء جاء به الى ايته وقال
يا بايه الماء لمن طلب فاسق اخى (يعني الرضيع) وان بقي شيء
فضبه على . فلما اخذ الحسين الركوة ليسق الطفل رمى بسهم في
حلقه فذبحه فرمى الحسين الركوة من يده وتلقى دم ولده . فان
صح ان الحسين ع رمى الركوة واهر يق ما منها فاذا يقال
والحسين ع لا شرك في عصمه

انا وان لم اضمن صحة هذه الاحداث فضلا عما تضمن منها ان
الحسين ع عند ما اقحم فرسه على الماء وهم الفرس ان يتشرب
وينبه الحسين على تقدمه بالشرب عليه فامتنع من الشرب وهو
حيوان اعمجم الا ان خصائص يوم عاشوراء على ما يقول صاحب
(الخصائص الحسينية) لا ينبغي لاحد ان يتعرض على مالا يعرفه
منها لانها لا تخرج في سلك ما نعرفه (١) ولو ان الكاتب ساهم

والمشهور انهم اقل من ذلك عددا « ١ » عسى ان يكون من هذا القبيل امتناع
مسلم بن عقيل الذى كان في قول المجلسى مميزا بزيادة العلم ووفر العقل عن شرب
الماء لما سقطت تنايه فى القدر مع انه يكابد من الظماما بجذوبه شرب الدم فضلا

الله بدلًا عن حمل الأم على عاتق العباس في يوم لا يرضي
الشیعی فیه ان تنسب المعصیه محمدًا او جھلًا الى ادانی اصحاب
الحسین ع فضلا عن عظماً لهم قال . انى لا اعلم صحة الخبر ولا
اعرف وجه امتیاع العباس عن شرب الماء ان صح ولعله من
خصائص ذلك اليوم لخاص تنجیا عن كل العثرات وهکذا في كل
ما يكون من هذا الامر وعلى تلك القافية

﴿ تقریح الرضا ع جفونه ﴾

(سیما الصلحاء) ابقرح الرضا جفون عینیه من البکاء والمعن اعظم
جار حسنة نفیسه ولا تأسی به فتقرح على الاقل صدورنا وبعض
رؤسنا، ۵. ص ۸۰

(رسالة التنزیه) واما استشهاده بتقریح الرضا ع جفون عینیة فان صح
فلا بد ان يكون ذلك حصل قهرًا واضطرارًا لا قصدا واختيارا
والا لحرم ۲۱

(النقد النزیه) لم يرد في رواية ابداً ان الرضا ع تفرحت جفون
عینیه من البکاء وشبه ذلك من العبار وظنی ان الكاتب يظن ان
معاصره رمز بقوله ابقرح الرضا ع الى خبر يتضمن ان الرضا ع

عن الماء المتجمد ولكن مسلماً والعباس رضيحاً لین واحد عند الكاتب
وقد يكون سقوط ثيابه بحيث يتذرع عليه الشرب من متعممات الحکمة التي
اقتفست ان الحسين ع وجميع آله ومن معه يموتون عطاشی

تقرحت جفون عینيه وبما انه لم يعرف خبرا كذلك قال «ان صح ، ولكن المرموز اليه هو ما رواه الصدوق في امثاله عن ابراهيم ابن ابي محمود عن الرضاع انه قال من جملة حدث طويل «ان يوم الحسين افرح جفوننا واسبل دموتنا واذل عزينا » وهذا لا يدل على ان الرضاع فقط قد فرحة البکاء عینيه بل هو وسائل الاعنة وجميع ابناء الحسينين قد تقرحت جفونهم اما قوله ان ذلك التقریب المحرم « على رایه » قد صدر من الامام بغير قصد واختیار فان اراد ان الامام يكون به مسلوب الارادة حتى يرفع عنه التکلیف نافذ ذلك عصمة الامام الذي تعتقد الامامیه ان حاله في الاختیار والاضطرار لا يختلف حتى في النوم وان حاله فيه كحاله في اليقظة وانه وغيره لا يغير منه شيئاً من جهة الاختیار والادراك والمعروفة لانه اذا نامت عیناه لا بنام قلبها وقد بالقوافي عدم صدور شيء منه بغير اختیار الا عند المرض والموت حتى قالوا انه لا يتناقض ولا يتعطى (١) ، وان اراد ان البکاء الفرح للاجدان يصدر منه بطبيعته المحببة والا بوة فهوذا كما صفت لا يرفع التکلیف لانه لا ينافي الاختیار وعلى هذا يكون التقریب المحرم قد صدر منه باختیاره (وذلك لعمر الله قاصدة الظهور) . ان التقریب الذي يحصل باسبابه

(١) قد دلت على ذلك اخبار كثيرة مروية في بعض الدرجات وغيرها وذكرها

الاختیاریه لا یعکن فی العادۃ صدوره بغير اختیار الا ان یکون
البکاء نفسه واقعا بغير اختیار نم یکن ان یصدر البکاء المفرح من
احد وهو لا یعلم بترت التقریح المحرّم علیه ~~ان~~ یکن الامام ان لم
ینجح عند الكاتب تنزیه عن الجھل بالمواضیعات فهو واجب التنزیه
عند کافیة الاماھیه عن فعل الحرام جھـلا به لطہاریه من جميع
الارجاس والمعاائب وتأییده بروح القدس الذی لا یلهم ولا
یغفل ولا ینام یخبره ویسده ان یصدر منه العشار والخطل فی

القول والعمل (١)

ليس الاشكال في الخبر من جهة تقریح الرضا ع جفون علیه فقط
بل ومن جهة اخباره فان كان خبره صدق اكان اخبار امنه بايقاعه
الحرام على رأی الكاتب محمد او جھل او كان الاولى به حيث فعله
ان لا يخبر به وان كان كذلك فانا نبرء الى الله من يتحمل ذلك . وربما
يختلج ببال احد انه صادر في مورد المبالغه في شأن تلك الفادحة الممضه
والمبالغه ان لم تكون من الكذب الذی یتنزه عنه الامام لا باس
بها ویتجه حيثذا حمل فقرة الحديث عليها وعلى مثل هذا يتحمل ايضا
قول الحجه ان صح في زيارته لجده الحسين . لأن دنیك صبا حا
ومساء ولا ~~ان~~ علیك بدل الدموع دما ، لا على البکاء

المجلس في البحر ^١ هذه ايضا مضمون من وریه في البصائر والبحار وغيرها

الاضطرارى لانه لم يخبر بوقوع البكاء منه ليحمل على ذلك وإنما يعده به وعدا . ولكن كيف يكون البكاء وإن كان اضطراريا دما وهل يمكن ان تدمع العين دما . وما هو وجہ المبالغة لوانه ع اراد ان يبالغ بشدة بكائه و كثرة اذ ان المناسب على هذا ان يقول لا **بَكَيْنَ** بكاء بغزير وجه الارض بالدم معه و شبه ذلك لا قوله (ابكيين دما) وقد يزيد ع بذلك انه يبكي باحتراق وشدة حتى تقرح اجفانه من عظم حرق المصيبة حتى تنتزج دموعه بالدم المنفجر من اجفانه القرىحة اذ يصدق حينئذ ان يقال انه يبكي على جده دما كما انا اولنا بذلك فيما سلف ما روى عن السجاد ع انه كان اذا اخذ ابناء ليشرب ما يبكي حتى يعلو دما ، و حينئذ ياتى رأى **الكاتب** فى ان هذا البكاء المخصوص او ذلك التقرح الموعود به هل يقىع من الحجة عن قهر واضطرا رام قصد واختيار **♦ بكاء الانبياء ♦**

ليس تقرح جفون الرضا (ع) باعظم مما صدر عن الانبياء الكرام امناء الله على حلا له وحرامه فقد جاء فى حدث البكائين الجسيمة ان آدم ع بكي لفراق الجنة حتى صار في خديبه امثال الأودية وحتى ساخت اقدامه في الارض التي غمرتها دموعه والانها وان يعقوب بكي لفراق يوسف حتى ایضت عيناه (اي عمينا) وجاء

في احاديث زهدي يحيى بن زكرياء وعيادة وبكائه من النار ومن خشية الله ان الدمع يخدديه حتى بانت للناضرين اضراسه فوضعت امه عليها لبداً يسترها ويشرب الدمع المنحدر عليها . وورد في شعيب عن انه بكى حبا الله وخشبة منه حتى عمى فرد الله عليه بصره ثم بكى حتى عمي فرد الله عليه بصره ثم بكى حتى عمي فرد الله عليه بصره . وعند معاذته من جانب الحق على ذلك البكاء وتحسر يحيى بأنه كان حبا الله قال الله عز وجل له ، لهذا اخدمتك كليبي موسى بن عمران ع ، روى ذلك البدلى فى ارشاده على ما يبالي . فما بهذه الالام والاضرار فى العبادات ، والضرر محروم عند الكاتب سيا فى العباده ، وما هو ذلك الاطراء الذى تتعلق به الاخبار لا ولئك الانبياء الكرام لو لا ان ابداء النفس فى العبادات من افضل الطاعات . اين هذا اعمري من قول الكاتب ص ٢١ من رسالته (ومن يعلم او يظن ان البكاء يفرح عينيه فلا يجوز له البكاء ان قدر على تركه لو جوب دفع الضرر بالاجماع وحكم العقل) هـ . ان عمي يعقوب وشعيب ونخند خدى آدم ويحيى اشد من تقرح الاجفان وما وبح الله عليه واحداً من الانبياء ولا اسقطه بذلك عن مرتبة النبوه والأمانه على الوحي بل شكر سعيهم ورفع منازلهم وباهي بهم ملائكته ونشر ذكرهم

بین الكافه اطيب نشر . وقد ورد في متواتر الاحاديث وصف الشیعه بكونهم عمش العيون من البکاء خص البطون من الطوى ذبل الشفاه من الظما . اما ما ذكره من التشتبث بذبل الاجتماع في حرمة الضرر فضلا عن الایذاء فقد اسلفنا الكلام فيه وكذا حکم العقل الذى لا يقبل التخصيص لونم وتحقق ولا يختص بشريعة دون اخرى ولا بامة دون امه بل الناس فيه جيما سواه وقد صح عن الانبياء والائمه المعصومين انهم تعمدوا اضرار نقوفهم وايلام اجسامهم في عاداتهم وعباداتهم وخاصة تصریح اجفاهم وعمش عيونهم وذهاب بصرها ونورها بالكلية فكيف يصح الحال هذه دعوى حکم العقل بان البکاء المطنون كونه مقرحا لاجفان من افراد العصيان عقلا ونفلا . ان هذا الاختلاف (سينا الصلحاء) وهب انه لا دليل على الندب . ندب جرح الرؤس ، فلا دليل على الحرمة . هـ ص ٨٠

(رسالة النزیہ) هذا طریف لأن الاصل في المؤذى والمضر الحرمة ودفع الضرر واجب عقلا ونفلا . هـ ص ٢١

(القدر النزیہ) هذا اطرف لأننا اسلمنا بالرغم على اطلاق ادلة البراءة التقليه اصاله الحرمة في ایذاء الغير واضراره ایس في نفسه فقط بل وفي ماله وعرضه واسکن ای اصل يقتضى الحرمة في

اينما ارجل نفسه وما هي المرتبة المحرمة من الارياء وإن هذه
 الا دلة المقلية والنفيه التي ادعاها المدعون لترابها وتنتظر ما يستفاد
 منها . وهب ان الا دلة القليه خففت علينا فان احكام العقول لا
 تخفي ولن يستحق العقول بالتي تحكم على الاشياء بلا ملوك تكون
 علة للحكم فما هو الملائكة عند العقل في حرمة كلما ينزله الانسان
 بنفسه مما يسميه الكاتب ارضا واسرارا . انه قد تعارف بين
 العقول وشم الاريدى وغيرهما من الاعضاء وشما كثيرا . ولا نجد
 فطرة عقو لهم تنفيه . وتدفعه لمجرد كونه ارضا واسرارا على النفس
 . وقس على هذا ثقب الاذان والأنوف للنساء لتعليق الاقراط
 والشنوف والخزائم . ولا اريد بهذا سوى الاستشهاد على ان
 العقل بفطرته لا يأبه من تحمل الضرر الذى لا يوفى بصاحبها على
 التلف وان كان ذلك بالنظر الى استحباب الزينة للنساء وخصوص
 الشنوف والاقراط دلالة على جواز ثقب الاذن والأنف
 وادمها شرعا ايضا وقد اسلفنا القول في دلالة وجوب الحنان
 على كل مسلم واستحباب ثقب اذن الفلام الذى لم يخالف فيه
 احد من اصحابنا على جواز الابلام شرعا في الجملة
 (سيما الصلحاء) ان الشيعي المخارج نفسه لا يعتقد بذلك الضرر
 ومن كان بهذه المشابه لا يلزم بالمنع من المجرح وان حصل له منه

الضرر اتفاقاً . هـ ص . ٨

(رسالة التزية) الجرح نفسه ضرر وايذاء محروم ولا يحتاج الى اعتقاد انه يترتب عليه ضرر اولاً . ص ٢١

(النقد التزية) تنسكب العبرات هنا ثلاثة التي ص والفقهاء اما النبي ص فلانه اذا كان فعل المؤذى والمضر محظماً وان لم يعتقد الانسان بترتب الضرر والاذى على فعله كان الذي ص بادخاله الاذى على نفسه بتورم قدميه وهو لا يعلم بترتبه على فعله قد وقع في فعل الحرام وهو لا يعلم بوقوعه فيه على رأى الكاتب سامحه الله واما الفقهاء فان قوله (الجرح ضرر) كلام طيب لافقيه ان الطيب ان يقول (الجرح ضرر) فيحكم الفقيه بأنه حرام لما ان الضرر حرام في رأى الساكت فيما هو هذا طيب وفقيه . هـ انه صار طيباً فليكن حاذقاً في فنه فالحاذر لا يقول الجرح ضرر بل الجرح قد يكون ضرراً وقد لا يكون واما الفقه فلمعلومة ان جرح الانسان غيره وايذاه ولو بخدش محظى اما جرح نفسه فهو جرح رأسه في العزاء الحسيني الغير المستلزم تلف النفس ولا مرض البدن فلا نعلم اى عقل وشرع ينتهي . وادلة الجرح التي تمسك بها آنفاً على حرمة ذلك قد يدنا مفصلاً أنها الجنبية عنه وان الاستدلال بها عليه من الزلالات التي لا تغير للعلماء

والكون الى قاعدة (لا ضرر في الاسلام) لوم تختص بغير
العبادات البدنية كما قبل ما لا يصح بوجهه كما تقدم . ثم بناء على حرمة
الأضرار لاريب في دورها مدار الاعتقاد بالضرر و قوله بعلم
الاحتياج الى اعتقاد ترتيب الضرر من غرائب الكلام لأن حرمة
المضر كحرمة سائر المحرمات لا تكون فعلية الا بالعلم ولا اثر
للحرمـة الواقعـية وضـها ولا تـكـلـيفـا مع الجـهـلـ بالـمـوـضـعـ المـحـرـمـ
ولذلك صـرـحـ كـثـيرـ بـصـحـةـ العـبـادـاتـ الضـرـرـ وـهـ الـتـيـ يـقـنـدـ الـمـكـلـفـ
عدـمـ التـضـرـرـ وـهـ اـمـضـرـةـ فـيـ نـفـسـ الـاـهـرـ سـوـاءـ كانـ
المـدـرـكـ لـحـرـمـةـ الضـرـرـ هـوـ مـادـلـ بـزـعـمـهـ عـلـىـ تـحـريمـ الـاـضـرـارـ
باـنـفـسـ مـشـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (لـاـ تـقـوـاـ بـاـبـدـ يـكـمـ إـلـىـ السـلـكـةـ) اوـ هـوـ قـاعـدةـ
لاـ ضـرـرـ فـيـ الـاسـلـامـ ، لـأـنـ الـمـانـعـ عـنـهـمـ عـنـ اـمـتـالـ الـأـصـرـ
هـوـ الـهـىـ الـفـعـلـ الـمـنـجـزـ مـسـئـلـةـ عـدـمـ جـواـزـ اـجـمـاعـ الـأـصـرـ وـالـهـىـ
وـمـسـئـلـةـ الـهـىـ عـنـ الـعـبـادـهـ لـأـ الـوـاقـعـيـ الشـائـيـ الـذـيـ لـاـ يـخـرـ الـاـ
الـاعـادـةـ اوـ الـفـضـاءـ عـنـ اـنـكـشـافـ الـحـالـ وـلـأـ فـمـاـيـةـ لـاهـىـ مـعـ الجـهـلـ
بـالـهـىـ عـنـهـ وـمـنـ هـذـاـ يـلـمـ انـ دـعـوـيـ انـ الضـرـرـ مـانـعـ وـاقـعـيـ عـنـ
صـحـةـ الـعـبـادـهـ كـلـامـ ظـاهـرـىـ لـأـنـ حـرـمـةـ الضـرـرـ انـ كـانـ لـهـ مـلـيلـ
الـأـيـةـ السـالـفـهـ كـانـ ثـبـوـتـهاـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ اـمـتـاعـ اـجـمـاعـ الـأـصـرـ وـالـهـىـ
وـلـارـبـ اـنـ الـذـيـ يـتـنـعـ اـجـمـاعـهـ مـعـ الـأـصـرـ هـوـ الـهـىـ الـفـعـلـ الـمـنـجـزـ

اعنى الثابت للمتضرر العالم بتضرره . وان كانت لاقاعده كان دور انها مدار الاعتقاد او يوضح على رأى شيخنا المحقق الانصارى المصرح به في رساله الضرر من ان القاعدة انما تتحقق الحكم الفعلى للمتضرر الثابت لاما او الظاهر بالضرر لأن الحكم المذكور هو الموقعة للمكافف في الضرر لا الحكم الواقعى الذى لا يتفاوت فيه الحال وجوداً وعديماً في اقدام المكافف على الضرر ولا يكون فيه امتناناً على المكافف ولا تخليصاً له عن الضرر بل هو لا يثير الا تكليفاً بالاعادة بعد العمل والضرر . وهذا غير بعيد بالنظر الى ما اسلفناه عن بعض المحققين من دعوى ظهور القاعدة في عدم كون جمل الشارع سبباً للاتفاق في الضرر فان الاعتقاد بعدم الضرر على هذا يوجب رفع استناد الوقوع فيه الى الشارع . ولذا ذكروا ان القاعدة لا تجري في كل مورد يكون اقدام المكافف على الضرر رافعاً موضع استناد الضرر الى الشارع . وهذا كلام لائى الحاجة اليه هنا واما ذكرته وفاء بوعده سابق والغرض فقد قوله الكاتب (الجرح ضرر وانه لا يحتاج الى اعتقاد انه يترب عليه ضرر) فانه لا وجيه الا دعوى ان الضرر الواقعى هو موضع الحكم الواقعى ولا اثر للاعتقاد سوى كونه طريقة اليه لكن قد اسلفنا بأنه لا اثر للطريقه والموضوعيه فيما يراد اثباته ونفيه في المقام

فان الفسر الواقعي ان سلمنا انه موضوع الحرجه الواقعية لكن فعلها موقوفه على العلم بالضرر وهذا ما لا اختصاص لاضرر به بل هو جار في جميع المحرمات الواقعية التي لم يوجب الشرع والمقابل عند الجهل بها الا احتياط . وينحصر الفسر من بينها با ان انسداد باب العلم به الا بالوقوع فيه بوجب تبعية الحكم الفعلى لقطعه او ظنه ولا اثر لحكمه الواقعي تكاليفيا كان او وضعيا لعدم التهى الفعلى المنجز عنه مع الجهل به كما لا يخفى . وقد يحسن في خاتمة هذا الفصل ان اضمنته نبذة من النشرة التي جاد بها قلم بعض الاساطين من الفقهاء المعاصرین في رسالته (المواكب الحسينية) فان لها مساما بالفقام دعوى ودليلا قال سلمه الله تعالى

(لا درب ان جرح الانسان نفسه وخارج دمه بيده في حد ذاته من الملاجات ولكنه قد يجب تارة وقد يحرم اخرى وليس وجوبه او حرمته الا بالعنادين الثانوي به الطارئة عليه وبالجهات والاعتبارات فيجب لتوقيت الصحة على اخراجه كما في الفصد والخطامة وقد يحرم كما لو كان موجبا للضرر والخطر من مرض او موت وقد تمرض له جهة محسنة ولا توجهه وناهيك بقصد مواساة مسید اهل الباء وخامس اصحاب العبا وسبعين باسل من صحبه وذويه حبيبك بقصد مواساتهم — صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

واظهاه التفجع والتهلك عليهم (١) وتعيل شبح من حالتهم مجسدة امام محبتهم ناهيك بهذه الغايات والمقاصد جهات محسنه وغايات شريفه ترقى بذلك الاعمال من احسن مراتب الحطة الى اعلا مراتب الكمال اما ترتيب الخسر احياناً يتزلف الدم المؤدى الى الموت او الى المرض المفتضي لتجريمه فذاك كلام لا ينبعى ان يصدر من ذى لب فضلاً عن فقيه او متفقه (اما اولاً) فقد بلغنا من العمر ما يتناهز السنتين وفي كل سنة قياماً نصب اعيننا تلك المحاشد الدمويه

« ١ » يشير بهذا الى ان موكب السبوف الذى يدمى اربابه رؤسهم ليس هو فقط ذئيلاً لوقت الحسين واصحابه ولا ظهوراً يناظر الحازع لمصابهم بل هو ايضاً موساة لهم وقد شرعت الموساة في الحزن لقول الصادق ع رحم الله شيعتنا لقد شاركونا بطول الحزن والحزن وبالامتناع عن الطعام والشراب الى ما بعد العصر بساعه» كادل على ذلك الخبر المروى عن الصادق وفيه « صمه من غير تبديل وافطره من غير تسميد ول يكن افطارك بعد العصر بساعة على شريمه من ما » الحديث وبادماء الرأس ايضاً ويدل على ذلك امور الاول الخبر الذى رواه السيد ابن طاوس في اول كتاب المقتول عن الامام السجاد و فيه « ايها مؤمن مسه اذى فينا صرف الله عن وجه الاذى يوم القيمة و آمنه من النار الثاني ان رسول الله ص لما ستو حش من عدم البكاء على عمه حزره اجتمع نساء الانصار يبكين على باب المسجد وقد ذهب ثلت الليل فلما خرج رسول الله وراهن يكن ويندين عمه قال لهم « ارجعن رحىكن الله لقد واسطين معي » روى ذلك الشهيد في كتاب مسكن الفواد وزيني دحلان في الحليله واذاكان بكاء احد على ميت موساة لاهله لكونه مظهراً للحزن عليه فالادماء الذى هو ظاهر مظاهر الجزع اولى ان يكون موساة وقد ورد في البكاء انه اسعد للزهراء وصلة رسول الله واداء حلقه وحقوق الائمه

وما رأينا شخصاً مات بها او تضرر ولا سمعنا بذلك في الفارين (واما ثانياً)
 فذلك الامر على فرض حصولها اى ما هي عوارض وقته ونواته
 شخصية لا يمكن ضبطها ولا جعلها منا طحا لحكم اول ملاكا لقاعدة وليس
 على الفقيه الا بيان الا حكم الكلية اما المجزئيات فليست من شأن
 الفقيه ولا وظيفته والذى علينا ان نقول ان كل من يخالف الضرر
 على نفسه من عمل من الاعمال يحرم عليه ارتكاب ذلك العمل ولا
 احسب ان احداً من الفارين رؤسهم بالسيوف يخالف من ذلك
 الضرر على نفسه ويقدم على فعله ولا ان حرم ذلك العمل عليه فهو
 لا يستلزم حرمة على غيره وبالاً صل الذي شيدناه من ان المباح
 قد تعرض له جهات محسنة يتضمن لك الوجه في جميع تلك الاعمال
 العزائية في الموابك الحسينية)

ونصرة للحسين واسوة بالانبياء والائمه والملائكة . الثالث الاخبار الدالة على
 ادماء الله كثيراً من انباءه « ادم وابراهيم ومومي » لماوردوا ارض كربلا واللفظ
 الذي جاء فيها هذا « ان دعائهم سالت موافقة لهم الحسين ع » الرابع الاخبار
 التي روتها الصدوق في العلل عن ابي عبدالله ع وابن قو لويه في المكامل عنه ع
 وتقلها جميعاً في ابواب الصبر على البلاء التي تضمنت ان اسماعيل ع
 « وهو اسماعيل بن حزقييل وليس ابن ابراهيم خليل الله كافي بعض الاخبار »
 كان هيا من انباء الله يبعث الى قومه فسلحوه جيدة وجهه ورأسه فاتاه ملك يخبره
 ان الله امره باطاعته فبما يدعنه بقومه فقال « لي اسوة بما يصنع بالحسين ع » ويدل
 على المشروعية امور اخر لافتة وكونه مواساة بله لعناؤين اخر تأتي انشاء الله

عند هذا الحد اقطع المحاكمة واعود الى استقصاء المحرمات المزعوم

دخولها في الشعائر الحسينية فالواجب منها

﴿ استعمال آلات الله ﴾

وهي في عبارة الرسالة هكذا (الطلب والزمر الدمام) (١)

والصنوج النحاسية وغير ذلك الثابت تحريمها في الشرع ولم يشن

الفقهاء من ذلك الا طبل الحرب والدف في العرس وغير صبح

(النقد) ابن عنوان آلات الله ومن الامور المعونة الثالث . اين

البوق من المزمار . وهل يصح على الكاتب الجهل بهما وهل هولا

يعلم ان البوق ليس من آلات الله بخلاف المزمار . وما الذى

ادخل لفظ الزمر في المقام لو لا التغليط فان الزمر مصدرأ هو

التفنی لا المقفع . وain التفخ بالبوق من التفنی بالمزمار . قس على

هذا قول (الصنوج النحاسية) واسئله من ذا حرمهما قبل هذا

العصر وفي اي كتاب وسنة وجد الدليل على حرمتها بالخصوص

وهي ان كانت من آلات الله فلا ريب في اشتراطهما بينه وبين

غيره . وما هو الوجه في تقييدها بالنحاسية . وهل هي نحل اذا

كانت من حدود اوشبه . ثم عدالي اعظم هذه وهو الطبل . كيف

١ هكذا وقع في ص ٢ من الرسالة وفي ص ٥ هكذا دف الطبول وضرر

الصنوج والنفح في البوقات « الدمام » والجحيم خطأ وهو اما غلط مطبعي او سهو

من قلم الكتاب

اخذ الكاتب تحرير مطلقة مسلماً ليتسنى له الفول باستثناء طبل
الحرب منه ومن ذا حرم المستثنى بنحو كلٍّ . واى ففيه ذكر ذلك
في اي كتاب . وهل الاستثناء المزعوم يقضى بمحليـة طبل الحرب
وان ضرب به ضرب الله ويا او اذا كان بالنحو المستعمل في الحرب
لاموين على الاعداء فقط . ثم لا يحتمل ترك الكاتب ذكر طبل
القاولة المنفق على جوازه وهو عن الطبل المستعمل في العزاء لا
يقارئه في ذات ولا في هيئة ولا في صفة . لا يشي لعمرى بمود
الضمير فى قوله (الاثبات تحريراً لها) هل الى العنوان — آلات
الله و — الذى لا ريب فيه ام الى المعنون فى كلامه الذى فيه الريب
والخبط . انه لا يبني للفقيـه ان يتكلـم باى مسئلة وهو آخذ منها
بطرـف من دون تحقيق **واكـن** الذى يـدون الخطـب ان تباشير
الزمان تذر بـهـوت الامر فى فقه الشرـبعـه الى اسفل من هذه
الهـوة العمـيقـه . وانـى وانـ عـظـمـ علىـ منـ بعضـ الجـهـاتـ انـ احرـرـ
فىـ هـذـاـ الـبـابـ كـلـةـ الاـ انـ الـخـلطـ فـىـ الـاـلـاتـ الـثـلـاثـهـ منـ الـكـتـابـ
وـالـاـلـتـبـاسـ الـوـاقـعـ قـبـلـ الـيـوـمـ فـيـهاـ فـىـ اـذـهـانـ كـثـيرـهـ منـ النـسـاكـ وـاـكـثرـ
الـسـدـجـ اوـجـياـ اـفـقـحـ هـذـاـ الـبـابـ الذـىـ كـنـتـ وـلـاـ زـالـ اـحـبـ
انـ يـقـيـ مـوـصـودـ **اـلـطـبـلـ**

هو اسم جنس يشمل طبولاً ليس كلها محمرة بل المحرم منها هو طبل الماءو وهو الذي يستعمله المختنون من طبل وسطه ضيق وطرفاه واسعان وهو بوجه واحد على ما ذكره العلامة والمحقق الثاني وغيرهما واسمه الذي يخصه في اللغة (كوبه) بالضم و (كبر) بفتحتين ولم يقع موضوعاً للحكم بالحرمة في شيءٍ من الأدلة سواها . وقد فسر الكوبه في الصلاح والمصاحح والقاموس (بالطبل الصغير المخصر) بشدید الخاء من التخصر وهو وصفة الوسيط من الإنسان وغيره وفي غير هذه فسر بالطبل الصغير باسقاط لفظ المخصر ومرادهم بالمخصر ما نقلناه هنا عن العلامة والمحقق الثاني من كون وصفته ضيقاً وهذا هو المستعمل اليوم عند أرباب الالاهي قال الاستاد الامام (الشیخ محمد عبدہ) هو المعروف بالدریکه ، دبرکه ، والظاهر ان هذه اللفظ حبشه فان الزنوج واللبش هم الذين القواها في العراق وفي مصر وعلى كل قليس الطبل العزائی الذى يعبر عنه بالدمام ، كوبه ، قطعاً لانه غير صغير ولا مخصر ولا كبر ، فان ، الكبر ، بوفاق من اهل اللغة الطبل بوجه واحد وهذا ليس الا طبل الماءو الذى وصفناه فان جميع ما عداه بوجهين . واذا لم يقع النهى في الادله الا عن الكوبات والكيرات كما يقف عليه المتبع لا عن مطلق الطبل فما هو الدليل على حرمة الطبل العزائی

ايمها المهوتون بلفظ الطلبل وليس هو كوبة ولا كبيرة و هل بعد هذا
 الا ان بنظرفي ان الضرب به هل هو لهوى ام لا فان مختار المحققين
 وخاتمه شتيخنا المحقق الانصارى وغيره ان حرمة استعمال حتى
 آلات الله وفضلا عن المشتركة يذهب وبين غيره ليس من حيث
 خصوص الاله بل من حيث انه لهوى اي ضرب على سبيل البطر
 وشدة الفرح ، حسبما يستفاد من الاخبار الواردة عن الانسة
 الاطهار (١) فان ادعى احد ان الضرب بالطلبل العذائى ضربا
 لهويا واقعا على سبيل البطر والفرح وعلى الصكيفية التي يستعملها
 اهل الملاهى كان محرا من هذه الجهة و تشاركه حيثئذ في الحرمة
 من الجهة المذكورة الفصاع والطسوس والطشوتو لوحدة الملاك
 وفرض عدم حرمة استعمال الجميع بعنا وبهذا الخاصة بها من كونها
 طبلا او قصمة او طاسه او كوبة وان لم يكن ضربا لهويا بذلك المعنى
 فما هو الدليل على تحريهما . هذا ومن البدويى الوجدانى ان
 الطلبل المعهود استعماله فى النجف اليوم فى المواكب الحسينية
 المرسومة فيه ايضا مع انها لم يقصد بها الله وھى بنفسها لا لهو بها اصلا

« ١ » منها رواية سمعاه عن الصادق ع انه قال لما مات ادم شمت به ابليس
 وقابل فاجتما في الارض فجده ابليس المعاذف شماتة بادم فكلاما كان في الارض
 من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس من الزفن والمزمار والكمبات والكبرات
 فانما هو من ذلك

وانما يقصد بها انتظام الموكب والاعلان بمسيره ووقفه ومشائعته
صوته لندرة اهل الموكب فان انتظامه يختل بمحفأه اصوات النادين
كثيراً ولا مشاعته لها

ظني انه لما كان من المحقق بالضرورة ان شيئاً من الطبل محرم
الاستعمال وكانت الاسماء الخاصة لامسميات التي هي موضوعات
الحكم بالتحريم مفقودة عند العامة في زماننا وما قبله ولم يبق لديهم
من الاسماء شيء يعرفونه سوى لفظ الطبل الذي هو اسم جنس
توهموا انه هو المحرم وربما كان بعضهم يتوهם ان المراد باللهـو
المضاف اليه الضرب متعلق بالمـلـعـبـ . ولكن بعد ما عرفت من ان
الطبل بنحو كلـيـ لم يقع موضوعاً للحكم بالحرمة في شيء من الادلة
وبعد ما اشرنا اليه من ان المراد باللهـو وبالضرب المـلـهـويـ حسبـاـ يستفاد
من تبعـ كـثـيرـ من موارد استعمالـهـ في الكتاب والسنـةـ المـلـعـبـ على
سـيـلـ البـطـرـ وـشـدـةـ الفـرـحـ (١) تـعـرـفـ انـ الطـبـلـ المـلـمـ حـرـمـ الـاسـتـعـمـالـ

(١) هذه الموارد كثيرة يضيق المقام عن عدها ويوجـدـ في الاخبار وكلـماتـ
المـغـوـيـنـ خـلـافـهـاـ وـالـخـتـارـ تـبـعاـ لـالـشـيـخـ الحـقـيقـ الـأـنـصـارـيـ هوـ ماـذـكـرـ نـاهـ قالـ قدـسـ
سـرـهـ فيـ جـمـلـةـ كـلـامـهـ فيـ مـكـابـيـهـ «ـ لـكـنـ الاـشـكـالـ فـيـ مـمـنـيـ اللهـوـ فـانـ قـسـرـهـ مـعـلـقـ
الـهـوـ كـاـيـظـهـرـ مـنـ الصـحـاحـ وـالـقـامـوسـ فـالـظـاهـرـ انـ القـولـ بـحـرـمـتـهـ شـاذـ مـخـالـفـ
لـمـشـهـورـ وـالـسـيـرـهـ فـانـ المـلـعـبـ وـهـوـ الـحـرـكـهـ لـاـفـرـضـ عـقـلـانـيـ اللهـوـ وـلـاخـلـافـ ظـاهـرـ
فـيـ عـدـمـ حـرـمـتـهـ نـعـمـ لـوـ خـصـ بـمـاـيـكـونـ عـنـ بـطـرـ وـفـسـرـ بـشـدـةـ الفـرـحـ كـانـ الـاظـهـرـ
تـحـرـيـهـ وـيـدـخـلـ فـذـلـكـ الرـقـصـ وـالـتـصـفـيـقـ وـالـضـرـبـ بـالـعـلـبـ بـدـلـ الدـفـ وـكـامـاـ

غير الطبل العزائى اذا كان الضرب به بكيفية غير لهوته ومهما اوقفك
على ما شرط اليه من ان الفقهاء لم يحرموا الطبل يقول مطلق ويستثنوا
منه طبل الحرب كما يقول الكاتب بل ذكروا له افرادا وحكموا
بحالية الجميع الا واحدا منها وهو طبل الله قال العلامة (الحسن بن
يوسف بن المظفر الحلى) في كتابه (تذكرة الفقهاء) في كتاب
الوصايا في باب مسائل الوصيۃ بالاعیان (مسئلة) لفظ الطبل
يستعمل في طبل الحرب الذي يضرب به للهوي و على طبل الحجيج
والقوافل الذي يضرب به لا علام النزول والارتفاع وعلى طبل
المطارين وهو سقط لهم وعلى طبل الله وقد فسر (بالکوبه)
الى يضرب بها المختشون وسطها ضيق وطرفها واسعان وهي من
آلات الملاهي ولعل التمثيل بها اولى من التفسير (١) فان اوصى
بطبل حرب صحت الوصيۃ اجمع اعا لاز فيه منفعة مباحة وكذا باقي
الطبول الا طبل الله فان كان لاجحال يصلح لطبل الله وال Herb
معا صحت الوصيۃ ايضا لان المنفعة به قائمة انتهى موضع الحاجة منه
يفيد فائدة الآت الله «١» هذا التعبير من العلامة ابا بلاحظة ان الكوبه
فترت بمعان منها الطبل الضيق الوسط ومنها اندر والشطرنج كأى القاموس واما
بلاحظة ان الدف طبل الله ايضا وليس هو بكونه فيكون تفسير طبل الله
بالکوبه على كل من الملاحظين من قبيل تحديد المعنى وابانته بذكر فرد من افراده
نحو تفسير الاعم بالاخض ولا يصح ان يكون تفسيرا حقيقيا بل جمل ذلك متلا
خبر من جعله تفسيرا

بلغه وقال المحقق الثاني (علي بن عبد العال البكري الماملي)
 في باب الوصيـه من كتابه (جامع المقاصد) في شرح قول العـلـامـةـ
 في القوـاعـدـ ولوـاـوصـىـ بـطـبـلـ لـهـوـ بـطـلـ (لفـظـةـ الطـبـلـ تـقـعـ عـلـىـ طـبـلـ
 الـحـرـبـ وـعـلـىـ طـبـلـ الـجـبـيجـ وـالـقـوـافـلـ وـعـلـىـ طـبـلـ الـعـطـارـينـ وـعـلـىـ طـبـلـ
 الـهـوـ وـفـسـرـ (بـالـكـوـيـةـ) الـتـىـ يـضـرـ بـهـاـ الـمـخـيـثـونـ وـسـطـهـاـ ضـيقـ
 وـطـرـفـاهـاـ وـاسـعـانـ وـهـىـ مـنـ آـلـاتـ الـمـلاـهـىـ ثـمـ قـالـ اـذـاـعـرـفـ هـذـاـ
 فـاـعـلـمـ اـنـ الطـبـلـ الـذـىـ الغـرـضـ المـقـصـودـ مـنـهـ اـمـرـ مـحـالـ الـذـىـ لـيـسـ
 اـمـرـادـ مـنـهـ الـهـوـ بـلـ الـهـوـ بـلـ فـىـ قـلـوبـ الـاعـادـىـ يـجـوزـ اـقـتـاءـهـ وـلـوـ
 اوـصـىـ بـهـ صـحـتـ الـوـصـيـهـ اـجـاعـاـنـقـلـهـ فـىـ التـذـكـرـةـ وـلـوـصـلـحـ الـلـهـوـ وـغـيرـهـ
 صـحـتـ الـوـصـيـهـ اـيـضاـ الـمـنـفـعـةـ الـمـحـلـةـ وـلـوـمـ بـصـلـحـ الـلـهـوـ فـانـ اـمـكـنـ
 اـصـلـاـحـهـ لـغـيرـهـ مـعـ تـغـيـيرـ يـسـيرـ يـبـقـيـ مـعـهـ الـاـسـمـ صـحـتـ اـيـضاـ خـلـاـفـ
 بـعـضـ الـعـامـةـ وـالـاـلـمـ تـصـحـ اـنـهـيـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـلـخـصـ وـهـاـتـانـ
 الـعـبـارـاتـ صـرـيـحـاتـ فـىـ اـنـ الـمـسـتـشـىـ مـاـ يـجـوزـ هـوـ طـبـلـ الـلـهـوـ لـاـنـهـ
 قـدـ اـسـتـشـىـ الـفـقـهـاءـ مـمـاـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـالـهـ طـبـلـ الـحـرـبـ فـقـطـ كـاـ

بـعـدـ جـمـ بـهـ الـكـاتـبـ

وـاـتـ اـذـاـاحـطـتـ خـبـراـ بـهـذـهـ الطـبـولـ وـتـيقـنـتـ اـنـهـاـ جـيـعاـ حـتـىـ طـبـلـ
 الـقـافـلـةـ يـعـكـنـ اـنـ يـضـرـ بـهـاـ ضـرـبـ لـهـوـيـ كـاـ يـسـتـعـملـهـ اـهـلـ الـمـلاـهـىـ
 فـلـمـ اـذـاـ جـوـزـوـ اـسـتـعـالـهـاـ وـالـوـصـيـهـ بـهـاـ وـاقـتـاـهـاـ وـيـعـهـاـ وـشـرـأـهـ

اليس لأنها ما اعدت ولا هيئت لذلك ليس ا يكون الضرب
 العادى بهليس ملهميا ولا مطربا بل هو ضرب اعلام وتنبيه او هوى
 كا هو الشأن في الطبل المستعمل في المزاء . الطبل العزائى لو كان
 من آلات المشتركة بين الله و غيره فلا ريب ان استعمله ليس
 لا جل الله والطرب ولا الضرب به على الكيفية الملهمة المطربة
 ولهذا عذر كاشف الغطاء قده في عداد ما كان راجحا لعنوان ينطبق
 عليه اكثر ما يقام في المزاء من (دق طبل اعلام و ضرب نحاس
 و تشابيه صور) و ظاهر هذه العبارة بل صريحة الاستحباب اتخاذ هذا
 الطبل في المزاء لا جوازه ولم اقف على مثل هذا من غيره سوى
 الشيخ الفقيه المتجر الشيخ زين العابدين الحائزى المازندرانى ١٠

١٠ كاتب الغطاء الهمون لا يجهز منزلته في العلوم و ترجع له دين احد من عوام الشيعة
 في بلدانها فضلا عن العلماء . اما الشیعی زین العابدین المازندرانی الحائزی فهو
 من خواص تلامذة الفقهاء الاواخر الشیعی محمد حسن صاحب الجواهر
 قدس سره وكان هذا الشیعی . لشدة ضبطه و حفظه للجوهر يستعين به استاده على
 كتابة اجوبة الاستفتانات التي تردد عليه من الافق دون سائر تلامذته . قدم
 العراق سنة ١٢٥٠ فقطان كربلا يتلمذ على العلامه السيد ابراهيم القزويني
 صاحب الضوابط والدلائل . و عند وقوع الحصار على كربلا من بعض العاديين
 عليها انتقل الى النجف فلزم درس شیخه الاعظم صاحب الجواهر الى ان توفى
 شیخه المذکور سنة ١٢٦٦ فانتقل الى كربلا باصر صدر من سید الوضیعین
 امير المؤمنین ع في العالم الذي من رأهم فيه فقدر ابراهيم ومن ايات صدق تلك الرؤى
 نجاح الشیعی المذکور في كربلا واستقامه الامر له وتمكنه من بث العلم و تربية

(١) في رسالته (ذخيرة المداد)^(٢) فإنه بعد السؤال عن حكم الطبل والصنب المستعملين في المزاء الحسيني اجاب بما ترجمة نصه (لا ياس به بل هو من الامور المطلوبة المحبوبة) وقد تضمن تاريخ المصر البوري الحافل بفطاحل العلماء المنتفذ بن على السلطان ضرب

العلماء ومبارح كربلا حتى توفي بها في اواخر السنة العاشره بعد الثلمه والغى من البحره « طبعة بي المطبوعه سن ١٣١٦ ص ٣٦٨ وص ٤٣٥ وفي هذين الموضعين صرحا بجواز استعمال طبل الله او اذا كان القصد به حكاية حال قتله الحسين في لهم . وقد شئ عن وجده ذلك في ص ٤٣٥ فقال — ولما كان الغرض على ما يظهر من التواريخ على ماقيل من انهم عليهم المعنـه والمذاب كانوا يستغلون بالات الله وقت محـي انصارهم جديداً ووقت مبارزـه الابطال ونحو ذلك فلو فرض ضرب بعض الات الله بقصد حكاية ما كان يومـه لونـه في تلك الاوقات فلا خـايق من اباحتـه وعدم حرمتـه لاختلاف القصد فتبصرـة تأمل فتحـيـة في الغـاء وبعض الات الله يمكن فرضـ الحـلـيـه « لـا يـهـالـ » انـ الحـكـاـيـهـ بالـحـرـمـهـ لـاـنـ اـنـ شـعـرـهـ حـرـمـهـ هذهـ الـامـورـ بـهـذـهـ القـصـدـ وـالـأـسـلـ الـأـمـاهـ وـالـهـ الـعـالـمـ اـنـهـ وـهـذـهـ اـنـ الغـائبـ اـلـتـيـ مـاـكـنـتـ اـحـسـ اـنـ بـحـتـرـيـ « عـلـيـهـ فـقـيـهـ وـاـغـرـبـهـ اـنـ نـسـخـهـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ عـلـيـهـ حـوـاشـيـ وـلـدـهـ الـعـالـمـ الشـيـخـ حـسـينـ وـحـوـاشـ خـطـيـهـ لـمـ يـحـقـقـ الـورـعـ المـيزـ اـخـمـدـتـقـ الشـيـراـزـيـ الـحـارـيـ المتـوفـيـ سنـ ١٣٣٧ـ وـقـدـ اـمـضـيـاـذـلـكـ وـلـمـ يـعـلـقـ عـلـيـهـ شـيـثـاـ وـكـذاـ جـوـاـبـ السـؤـالـ المـتـرـجـمـ فـيـ الـأـسـلـ مـلـخـصـاـ .ـ وـنـصـهـ بـالـغـةـ الفـارـسـيـهـ مـنـ صـ ٣٦٨ـ هـذـاـ .ـ سـؤـالـ صـنـجـ وـطـبـلـ كـوـضـعـ اوـ بـرـايـ خـصـوصـ انـ عـقـادـ بـجـمـعـ عـزـاءـ سـيـدـ الشـهـداءـ وـنـظـمـ بـجـمـعـ وـمـجـلسـ تـعـزـ يـهـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ سـاخـتهـ باـشـدـ دـزـ عـرـفـ وـعـادـتـ چـيـنـ صـنـجـ وـطـبـلـ الـاتـ اللهـ يـكـوـيـنـدـ اـيـاـكـوـيـدـنـ چـيـنـ صـنـجـ وـطـبـلـ درـ تـعـزـيهـ حـلـالـ استـ يـاحـرامـ « جـوـابـ » ضـرـرـ زـارـدـ بـلـكـ مـطـلـوبـ وـمـحـبـوـ بـ استـ اـنـهـ وـعـلـقـ الـعـالـمـ المـيزـ اـخـمـدـتـقـ عـلـيـهـ قـولـهـ « ضـرـرـ زـارـدـ » هـذـهـ الـعـبـارـهـ « بـشـرـطـ سـابـقـ » يـعـنـيـ اـكـرـ صـدـقـ لـهـوـ نـكـنـدـاـيـ اـذـاـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـ اللهـ

الطبول في خمسة اوقات ايام سلطان الدولة بعد ان كانت تضرب في ثلاثة اوقات ايام عضـد الدولة حسبـما يؤثـر عن تاريخ ابن الاثير وابن الشـحـنة وابـي الفـدـ او الـظـاهـرـ ان ذلك الضرب للتنـيه على اوقات الصـلاـة وليس من المراسـم السـلـطـانيـه قـدرـاـناـ وـرـايـ كلـ منـ صـحـبـ القـوـافـلـ الكـبـرىـ فـى جـزـيرـةـ العـرـبـ طـبـلـ الـفـاقـلـ وـهـوـ عـيـنـ الدـمـامـ المـتـعـارـفـ استـعـمـالـهـ فـى المـواـكـبـ العـزـائـىـهـ فـى النـجـفـ . انـهـماـ فـى الشـكـلـ وـالـحـجـمـ سـوـاءـ . وـفـى كـوـنـ الضـرـبـ عـلـيـهـماـ بـالـلـيـدـ سـوـاءـ . وـفـى كـوـنـ الضـرـبـ بـهـماـ مـنـتـظـمـاـ اـنـظـاماـ خـاصـاـ سـوـاءـ . وـفـى كـوـنـ الغـرـضـ مـنـ ضـرـبـهـماـ التـنـيهـ وـالـاعـلامـ سـوـاءـ فـاـ هـوـ الـفـارـقـ اـذـاـ انـ طـبـلـ اللهـ وـفـارـقـ هـذـهـ الطـبـولـ اـنـ جـمـيعـ هـذـهـ الـخـواـصـ حـتـىـ فـىـ كـيـفـيـةـ اـتـظـامـ الضـرـبـ عـلـيـهـ فـانـهـ فـى طـبـلـ اللهـ وـعـلـىـ كـيـفـيـةـ خـاصـةـ يـعـرـفـهـ اـهـلـ المـلاـهـىـ وـلـاـ يـجـمـعـهـمـاـ كـلـ اـحـدـ وـتـلـكـ الـكـيـفـيـهـ غـيـرـ حـاـصـلـهـ فـىـ ضـرـبـ الدـمـامـ وـلـاـ فـىـ ضـرـبـ طـبـلـ الـفـاقـلـ

في ختام هذا الفصل استقصى ناك اسماء آلات الملاهي التي وقعت في الاadle موضعا لاجحمة لتعرف ان طبل العزائي ليس احدها ولا يشبهها بوجه لا شكل ولا حجم ولا هيئة ولا ضربا منها الدفه بضم الدال والفتح لغة وهذا يكون باطار مختلف قطره ضيقا وسعة

وهو بتراب و على الاغلب من قطر ذراع باليد تقربا وهو المستعمل في الملاهي الى قطر ذار بين وهو المستعمل في حلقات الذكر ولا ينفك غالبا اطاره عن قطع نحاس او شبه صفائد بقدر اخض المراحة تعاق عليه في جمع دورة وهي الصنوج وهذا ما لا يحمله احد ولا يحمل كونه ليس الطبل العزائى والذى تدل عليه عباره الكاتب ان الفقهاء استثنوه في العرس ولم مراده البعض منهم فانه استثناء في الامالك والختان النبوى بدل على الترخيص بالضرب به اعلانا لكتاح (١) والشيخ ابو جعفر الطوسي في المسوط وابن ادريس في (السرابير) والعلامة في المذكرة وكشف المثام وغيرهم حرموا مطلقا وهو وجده اضعف دليل الجواز سند اودلة (٢) ومنها البربط ، كجعفر وهو العود كافي القاموس وقيل هو الكوبه التي عرفت انها الطبل الصغير المخصر كما في مجمع البحرين وقال في المصباح انه من ملاهي العجم وعن ان السكريت ان العجم تسميه (المزهر) و (العود) وعلى كل حال، فيليس الطبل العزائى بربطا

(١) النبوى المذكور هكذا «اعلنوا بهذه النكاح واضربوا عليه بالدف » ولمتحقق طرقه ولم اجد بغير فحص كامل في كتب الحديث وآئا ارسل في بعض كتب الفروع والظاهر ان عاصي ومتله قوله مقص ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح وقوله لا يجوز ضرب الدف الا في الامالك «٣» لاما قال لهم ولاستفاضة الاخبار بالنهى عن استعماله بحيث لا يصلح النبوى وحده مختصا او مقيدا لها لو تمت من جميع الجهات دلاته

ومها (الطنبور) قال في القاموس اصله (دببة بره) شبيه بالثعلب
 وهذا التشبيه يعني عن كونه العود او الطبل الصغير ومقتضى
 تشكيله في المنجد، انه الة المعروفة باسم الرباب، ومنها
 المعاذف، جمع معزف قال في القاموس المعاذف الملاهي كالعود
 والطنبور وشبيهه وعن الهمایة الاثيرية المعاذف هي الدفوف
 وغيرها مما يضر بها وعن مجمع البحر بين المعاذف الات الاهو
 يضر بها وفي المصباح المعاذف آلات يضر بها وعن الأزهرى
 اذا قيد المعزف فهو نوع من الطنباء يتخذها اهل اليمن قال
 وغيره المأثور يجمل المعزف العود والظاهر ان المعاذف آلات
 تشبيه العود ومنها المزهرا، وما عثرت على الهمى عنه باسمه وقد
 سمعت تقسيما لبربط به وقيل هو الدف الكبير ينقر به وفي القاموس
 المزهرا كثيير العود الذى يضر بها وهذا غير بعيد — هذه هي
 انواع من الالات الاهوية قد وقع الهمى عن استعمالها ، وليس

ـ وقد ذكر أكثر الاخبار الدالة على الهمى عنها وعن خصوص الكوبات
 والكبارات في الوسائل في مقدمات ابواب التجارة وملحوظاتهم السهلة شيء على اهل
 العلم الذين يفهمون معرفة الحال وقد ذكر في الاخبار تفسير الكوبة بالطبل وذلك مملا
 ريب فيه ائم الكلام ورثي في ان المنهى عنه في الخبر الطبل مطلقا او الكوبه التي هي
 طبل مخصوص والخبر المشار اليه يدل على المنهى عن كل كوبه لا عن كل طبل وانما ذكرت
 هذا الرفع للتوضيح عن بعض الافهام عند ما يرون الخبر المذكور وهو هذا « ياتو فـ
 ايلا كان تكون عشار او شاعر او شرطيا او عريفا او صاحب عرطية وهي الطنبور

الطبل العزائى المستعمل فى المواكب الحسينية فيما رأيته من بلدان
 العراق احد هنالك بلا شهادة ولا شهادتها ولا اعرف الدليل على
 حرمة استعماله اذا كان الضرب به غير لموى ولا مطرب ولو انى
 عثرت على الهى عن الطبل فى شيء من الادلة الشرعية لكن للنظر
 في دلالة دليله على العموم الافرادى والا جواوى وعدم مها محاجل
 ولكن مع الفحص التام لم اعثر على سوى الموى (في الجمفريات)
 عن على انه قال طرق طلاقة من بني اسرائيل ايلا عذاب فاصبحوا
 وقد فقدوا اربعة الطبا ابن والمنفحة وعن (دعائم الاسلام عن)
 الصادق ع انه قال مربى ابى وانا غلام وقد وقفت على زمارين
 وطبا ابن ولما بين استمع فأخذ ييدى وقال مرحلك من شئت
 بادم فقلت وكيف ذالك يا ابى فقال هذا الذى ترى كله من الله
 والغنا اعا صنعه ابليس شعاته بادم حين اخرج من الجنة . وهذا
 الخبر ان مع ضعفه عن اثبات الحرمة خصوصا لا خير منها لا
 عموم فيما قبل الظاهر ولو بغيره الا قرآن بالمعنىين والزمارين
 والمعاين ان المراد بالطبا ابن مستعمل طبل الله او ما يكون
 الضرب به ملهمها ويؤيد هذا المفهوم ان لم تعارف عبد الطبا ابن
 والزمارين هو استعمال الكوبات والكيرات لا غيرها . هذا مع
 ان قوله في ذيل الخبر الاخير في هذا الذى كله من الله والغنا اعا

صنه ابليس) ظاهر في ارادة الخرب الاهوى لامطلقا كما يؤىى
 الى ذلك خبر سماعه المتقدم على ما يراه شيخنا المرتضى
 ومن الغرائب ان جمعا من المؤمنة رأمو اقامة الأدلة على حرمة
 استعمال الالات الثلاث فرموا اهزع كناتهم وافرغوها بالاستدلال
 بقول ابي عبد الله ع من انتم الله عليه بمحنة فجاء عند تلك النعمة
 بزمار فقد ~~كفرها~~ . وبقوله ع وقد سُئل عن السفلة فقال من
 يشرب الحمر ويضرب بالطنبور . وبقوله ع لا تدخل الملائكة يتنا
 فيه دف او خمرا او طنبور ويقول السجاد ع لا يقدس الله امة فيها
 بربط يعمق . وانت مما اسلفناه وما ياتي تعرف ان البوقي ليس
 بزمار وان البريط هو المود ذو الاتار وان الطنبور ليس بطلب بل
 هو آلة شبه المود تدعى آلان (ربابه) اما قول امير المؤمنين ع لنوف
 ايلاك ان تكون صاحب كوبه وهي الطلبل فهو نهى عن الكوبه وهي
 طبل قطعا ولكن ليس كل طبل كوبه ويؤيد هذا بل يدل عليه ذيل
 هذا الحديث وهو ان الله نوح خرج ذات ليله فنظر الى السماء
 فتقال اما انها الساعة التي لا ترد فهم اراد دعوة عريف اودعوه
 شاعر او عاشرا او شرطي او صاحب عرض طبه او صاحب ~~كوبه~~
 وقس على هذا كلما تضمن النهي عن استعمال المزمار واستعمال
 الكوبه تقوله ص انهاكم عن الزفين والمزمار وعن ~~الكوبات~~

والكبرات .

— البوق —

هو الالة المستعملة في بعض المواتك العزائية وتسمى بلسان العامه في عرف العراقيين بورى، ولكن الكاتب في مفتاح كلامه يقول «الزمر» وهذا ما لا يعرف فان الزمر مصدرا هو الفناء بالزممار او هو بضمتين جمع لزممار ان صح (١) ومما ورد ان البوق ليس مزمارا ولا التصویت به زمر اغا هذا التخلیط والتقطیط الذي ينطلي على العامة التي لا تعرف اللغة ولا تدقق في العرف . البوق الة ينفع فيما نحو المقتح في النار والنفع في الزق لكنها تصوت بالنفع بها تصوينا حادا هجنا من تقدما . والمزمار آلة يزمر فيها اي يتغنى بها ولا ينفع فيما اولذلك يقال نفع في البوق كما يقال نفع في الصور ولا يقال زمر في الصور وغني في البوق ولعل قوله في القاموس (البوق آلة ينفع فيه ويزمر) توسيع في العبارة كيف والبوق هو الصور باعترافه كما ستعرفه وهو مما ينفع فيه ولا يزمر . والفرق جلي بين الزمر والنفع الذي هو صوت مقطوع وبين النفع المجرد عن تقطيع الصوت وهذا الذي لا تقطيع فيه بطبيعته ليس بغباء بخلاف سابقه اذاً ثأرا وجه تبدل الكاتب النفع بالبوق في كلام معاصره بالزمر

« ١ » التي يظهر من كتب اللغة عدم صحته

الذى يراد به التعمية على العامة وهل يوجد فى المواكب الحسينية
الابوق وليس فيها زمر ولا من مار
المزار حسبما تعرفه من اللغة آلة يزمر فيها اي يتنفس بها وكانت في
بدء الامر تُتَخَذُ من القصب وهي لا تزال باقية لليوم عند الاعراب
في البوادي يسمى ذوالانبوب الواحد منها مفرد ، وذوالانبوبين
(مطبيق) يغدون به غناءً مطر باكاكا تتنفس آلة ذات الاوتار قال في
القاموس (زمر نزمير أغنى في القصب) وقال في الجمجم (زمر
الرجل يزمر من باب ضرب اذا ضرب المزار وهو بالكسر
قصبة يزمر بها وقال في المنجد ، الزماره القصبة التي يزمر فيها
وقال (المزار آلة يزمر فيها وزمر زمر أغنى بالنفح في القصب)
ولكن سكان الحواضر والمتروون من ارباب الملاهي ارتفعوا عن
القصب الى ما هو حكم منه وابقى فاستبدلواه بالشبه وغيره اذلا
مدخلية للقصب مع حصول الفائدة بعدها في غيره من المعادن
المعوله على كيفية ما يسمى اليوم من مار او نبي ، ولا يفرق في
كيفية التصويت بينها وبين القصب بل هي المهى وارق واطرب . اما
البوق فقد كان عند سذاجة البشر يُتَخَذُ من القرون وهو لا يزال
باقياً لليوم عند السواح المسؤوله من الهند والمجمجم (دراويس)
ولا من يخص من اعم هؤلاء يحافظون على شكله ان يتغير قال

صاحب المجمع وغيره من اهل اللغة (البوى هو القرن الذي ينفتح فيه) واقول صاحب الفاموس ، الصور بالنظم هو القرن ينفتح فيه ، يستدل على ان البوى هو الصور وانه شيء ينفتح فيه ولا ينفتح به وقال في « المنجد » الصور القرن ينفتح فيه . البوى . وقال البوى شيء مجوف مستطيل ينفتح فيه . وقد غير البوى — عند غير من عرفت من المتسللة الى مادة غير القرن وهبته يكون بها ارفع صوتاً واسعد هجنة وهو مهم ما تغيرت مادته حتى لوصيغ من الذهب هو ذلك الصور القرني الذي لا زمر فيه ولا غنا ، ولذلك يستعمل اليوم في السلم والحرب للتنبيه على الاوقات واعداد الساعات ولحشر الجنود المفرقة وتسيير مواكب الرجال المجندة ونحو ذلك ولم يهدى الزمر والتغنى به منذ البدء الا ان لم يوجد في الادلة الا انهى عن (الزفون والمزار والكوبات وال الكبرات) (١) وما عثرنا على هى عن البوقات . ولا اظن انه توجد علاقة مصححة لا طلاق لفظ المزار على البوى بجاز البعد حتى في تركيبه الطبيعي عن الزمر

« انهى عن المزار وعن الكوبات وال الكبرات كثير ومن الحديث المذكور في الهمامتن السابقة اما البوى فليقع النهى عنه في شيء من الاخبار نعم جاء في كتب المقاتل انه عند دخول سبابا الى محمد الى الشام سمعت الطيور تصرير وابو قات تدق والظاهر ان استعمال البوقات لحشر الجنود وتنبيه الناس فقد روى ان بزيد اصر ان تستقبل السبابا بعاصفة وعشرين رايه تحت كل رايه كذا وكذا من الرجال

فهو في الحقيقة آلة تنبية واعلام لا آلة طرب . قال الملا مهدي المجلسي في ج ٦ من البخاري ص ٣٣٩ في بيان ما جاء في بعض الأحاديث من دق بوق التبريز ما نصه بوق التبريز أى البوقد الذي ينفع فيه لخروج العسكر الى الغزو

ان الذي بدل على ان البوقد غير المزمار مسافة الى ما سبق ان المزمار لا يكون الا بثقوب كثيرة - من اربعة الى ثمانية - في اني به المتساوی قد اأغیر الثقب الذي يلي الشفه ولكل واحد من تلك الثقوب الكثيرة نعمة خاصة تخالق نعمة الثقب الاخر يسد الزام ما شاء سده بطرف اعلاته ويفتح ما شاء وهو لا يزال بسد وفتح اما البوقد فهو لا يكون الا بثقب واحد في اسفله غير فوهته العلية ولذلك لا تكون له نعمة ولا يكون الصوت الخارج منه الا واحدا غير مختلف (١) اما صلاته ومحنته فانها تستند الى سعة فوهته

(١) « وايضاً المزمار القصبي لا يتحقق الزمر به الالتحام وهو قبة صغيره يدخلها الزامر في فمه وظرفها الآخر مدخل في نفس المزمار ولذلك قال فقهاء ائمه « لا واصي له بمزمار وامكن الاتصال به انتقاماً محلاً صحت الوصي به ولا يلزم حينئذ تسميم الالتحام وهو الذي يحمله الزامر بين شفتيه لأن الاسم لا يتوقف عليه » صرخ بذلك في جامع المقاصد وغيره اما البوقد فلا يتحقق له لانه لا يزمر به اي يتغنى حتى يتوقف على بجمع وظفياته لون ثقبه من وسطه وارصل اسفله به جمع يدخل كلها في الفم او صنع به ما ينفع من المكفيات المتعارفة بين الله وبين الامم كالنجف وغيرها لامكان المزمار به

حسب ترکيبيه الطبيعي فانه كلام طال ودق موضع الفخ به واتسعت فوهته العلية زاد صوته ارتقاء وتجنة وربما كان لا توانه من يد دخل في شدة هجنته اما لزيادة طوله بذلك الارتفاع واما الدوران الصوت به حسب التوانة . فلا رتفاعه استعمل اتنبيه الجندي واهجته جمل جزء من (المحو الموسيقى) للتأليف بين الا صوات الكثيرة المختلفة المختلف افراد النوع الواحد منها ليحصل كلام الظرف بالمجموع المؤلف ولكن البوق لو انفرد عن الابكون ولا يصح ان يكون ملهايا ولا مطريا ولذلك لا ينبغي عده من آلات المشتركة بين الله و غيره فضلا عن المختصة بالله . واذا لم يكن من آلات الله ولا من المزامير لما ينتمي لها قدا وحجا وشكلا وهبها وتركيبا وصوتا فما هو الدليل على تحريره ولم يوجد في الادلة ما يتضمن النهي عن استعماله باسم يخصه او يعمه فيما حضرني من كتب الفقه والحاديث وعسى ان يخضى بالعنود على تحريره غيري فيرشدنى اليه (١)

— الصبح —

١ « ان لا اتحدى في هذا ولا في سابقه لأن التقبع لا يقف على حدسيما وبضاعته من كتب الحديث ليست بتلك المكانة ولكن القدر الحاصل من الفحص لي يوجب الجزم والمعذوريه . نعم لا يكاد الانسان يائى على كتاب من كتب المغازي والاحزو بالا ويجد فيها نحو هذه العبارة « فلما اصبهوا ضربوا الطبول والبوقات » او « امر قلان بضرب الطبول والبوقات » وشبہ ذلك مما يدل على ان البوق آلة تستعمل مع طبل الحرب قد يعا لحضر المسكن

وهو مفرد صنوج المعبر عنه بلسان العامة في النجف (طوس) وهذا يستعمل في المراكب العزائية لاملة التي يستعمل لها الطبل من انتظام الموكب والاعلان بمسيره ووقفه ومشائعة صوته لنذبة اهل الموكب فان انتظامه يختل بخفايا صواتهم اذا تباعد محدث منهم عن آخر ولو لا صوت هذا الصنج ولذلك لا تجد لهم يستعملونه عند لطفهم في دار مثلا لا يستغافل عن حياله . والانتظام وان لم يكن لازما في مراكب العزاء لكنه مستحسن قطعا والموكب المرعيل لا ملزم به . وهب انهم التزموا تشویش المراكب بترك الصنج فلا علام بالارتحال والوقوف وغيرها لا يكون الا به وقد سمعت من غير واحد من المشائخ (١) ان هذا الصنج احدى العلامات المجلسى قد ه في قرى ايران مصاحب لموكب الاطم المخترق للازفة والمجتمع في الدور والملائمة ليسمع صوته اهل القرى به منهم

« ١ » منهم السيد العلام الفاضل قدس اهل الورع واللطيف والاخلاق الفاضله في زمامه السيد مصطفى الطالقاني النجفي والشيخ العلام الفقيه المقدس الورع الشیخ حسن مطر قدس سرهما وقلمن يوجد في النجف اليوم من لا يعرف مكانهما من العمل والورع لقرب المهد بهما . كان من تلامذة المرحوم الشیخ محمد حسين الكاظمي قدس سره صاحب كتاب « هداية الانام في شرایع الاسلام » المتوفى في اخريات سنة ١٣٠٧ من الهجره . وتلمذا بعده على شیخنا الذي قد ان يلقى له الدهر بنظير عاماً وورعاً الشیخ محمد طه تخفف قدس سره فعن الله هم امواتا كما نفعنا بهم احياء

ويعلموا باقامتهم للعزاء لیشارکوهم اما في الاجتماع معهم واما باقامة عزاء آخر في قربتهم فاستطرد الناس استعماله لغير ذلك وليتم اكتفوا به عن العigel لأنه يقوم مقامه في القائدة المقصودة منه وعلى كل حال فان من الخطأ الفاحش عد الصنج المتعارف ضربه اليوم في العزاء الحسيني في النجف من الالات المشتركة بين الاهو وغيره فضلا عن المختصه . وسواء ارتد بالاه مطلق اللعب كما يفهمه العوام او الواقع على سبيل البطر وشدة الفرح كما اسلفنا نقله عن اهل التحقيق فضرب الصنج لا يقصد به عند مستعمليه الاما ذكرنا من انتظام الموكب العزائى والا علان بمسيره ووقفه وذاته ليس لعبا ولا بطارا فكيف تم الالله المستمد له لذلك من الات اللعب والبطار . اذاً ما الوجه فيما ارسله المكاتب على عواهنه من حرمة الصنوج النحاسية وما هو وجه التقيد بها . انه في مفتتح مقالته يزعم انه يذكر الامور التي اجمع المسلمون على تحريم اكثراها وانها من المنكرات ولا زم ذلك كون القليل منها غير محظوظ او غير مجمع على تحريمه فهل الضرب بالصنوج مما اجمع المسلمون على تحريمه او هو محظوظ بغير الاجماع وما هو هذا الدليل القائم على التحريم اذا لم يكن الصنج من الات الاهو الخاصة به

نعم ارسل الشيخ الفقيه المتبحر المتقن (الشيخ فخر الدین بن الطريحي انجبي)

فـ كتاب (مجمع البحرين) وهو كتاب يجمع غريب القرآن والحديث ليس للإمامية مثله حدثا لا يعلم من اى طريق روى ومن هو المروي عنه سوى أنه يتضمن التحذير عن استعمال الصنوج وهذا هو ذاته (اي أكثـ والضرب بالصواليج فـ الشيطان يركـ معك والملائكة تفر عنك) ولقد فحصت كثيراً في الأبواب المناسبة لهذا الحديث من كتب الصحابة في الفروع والحديث وغيريه فلم أجده والذى وجدته في اصل « زيد النرسى » بعد استقصاء ماعده فـ فحصـ هو هذا ، وأما ضربـ بالصواليج فـ الشيطان معك يركـ فـ والملائكة تفر عنك ، وهذا موافق نصـ لما نقلـه شيخنا المحدث التورى اعلا الله مقامـه في « المستدرـك » ، فـ لا عن اصل زيد النرسى (١) والصواليج في هذا الحديث باللام قبل الجيم مفرد صـ لجان والصـ لجان هو عـ فى رأـ هـ اـ او جـ اـ جـ فـ اـ رـى مـ ربـ قالـ الجـ وـ هـ رـى

(١) النسخـة التي يـدي الان من كتاب زـيد النرسـى مستـنسخـة على نـسخـة العـالم العـامل الورـع المـقدس البـاحـث المتـبع « المـيرـزا محمد الطـهرـانـى » سـلمـه اللهـ الذى يـقـيمـ اليـوم فـ سـمـراء . جاءـ هذا الشـيـخ بـجمـوعـهـ فـيهـا من الاـصول الـارـبـعـةـ نـيفـ وـعـشرـةـ اـصولـ منـ اـكتـابـ النـرسـى فـاستـنسـختـ عـلـيـهاـ قـبـلـ سـنـينـ فـي التـجمـ ثلاثـ نـسـخـ وـالاـصـلـ مـنـتـسـخـ عـلـيـ نـسـخـةـ المـيرـزاـ التـورـىـ قدـسـ سـرـهـ اوـ هـوـ هـيـ . وـكانـ التـورـىـ يـتـفـرـدـ بـهـذـهـ اـصولـ وـمـنـهـ يـنـقلـ فـ مـسـتـدرـكـهـ . وـلـيـعـلمـ انـ فـيـ زـيدـ الزـرادـ وـ زـيدـ النـرسـىـ وـ فـيـ كـتـابـيهـماـ كـلـاـمـذـكـورـاـ فـيـ كـتـبـ الرـجـالـ لـاـ محـلـ لـتـحـقـيقـهـ هـنـاـ وـلـمـحـقـقـ عـنـدـ الشـيـخـ اـبـيـ جـمـفـرـ وـ جـلـ منـ تـأـخـرـ صـحـةـ الكـتـابـينـ وـ حـسـنـ حـالـ الرـجـالـينـ . وـ عـلـيـ ذـلـكـ بـنـىـ شـيـخـناـ التـورـىـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ اـخـرـ مـسـتـدرـكـهـ وـ هـوـ بـنـاءـ حـكـمـ

وهذا نهى عن اللعب بالصواليجان والكره المسممة في عرفاً « طوبه ، واللاعب بها امر معروف عند العرب وغيرهم لايوم فلا حاجة الى وصفه ، وعاص الخبر المذكور كما هو منقول في المستدرك عن الصادق ع ، هكذا قال فيین طلب الصيد لا هي وان المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب الاخرة عن الملاهي الى ان قال وان المؤمن لفي شغل ماله ولالملاهي فان الملاهي تورث قساوة القلب وتورث النفاق واما ضربك بالصواليج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وان اصابك شيء لم تؤجر ومن عثرت به دابته فات دخل النار ، وفي كتاب الفقه الرضوي باب اللعب بالشطرنج والترد والقامار والضرب بالصواليج وساق التواهي في الثلاثة الاول ثم قال ، واتق اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قار حتى لمب الصبيان بالجوز والكماب واياك والضربة بالصواليجان فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثرت به دابته فات دخل النار وروى في (المستند) عن الكتاب المذكور مثله الا ان فيه اياك والضربة بالصواليج وعلى هذا يكون الخبر اجنبياً بالمره عما نحن فيه اذ هو يتضمن المنع عمما يتبين به الانسان بغير الآلات الطرب كالصيد واللعب بالصواليجان والكره وغيرها (١) وان المنهي بهما اذا حدث

(١) كاللاعب بالحاتم والجوز والكماب والأربعة عشر المسممة في العرف « منقله » ويشهد بارادة هذا المعنى امور الاول ان الضرب بالصنوج لارکض فيه من الضارب ليركض الشيطان معه بخلاف الصواليج فانها يركض بها خلف الكرة

به حـدث من لعـبـه لا يـؤـجر و اذا عـثـرـتـ عن يـطـلـبـ الصـيدـ دـاـبـتـ فـاتـ
يـدـخـلـ النـارـ ، و اذا كانـ الـاـمـرـ كـذـاكـ فـاـبـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ اـسـتـعـمـالـ
الـصـنجـ المـتـعـارـفـ و ليسـ هـوـمـنـ الـاـلـاتـ الخـاصـهـ بـالـمـلاـهـ قـطـعاـ
و لـامـسـتـعـمـالـ فـيـ الـاـلـهـوـ و اـبـنـ وـجـدـهـ صـاحـبـ رسـالـةـ التـزـيهـ وـغـيرـهـ عـنـدـ
الـاـقـاءـ بـحـرـمـتـهـ وـهـلـ تـصـحـ الفـتـوىـ بـلـاـ فـصـ كـامـلـ عـنـ وـجـودـ الدـلـيلـ وـبـلـاـ
بـحـثـ وـافـ عـنـ دـلـاتـهـ ، وـلـوـلـاـ اـنـ مـؤـنـةـ النـفـ عـظـيمـةـ تـحدـيـتـهـ جـيـعـاـ
بـطـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ اـسـتـعـمـالـ الـبـوقـ وـالـصـنجـ المـتـعـارـفـينـ فـيـ العـزـاءـ
الـحـسـينـيـ فـيـ عـرـاقـ الاـانـ يـكـابـرـ اـحـدـ مـنـهـمـ بـدـعـوـيـ كـوـنـ الـمـنـفـولـ فـيـ مـجـمـعـ
الـبـحـرـيـنـ غـيـرـ المـذـكـورـ فـيـ كـتـابـ النـرـسـيـ وـالـفـقـهـ الرـضـوـيـ وـهـذـاـ فـيـ غـاـيـةـ
الـبـعـدـ لـظـهـورـ وـحـدـةـ الـخـبـرـ وـاـخـلـافـ النـسـخـ فـيـهـ وـهـوـ الـذـىـ اوـقـعـ
صـاحـبـ الـمـجـمـعـ فـيـهـ وـقـعـ فـيـهـ وـقـدـ صـرـحـ بـالـوـحـدـهـ وـاـخـلـافـ النـسـخـهـ
صـاحـبـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ مـنـهـ (١) لـكـنـ عـبـارـتـهـ لـيـسـ

الـثـانـيـ انـ الضـربـ بـالـصـنجـ لـيـسـ فـيـ مـعـرـضـ حـصـولـ ضـرـرـ بـدـنـ لـيـصـحـ انـ يـقـالـ
انـ اـصـابـهـ مـنـهـ شـيـ لمـ يـؤـجـرـ بـخـلـافـ الصـوـالـجـ فـاـنـ الرـكـنـ بـهـ مـعـرـضـ العـثـراتـ
وـالـصـدـمـاتـ الـمـضـرـةـ الـثـالـثـاتـ انـ صـنجـ لـاـيـجـمـعـ عـلـىـ صـوـائـجـ بـنـصـ الـمـجـمـعـ وـغـيرـهـ
بـخـلـافـ صـوـلـجـانـ فـاـنـ يـجـمـعـ عـلـىـ صـوـائـجـ وـصـوـائـجـهـ وـذـلـكـ اـيـهـ تـحـريـفـهـ بـهـ
(١) قـالـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ وـمـنـهـ ماـيـشـلـ فـيـ دـخـولـهـ فـيـهـ ايـهـ فـيـ الـاـلـهـوـ كـالـصـورـ
«ـهـوـ الـبـوقـ»ـ وـمـاـيـتـخـذـهـ السـلـطـانـ لـاعـلامـ الـعـساـكـرـ وـعـلـامـ الـجـلـالـ وـيـقـالـ لـهـ
بـالـفـارـسيـهـ «ـكـرـنـاـ»ـ وـكـذـاـ الصـنجـ بـالـمـعـنىـ الـذـىـ قـسـرـهـ فـيـ الـقـامـوسـ وـهـوـ دـقـتـانـ مـنـ
رـصـاصـ يـضـرـبـ بـاـحـدـاـهـاـ عـلـىـ الـاـخـرـىـ لـاعـلامـ النـاسـ وـاـمـاـ مـارـوـىـ مـنـ قـوـاـمـ

صرحة في أن المحرف صوابع لاصوالج نعم هي صريحة في أن زردا الفظ الوارد بينهما كاف في عدم صلاحية الخبر لاثبات حرمة الصوابع (١) ثم أنا إذا أخذنا الحديث المذكور في المجمع بعنته مسلم الرواية وهو مرسل وغير منقول في جوامع الحديث فهذا يصح على اصول اصحابنا اثبات حكم تحريري به كلا ، ان اصحابنا قد عدوا وحدة لا يعانون بذلك هذا الخبر في الاحكام الازمية ولا يثبتون بذلك الا الاستحباب والكرابة ، ومع الفض عن هذا فإن حمل النهي الذي هو باللفظ الموضوع للتحذير لامادة النهي ولا بهيمة على التحريم لاقربته عليه من حال او مقال ، وليس التحذير كالنهي موضوعا للحرمة او ظاهرأ فيها ولا اجماع عليها حسب الفرض يصلح لقربته على ارادتها منه ومع الاغضاء عن هذا ايضا فإن الصنج له في اللغة معان ١٠ ، آلة باوتار ٢٠ ، قطع نحاس تماق في اطار الدف ٣٠ ، آلة تتخذه من صفر يضرب احداها بالاخرى ٤٠ ، الآلة التي بتخذهما الراقصون في اطراف

إيك والصوابع قان الشيطان يركض معك والملائكة متفرعنك فلا يصلح لآيات الحرمة لاختلاف النسخة قان في الأكثر الصوابع فتأمل أنتي والظاهر ان مراده اختلاف نسخ الفقه الرضوى ؛ وإذا كان الرضوى هو مستند القوم مع اختلاف نسخه زاد الاستدلال به ضعفا على ضعفه (١) ونحن قد اقمنا الشواهد المفظية والسيقانية لتعيين كون الوارد هو صوابع لغيره على ان الموجود في نسخة الفقه الرضوى المطبوعه « صولجان » وعذران الباب النهي عن الصوابع قاين لفظ الصوابع لولا قول المستند انه نسخة

اصابعهم يصفقون بها تسمى عند ارباب الملاهي «زنك» وهو معرب صنجد وغير ذلك من المعانى والمغنى الثالث منها ينطبق على ما هو المستعمل اليوم في العزاء الحسيني لكن من المعلوم ان استعمال هذا الصنجد لا يمكن قصد التلهى به لانه بذاته لا له وفيه ولا طرب وقد سمعت فيما سلف ان المستفاد من الاخبار الكثيرة ان حرمة الامام بالآلات ليس من حيث خصوص الالة بل من حيث انه لها و (اي ضرب على سبيل البطر والفرح) وانت اذا تأملت وجدت دق الصنجد المتعارف في المواكب يوجب الضجر لا الطرب وما هو الا كدق الصفارين بطارقهم الحديدي على النحاس دقا منتظما ولا يبعد ان يكون الصنجد الذى قد يعبد من الآلات الملاهى ليس هو هذا الصنجد ولا صنجد الموسيقى القائم مقام التصفيق بل هو ما يتخذه الراقصون فى اصابع ايديهم يصفقون به من الآلة المسماة فى عرفنا «زنك»، ثم اذا كان الصنجد لغة مردداً بين معان و كانت الآلة ذات الاوتار قدرأً متقدما مما جعل موضوع الحكم وما عادا ذلك مشكوك المراد به من المفظ كان مقتضى اصول الفن لمن لا يوجب الاحتياط فى الشبهة المفهومية التحريرية ان يقول بجوازه لاحرمته وكم من فرق بين هذا وبين كاشف الغطا اذ يعبد من الامور الراجحة (دق طبل اعلام وضرب نحاس) وظني ان كاشف الغطا والشيخ الحارى المازندرانى (١) لو كانا متقيدين لانهى عنه

في اخبارنا وان النهي تحريري قد حمل الصنف المنهى عنه على خصوص المطلب الذي يضر به ضرب بطر وفرح ملاحظة لامتناعه بين الحكم وموضعه (١)

— تشبه الرجال النساء —

تقول الرسالة ص ٤ (هذا بقى في التمثيل وتحريمه ثابت في الشرع)
وما انى اعتقد ان صاحب الرسالة لا يجهل وقوع الخلاف في
التشبيه موضوعا وحكما فاني اعد قوله (تحريره ثابت في الشرع)
خيانا في الشرع اذ انه ان اراد ثبوته في الجملة اى ولو في صورة
تأثر الرجل لم يغدو شيئا سوى التهويل وان اراد ثبوته مطلقا كان
محظجا بما لا يجهله من عدم الثبوت كذلك . ان اللازم في مثل
هذه المسألة ارشاد العامة الى مراجعتهم في التقليد وايصال امرهم
الىهم لا ابداء الساكت رأيه بين الكافة بمحظره انه حقيقة راهنه لا
خلاف فيها فان ذلك لا يصدر الا من المغالطين
ان التشبيه المدعى وقوعه في التمثيل هو تحليل الرجل بازار اسود

« ١ » من جميع ما ذكر يعلم ان ما يتعلّق به بعض الطلبه القاصرين من الانفاق على
حرمة استعمال الات الله واجنبي عن المقام ولذلك لما شئ حجّة الاسلام الميرزا
محمد تقى الشيرازى عن الات الله كالطبل والطنبور وسائر انواع ملاهي التي هي من
أنواع الطبل والممازف في العزاء الحسيني اجاب بأنه يجب فيه وفي غيره ترك الات
الله وانت قد عرفت ان الطباشير والممازف وسائر الات الله غير مستعمله في
العزاء ولكن القاصرين لا يعرفون الطنبور والمعزف والله وفيناكمون بما شئوا

من فرنه الى قدمه وهو بسيطة وملابسها الرجالية ليترأى للناظر
اليه انه امرء وهذا مما لم يثبت في الشرع تحريره ولا وجده ناقلا
 بذلك نصا او ظهوراً . على انى مارا به منذ خمسين سنة للان فى
 التسليات العزائية فى العراق تشبيه رجل باسمه ولا امرء
 برجل وعسى ان يكون ما يوجد فى غيره من قبل ما ذكر من التشبيه
 الصورى المؤقت وهو ليس بتشبيه على الحقيقة . والقدر المعلوم
 تحريره من التشبيه هو ان يتأثر الرجل وبعد نفسه امرء ومظاهر
 ذلك مع قصد الناثن ان يخرج عن زيه ويأخذ بازياء النساء لا
 ي مجرد لبسهن بدون تبدل لزى (١) وبهذا افتى الميرزا
 القمى فى (جامع الشتات) وشيخنا المحقق الانصارى فى
 (المسكاسب) وأكثر علماء عصرنا منهم شيخنا المحقق المدقق
 العلامة ابراهيم الميرزا (محمد حسين) النائفى الفروي دام ظله (٢)
 والشيخ الفقيه العلامة المتقن صاحب المصنفات الكثيرة حجة
 الاسلام الشيخ عبدالله المماقانى النجفي دام علاه (٣) وغيرهم
 ولا يكتفى بذلك عبارة الا ولين ليطلع عليهم من لا تحضره الكتب

(١) جافى اخبارنا ان علياً سير من البصرة الى المدينة اربعين امرءاً ليسون
 العمائم والmantiques والاردبيه والدرروع وامرين بحمل السيف والرماح (٢)
 ذكر ذلك في منشور له مطبوع مشهور (٣) ذكر ذلك في استقامته قدطبع مراراً
 مستقللاً وفي سلك غيره من الفتاوى المطبوعه

والأخبار ! قال العلامة الانصارى فى كتابه بعد ذكر النبوى المشهور (لن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) وفى دلالته عليه — يعنى دلالة النبوى على حرمة مطلق التشبيه — قصور لأنَّ الظاهر من التشبيه تأثُّر الذكر وتذكر الأنثى لامحى لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبيه وبرؤيه المحلى عن العلل أنَّ علياً صَعَ رأى رجلاً به تأثُّر في مسجد رسول الله صَفَرَ ، ففقال له اخرج من مسجد رسول الله صَفَرَ ، فأنى سمعت رسول الله صَفَرَ ، يقول لن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المختلون واللائئن ينكحون بعضهم بعضاً (١) ثم ذكر روايتين تدل أحدهما على كراهة أن يجر الرجل ثوبه تشبيهاً بالنساء والآخر على زجر رسول الله صَفَرَ عن التشبيه بالنساء وقال أنَّ فيما خصوصاً الأولى بقرنة المورد ظهر في الكراهة فالحكم بالحرم لايخلو عن الشكال ، انتهى ، وقال المحقق القمي قوله ما ملخص رجته هذا (المستقاد من الأخبار المانعة من تشبيه الرجال بالنساء هو الخروج من زى أحدهما والدخول

(١) عسى أن يكون اظهراً مما ذكره المحقق الانصارى فيما راشه الخبر المروى في الجمفريات عن النبي [ص] أنه لعن المختلون من الرجال المتشبهين بالنساء والمرجلات من النساء المتشبهات بالرجال : والخبر المروى عن أصل إلى سعيد العصفري أن النبي أعن وأمنت الملائكة رجلاً ثانٍ وامرئاً مذكورة

فى زى الآخر بحيث يعد الرجل نفسه من صنف النساء، وبالعكس
 اما التشبه بامرأة خاصة فى زمان قليل لغرض خاص فهو خارج
 عن منصرف الاخبار) واستطرد فى اثناء كلامه تشبه رجل برجل
 كتشبه احد بالحسين مع ، وآخر باحد اعدائه واستوجه رجحان
 ذلك اذا كان المقصود به الابكاء ونحوه من الامور الراجحة خصوصاً
 التشبه بالاعداء لما فيه من قهر النفس واذلالها لطاعة الله بنفس
 التشبه بهم ، وجرى هذا المجرى الفقيه الحاررى المازندرانى فى
 (النخيرة) وساير محسبيها كولده والسيد الصدر والميرزا الشيرازى
 الحاررى ، وقد يلهم القاصرون بكون تشبه رجل بالحسين مع ،
 توهينا له سبباً اذا لم يكن من اهل الصلاح والشرف ، وهذا ما لا يخفى
 على احد كونه توهناً فان التوهين عنوان لا يتحقق بفعل ما بدون
 قصده كالظلم والتآدب ووقوع التوهين قهراً مع كون الفعل بذلك
 يقع على وجوه كثيرة مما لا يعقل ، نعم قد يحصل التوهين الفهوى بالقول
 بدون قصده لكنه فى الافعال المكنته الوقوع على وجوه لا يمكن
 تحققه لو خلت عن كل قصد فكيف بالافعال المقصود بها الابكاء عند
 القاء مخاطبات الحسين مع ، وحكاية افعاله الواقعه تجاه اعدائه
 يوم الطف ، وقد نظمت السير والاخبار تشبه رجل برجل فيما لا يحتمى
 من الموارد ، وارسل ابو حامد الغزالى فى كتاب (احباء العلوم)

ان مضحك فرعون الذى كان يتشبه بموسى بن عمران كراعى غنم قد
لبس مدرعة صوف قصيرة ويدره عصى يمش بها على غنه قد انجاه
الله من الغرق — اورفع عنه العذاب — كرامة لموسى مع ، لنفس
تشبهه به وان كان ذلك لاجل ان يضحك فرعون وجلسائه عليه
(السادس)

﴿ اركاب النساء الهوادج مكشفات الوجوه تشبيها بينات رسول الله ﴾
تقول المسالة ص ٢ وهو محروم في نفسه لما يتضمنه من المحتك والمشله
فضلاً عما إذا اشتمل على قبیح وشناعة مثلما جرى في العام الماضي في
البصرة من تشبيه امرأة خاطئة بزینب وارکابها الهوادج حاسرة
على ملامن الناس كراسياتي ، انتهى وذكر نحواً من هذا في ص ٣١
ونقل عن زميله البصري وقوع ذلك التشبيه الشائن في الماضي
من سنة ١٣٤٥ م

(النقد) عاش الرجل ببرهة من الدهر في العراق ومر بكثير من بلداته
وقضى جل عمره في البلاد السورية فابن وجد غليل النساء . وهل
رأه بيته مشاهدة او نقل له الثقات ذلك فانا ما رأينا ذلك ولا سمعناه
ولا نقل لنا انقل انه شهد ذلك او ان احد اجداده الاعلون شهد
او نقله عن جده ، انا لا وآخذنا وقوع ذلك بكثرة مسلماً او ممحنا على
مذهب اهل التهويل مؤاخذة جميع الشعائر العزائية بوقوعه فيها

مرّة في بلداً وفي قريةً وفي عامه الماضى كما يزعم او من قبل سبع سنين او سبعين سنة فانا نحب ان نعلم اي شيء هو المحرم ، ركوب النساء ام كون الركوب في الهوادج ام كشف المرئه البرزة وجهها ام تشبه امرئه بامرئه ام المحرم هو المجموع في ملأ وقع ام في خلا فانا ما وجدنا في الكتاب والسنة ولا في فتاوى علماء الامة كافة ان شيئاً من تلك العناوين محظياً ولا مجموعها وكيف يكون اجماع محلات حراماً ، ان اشد ما يقف القلم دونه من الامور السابقة هو كشف المرئه وجهها او نظر الرجل الى وجهها المكشوف وفي هذا كلام بذكري في كتب الفقه ولا محل لذكره في المقام ، يسرد الكاتب جملة ثلاثة — اركاب النساء الهوادج — مكشفات الوجوه — تشبيههن ببنات الرسول ص — اخرها تشبيه امرئه بامرئه بحيث يظهر لأول الناظر ائمه جميعاً محظمة ثم يقول (وهو محظ في نفسه) فلماذا يعود هذا الضمير المفرد ، الواحد غير معين منها ام للآخر ام المجموع من محلات ، تم اذا كان الامر الذي يشير اليه محظاً في نفسه كما يقول فما موقع قوله بان حرمته لا يتضمنه من المثلث والمثله ، دع عنك اتفقاد لفظه (المثله) فان اقحامه بعنوان المحرر في اللغة وobil بين (١)

(١) المثله التتكيل بالحيوان بقطع عضو من اعضائه وليس اشهار الرجل والمرئه مثلاً ؛ ولعل الكاتب يريد باقحام لفظ المثله تكثير العناوين المحظمة بالذكر ناسب المقام ام لم تناسـ

وخدع في معرفة المراد من الهاش المتزعم ، الهاش هو اشهر النساء
وسوقهن امام ركب القوم سبباً مجلوباً يطاف به في البلدان وفي
الأسواق والازقة بكل احتقار واستهانة كافله آلة امية بخدرات
آل محمد ، اماماً يدعى الكاتب وقوعه في التمثيل الذي يبره منه كل
تمثيل في العراق ولعلما سوريا ايضاً فهو ليس باشهر النساء حتى
يكون مستقبحاً وظهور المرأة المستترة للرجل باردة الحجم ترى الناس
انها هي تلك المرأة المسبية بين علوج بن امية حيناً سيفت امام
ركابهم مهانة محقره ليس فيه شيء من الهاش لامرها الممثلة ولا الممثله
وكيف والحالة هذه يكون محراً او يطرأ على الواقع منه في التمثيل
عنواناً مستقبحاً نعم هو وجوب الانفصال الى قبح ما ارتكبه آل أبي
سفيان من سجي عقاً ثم السالة ولا قبح فيه ولا هاش على الممثلين
ولا الممثلتين ؟

اما ما نقله من تمثيل امرأة خاطئة بربن في عامه الماضي وهو في
سنة ١٣٢٧ حين يبني ان يسامحه كل بصرى وزيل في البصرة كما
انهم من قبل سنتين ساهموا من نقل انه واقع في البصرة في عامه
الماضى ايضاً وهو في سنة ١٣٤٥ فكم من عام مضى الى عام ماض
الى سبع سنتين ماضية لم يقع فيها في البصرة شيء من ذلك ذم في
سنة ١٣٢١ حين ركبت تلك الخاطئة من تقاء نفسها في احد المحاكم

الى تقاد في التمثيل خالية او ممثلة بالأطفال المثليين للنبي من دون ان تتشبه بامرئه ولا جعلها احد شبها بها بيدان من براها يظن ذلك ولم يغض على ركوبها بعض دقائق حتى ازالت من المحمل بلا مدافعة منها لانها لم تعرف ان ركوب مثلها من الامور الشائنة (١) السابع

﴿ صباح النساء بسمع من الرجال الاجانب ﴾

يقول الكاتب (صباح النساء بسمع من الرجال الاجانب محروم لأن صوتها عورة ولو فرض عدم تحريره فهو معتبر شائن مناف للآداب والمروة يجب تزبيه المأتم عنه) انتهى ص ٤ من رسالته ؟

(النفل) لست ادرى ولا المنجم يدرى في اى كتاب وسنة ورد (صوت المرأة عورة) حتى يبحث عن معناه والكاتب يظهر منه كون ذلك حدثاً ومقعد اجماع حصله (٢) او قاعدة مستقادة من الاخبار المعول بها والا فما هو الوجه في تعليل التحرير بذلك ، وهل المحرم في رأيه تكلم المرأة بحيث يسمع صوتها الاجانب او هو صباحها بعنوانه الخاص او سمع الاجانب صوتها او استمع لهم له فان محل كلام فقهاء اشنا في التحرير نفياً واثباتاً اطلاقاً وقييداً هو الاستماع

(١) نقل ذلك لنا متوا رأ ثقات البصريين وليت شعرى اذا نظر البصري في الرسالة ورأى فيها « جرى ذلك في العام الماضي » وهو يعلم ان ذلك غير واقع اصلاً فما ذا يظن بالكاتب وبالاحرى كيف يثق باقوال العلماء

(٢) اما الاجماع المتفق عليه في بعض شروح القواعد فلا اعتبار به من وجوده

لاغيره (١) واما التكلم والسباع بلا استماع من الرجل فليس بمحرم البته ، والأخبار الصادرة عن ائمة الهدى (ع) وان تضمن بعضها النهي عن تكلم المرأة مع غير محروم عليها الا ان اكثراها صريح بجوازه وهي مؤيدة بثابت من تكلم النساء معهم (ع) بحضور اصحابهم بلا ضرورة (٢) وبما جرت عليه سيرة العلماء من الصدر الاول الى زمامنا من التكلم مع النساء بما يزيد على القدر الضروري ، نعم ربما حرم البعض منا صباح المرأة على الموتى لا لأن صوتها عوره بل لأنه من المزعزع الذي جاء في الأخبار الصحيحة عن ائمة الهدى (ع)

« مطلقا او اذا كان عن تلذذ وريبة وبه قطع العلامه في التذكرة واستجوده الشهيد الثاني وصاحب الكفاية والمفاتيح وجل من تأخر عنهم » من ذلك خبر ابي بصير المروي في الكافي قال كنت جالسا عند ابي عبد الله (ع) فاستأذنت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر فقال ابو عبد الله ايسرك ان تسمع كلامها فقلت نعم فاذن لها واجلسني معه على الطنفسه قال ثم دخلت فتكلمت فاذ هي امرأة بلدية ؟ وقد طفت السيرة بذريعة النساء وبه كما هن على حجزه بسمع النبي وبامراه والنياحة ليست بكاء مجردأ مع الصوت فقط بل هي ندبه بمقاطعيم من الشعر تلقينها النساء انشادا او اثناء قتبي لتها كما يعلم من السيرة وربما تخلل ذلك صباح وزعيق كما يعلم من صباح فاطمة على ابديها وصباح بناتها يوم قتل امير المؤمنين (ع) ومن الغريب ان الكاتب صرخ في افقاءه ص ٥٩ بان المحرم هو سعى الاجنبي بسوت المرأة مع تمييز الصوت وحكم بذريعة ماعدا ذلك للاصل ؛ وهنالهاء الغضب عن التقيد فالطلق الحرمـة وجعل موضوعها صباح النساء ؛ ولعله تتحقق هذه ان الاصل في صوت المرأة هو الحرمـة كما ان الاصل في الحرج الحرمـة

انهم قالوا (كلَّ الجزع والبكاء مكرُوه سوى الجزع والبكاء على الحسين) (١)

ان كلما تعلمه الشيعة من القرب بسلاسل الحد بد على الفطهور وجرح الرؤس بالسيوف فضلاً عن الصباح والضجيج هو مظاهر من مظاهر الجزع وليس بجزع حقيقة فانَّ الجزع امر معروف في اللغة والعرف وهو ضد الصبر نحوان ينتحر الرجل العاقل او يلقى نفسه من شاهق لحادته تقلب صبره وتورده الهلاك وابن هذا من جرح الرأس بسيف او مدية جرحاً خفيفاً يوجب خروج الدم ولا يؤلم الا بقدار ما تولمه المجاومة وغيرها مما يرتكب لاغراض عقلائية سياسية او طبية ، وبهذا الاعتبار كان بعض العظام يصحح المرسل المتضمن لكون بعض

(١) بهذا اللفظ رواه الشيخ في الامالي عن معاوية بن وهب عن الصادق « ع » ونقله في الوسائل عن الشيخ ايضاً عن معاوية بن وهب في حديث انه « ع » قال لشيخ ابن انت وقبر جدي المظلوم الحسين « ع » قال اني لقريب منه قال كيف اتياك له قال اني لا اُتّيه واكثراً قال « ع » ذاك دم يطلب الله به ثم قال كلَّ الجزع والبكاء مكرُوه ماخلاً الجزع والبكاء لقتله الحسين وروى بن قولويه في الكامل عن ابيه عن سعد مسندأ الى ابي حزمه عن ابي عبدالله « ع » قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكرُوه للعبد في كلما جزع ماخلاً البكاء على الحسين « ع » فانه فيه مأجور ؛ وفي خبر مسمع كرددين عن الصادق « ع » اما ائتك من الذين يهدون من اهل الجزع لنا ؛ وفيها رواه الشيخ في المصباح مسندأ عن ابي جعفر « ع » فيمن يزور الحسين عن بعد في يوم عاشوراء (وليقم من في داره المصيبة باظهار الجزع عليه

عيال الحسين (ع) من لا يشك في عصمتها وعظمتها لما لاح لها رأسه (نطحت جبينها بقدم المحمل حتى سال دمها) اذان ذلك لابعد فيه الامن جهة ظهور الجزع منها فيها وايام نفسها والأيام الغير المؤدى الى الهلاك او المرض لا دليل على حرمتها ، والجزع مندوب ومرغب فيه في الأخبار الكثيرة بل الظاهر من الاخبار جواز الملم ايضا وهو على ما ذكره أئمة اللغة اخش الجزع واشده ! ويظهر من خبر قدامة بن زائدة ان السجاد (ع) قد صدر منه الملم (١) وكيف لا يلهم من اذا اخذ انانه ليشرب يبكي حتى يلته دما (٢) اذا ساع للسجاد ان يسيل الدم باختياره من ارق واعز اعضائه فما هو شأن ما يصدر من الشيعة من ضرب السلسل والسيوف فضلا عن الصباح الذي يذكر اليوم ؟

ولو ان الكاتب اعتمد فيما ذكر في حرمته صباح المرئة على ما ورد في بعض الاخبار من انه (لا ينبغي الصراخ على الميت) وأن رسول الله ص ، نهى عن الرنة في المصيبة ، وما ورد من تحديد اشد الجزع بالصراخ والموبل والوابل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من

(١) الحديث المذكور رواه في كامن الزيارات وجاء فيه من قول السجاد «ع» في خطاب عمه (كيف لا يجزع واهلم وقد ارى ابي وعمومي وولد عمى صرعى لا يوارون) (٢) مرفق مسئلة بكاء السجاد «ع» نقل هذا الخبر عن المناقب ونقله عنه في البحار وفي جلاء العيون

النواصي وبالنواحة) التي جاء فيها (من اقام النواحة فقد ترك
 الصبر) وما ورد من الاخبار المستقيمة من النهي عن دعاء المرأة بالويل
 والثبور عند المصيبة لكان انساب بقواعد الفتن اخذًا باطلاق هذه
 المضامين ولكان مع قطع النظر عن قول صاحب الحدائق قوله (١)
 (ان ظاهر كلام اكثرا الاصحاب الاعراض عن هذه الاخبار
 وتأويلها وحملها على محمل آخر فان القول بالنحرم مذهب كثير من
 اصحاب الحديث من الجمهور) مردوداً بوجوه اولاً بان ذلك لا يقتضى
 الاحرمة نفس الصراخ لاحرمة الماتم والتقبيلات التي يقع فيها ذلك
 لانه من الامور الخارجة عن الماتم والتقبيل المقارنة لهما والمحرم
 الخارج المقارن لا يقتضى بوجه حرمة ما يقارنه وقد روی في (الكافي)
 صحيحًا عن زدراة قال حضر ابو جمفر ع ، جنازة رجل من قريش
 وانعمه وكان في الناس (عطا) فصرخت صارخة فقال عطا لتسكت
 او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا فقلت لابي جمفر ع ، ان عطا رجع
 لمكان صراخ الصارخة فقال (امض بنا فلوا ناذاراً بنا شيئاً من الباطل
 تركنا له الحق لم نقض حق مسلم الحديث) (٢) وهذا من وضوح
 الدلالة على ما اشرنا اليه بحيث لا يحتاج الى تقرير ؟

(١) في باب الحكام الموثق من كتاب الطهارة

(٢) هذا الحديث مردوي في الكافي ونقله في الوسائل في ابواب
 تشبيع الجنائز

و ثانياً بان الصباح والصراخ اغايكره او يحرم على غير الحسين ^ع ،
 (١) واما عليه فلحرمة ولا كراهة لانه من مظاهر المجزع عليه وهو
 مندوب اليه ^{كيف} واعظم الممنوعات في تحديد المجزع هو لطم
 الوجه والصدر والنواحـه ، وهذه الاخيرة مما طفت الاخبار
 باستحبها والا لزم سد المآتم عامة اما لطم الخد فضلا عن الصدر
 فقد دل على جوازه خبر خالد بن سدير عن الصادق ^ع ، وفيه (ولقد
 شفقن الجيوب ولطمن الخدوـود الفاظيمات على الحسين ^ع ، وعلى مثله
 تلطم الخدوـود وتشق الجيوب) (٢) هـذا مضافا الى اطلاق قول
 الحجة ^ع ، في دعاء الندبـة (فعلى الاطائب من آل محمد وعلى ^{فليبك}
 الباكون واياهم ^{فليندب} النابون ولثائهم فلتذرف الدموع وليرسخ
 الصارخون ويضج الصاجون ويبح العاجون) وفي حديث معوية
 ابن وهب عن الصادق ^ع ، (اللهم ارحم تلك الصرخة التي كانت لنا)
 قال في القاموس الصرخة الصيحة الشديدة ؟

(١) لأن مادل على جواز الصباح والصراخ والضجيج على الحسين لخص
 مطلقا من نحو قوله « لا ينبغي الصراخ على البيت » وما هو عام منها وان كان
 معارضته له بالعموم من وجه ^{لمسكـه} ارجح من معارضه من وجوده عديدة
 لا تخفى على المتدرب المتدرب في الاخبار [٢] روى ذلك الشيخ
 في التهذيب عن خالد بن سدير ولا يخفى ان لطم الخدوـود لا ينفك عن احرارها
 باللطم بل اسودادها وخروج الدم منها ولا ينكر يقمع لطم الوجه بدون ذلك
 الا ان يراد من لطم الوجه مسحه باليد كما يمسح الرأس والرجل بالماء

واثنا باز هذه الشعائر العزائية التي يقع فيها صباح النساء
يسمع من الرجال الاجانب قد عقدها الامامة مع ، في دورهم وامرها
بها فقد روى الصدوق في العيون (١) ان دعبدل بن علي لما انشد
الرضا مع ، تأثثه المشهوره وانتهى الى قوله

(افاطم لوخلت الحسين مجدلا * وقدمات عطشانا بشط فرات)
(اذا لاطمت الخد فاطم عنده * واجربت دمع العين في الوجبات)
لطمت النساء ، وعلا الصراخ من وراء الستروبي الرضا مع ، بكاء
شدیداً حتى اغمى عليه صرتين ، وروى ابو الفرج (٢) بسند معتبر
انه لما دخل السيد الحمیری على الصادق مع ، اقعد حرمہ خلف الستر
ثم استنشده في رثاء جده الحسين مع ، فانشده ابيات كثيرة قال -
يعنى راوی الحديث (٣) فرأب دموع جعفر مع ، تنحدر على خديه
وارتفع الصراخ من داره حتى امره بالامساك فامسک الحديث ،
وانما اذا رجعنا الى قوايس الملة وجدنا الصراخ الصوت او شدیده
والجمع يقول الصراخ هو الصياح باستفائه وجد وشدة : وقد جرى
نحو هذه المآتم التي تصرخ فيها النساء يسمع من الرجال للصادق

(١) ليس عندي الان كتاب العيون ولئما نقلت ذلك عن كتب مشائخنا
واصحابنا ، فنم نقله ذلك الفاضل العباسی في كتاب معاهد التنصيص في ترجمة

دعبدل بن علي الخزاعي (٢) في الاغانی ج ٧ ص ٧

[٣] وهو اسم ابنته التميي والد علي عن اسم ابنة دعبدل راوی الحديث

ع ، في غير قصة الحميري وإن يكن المفظ الذي جاء في هذه تارة هكذا (فبكي الصادق ع ، وتهابي النساء) (١) وتارة هكذا (فلمما انتهيت بالاشداد إلى .. صاحت باكيه من وراء السترييات) (٢) ولاء من بعد هذا التعميم الكلام السابق في دعوى الكاتب (أن صوت المرأة عوره) الفقرة التي لم ننشر فيها لدينا من كتب الحديث عليها ولا اظن الكاتب وجدها في غير كتب الفقه عبارة لفقهيه (٣)

(١) روى ذلك في الكامل عن أبي هرون المكفوف قال دخلت على أبي عبد الله ع فقال انشدته فانشدته فقال لا كا نشدون وكما ترثيه عند قبره فانشدته « اصر على جدت الحسين وقل لا عظمها الزكية » فبكى فلما بكي امسكت فقال من فمررت ثم قال زدني فانشدته « مريم قومي وأندبي مولاك وعلى الحسين فأعلى بيتك » وبكى وتهابي النساء [٢] رواه في الكامل ايضاً بسنده عن عبد الله بن غالب قال دخلت على أبي عبد الله ع فانشدته مريمية الحسين بن علي فلمما انتهيت الى هذا الموضع « فيا لبلية يكسو حسينا عسفاه التي عفر التراب » صاحت باكيه من وراء السترييات ونحو هذه كثير (٣) هذه الكلمة ذكرت في بعض المتون الفقهية كالشرح العجمي ولم اجد احداً من الشرح الا وهو راد لها مانع لمعناها ومن الغريب ان كاشف اللثام ادعى الاجماع عليها مع ان النفي يكذب هذا النفي للاجماع ولذا لم يعن به احد من تأثير عنه وقد رده في الجواهر بالسيرة المسقمرة من العلماء والمتدينين على خلافه وبالتوارث او المعلوم من كلام الزهراه وبناتها بمحضور الاجانب ومن مخاطبة النساء للنبي [ص] والا ثمة على وجه لا يمكن احصاؤه ولا تزيله على الاضطرار لدين اودياني ثم قال ولعله لذا وغيره صرخ جماعة كالكري والفالضل في المحكى عن ذكره وغيرها من تأثيراته كالمجلس وغيره بجواز ساع صوتها بل بلاحظة ذلك يحصل للفقيه القططع بالجواز انتهى

وبعد كل البعد ان يتبس الأمر عليه بما ورد من أن (المرأة عورة) من جهة وجوب السر علىها ففيهم كون صوتها كذلك من جهة وجوب اخفائه كيف ومتى الرواية التي رواها هشام عن الصادق ع، هكذا (النساء عي وعوره فاستروا العورات بالبيوت واستروا الى بالسکوت) (١) وهي صريحة في ان الأمر بالسکوت لبعها لا تكونها عوره او ان صوتها عوره وانه اغما يلزم من جهة كونها عوره سترها باليت لاخفاء صوتها (٢) ؟

ان من غرائب الفقه قوله لفرض عدم تحريره (اي الصباح) وجب تزويه الماتم عنه لكونه معيلاً شائناً اذا كان بالفرض غير

(١) هذا اللفظ مستفيض الرواية عن الائمة « ع » في الكافي عن علي ع « النساء عي وعوره » وفي الفقيه ما يقرب منه وفي امامي الشيخ عن علي عن النبي « من » النساء عي وهو روات فدا وواعيهن بالسکوت وعوراهن بالبيوت؛ وفي الكافي عن علي « ع » لابدثروا النساء بالسلام ولا يدعوهن الى طعام استروا عيدهن بالسکوت واستروا عوراهن باليوت ونحو هذه غيرها (٢) هنا لا يبني ان ينسى بكاء قاطمة الذي تأذى منه اهل المدينة الذي لولا مقارنته للصباح لما اوجب قلق راحة شيوخ المدينة ولا ينسى ماحدث لها في اليوم الثامن من وفاة ايمها اذ خرجت وصرخت قبادرت النساء وخرجت الولادة والولدان وضج الناس وجاووا من كل مكان واطفت المصاصيج لكيلا تبين صفحات النساء : وكذا لا ينسى ما فعلته زينب العقيله وسائر بنات علي « ع » عند وفاته « ع » فقد روى أنها خرجت وجميع النساء وقد شفقن الحيوان ولطمـن الحدود ووقفت الصبيحة من حتى جاء الناس بهـون وصاحوا صباحـاً عظيـماً ارجـحت لهـ الكوفـة باـهـلـها

محرم فما هو الوجه في وجوب تركه وغير المحرم لا يحجب تركه واذا كان واجب الترك لكونه معيناً وشائناً كما يقول كان فعله محرماً لامحاله وقد فرض عدم تحريريه ، ان كونه معيناً وشائناً ومناف للمروة والادب و . . . الى آخر ما تلقى برقة الطروس ان كان يصاغ علة لوجوب الترك كان فعله حراماً والالم يكن تركه واجباً فما هنا الا كالمتناقض وهل هو الا افتاء بوجوب الترك بالاحجة ، انه كان اللازم على الكاتب عند ما يفرض عدم حرمتة ان يتهمل في الحكم بوجوب تركه ولا يتسرع الى التهويل بكونه معيناً شائناً لأن الاية مع ، فيما اذا امزوا به وفملوه لم يروه معيناً وشائناً فما هو معنى معين وشائن ، شائن ومعين لأى شيء في رأيه ، وهل يوجد في العناوين المحرمة الشرعية او المقلية كون الشيء معيناً وشائناً ، لعمري انه شائن ومعين للفقيه ان يفتى بغير دليل وان يستعمل التهاويل ؟

اذا خذنا كونه شائناً ومعيناً قضية مسلمة الحكم بالحرمة فاذا تكون اذا صاحت امرئه عند ما تسمع بأذنيها رزبه سيد الشهداء اورى نصب عينيه تمثيل مصيبته ا يكون صياحها وحده محرماً لان صوتها عورة ومناف للأدب كما يقول ام يكون التمثيل والقراءة محرمين فان كان الاول بطل ما يرمي اليه بقوله في ص ٣ (ان تلك الامور المحرمة دخلت في الشعائرقصد الافساد منافتها وابطال ثوابها) وان كان الثاني

كان محجوبا بما قضت به القواعد الأصوليه من أن المحرم المقارن مالم يكن ملزماً لذات الواجب او عنوانا ثانويأ يتعنون به الراجح لا يوجب حرمتها ولا مرجوحيتها وان الاعراض المفارقه الا تقاضي لو كانت في مورد اقتراحها بالراجح توجب حرمتها لحرمت الصلوة في بعض الصور (١) ومنع الحج ولكان المنع من زيارة ذلك الشهيد الاعظم الكريم على الله تعالى اولى بالمنع لما فيها من صياغ النساء وزر احتمنه الرجال وبروزهن في وسط تلك المشاهد الشريفة المقدسة مكشفات الوجوه بخلافاً من الناس وبدرئي منهم ومسمع ؟

٨- ﴿الصباح والزعiq بالاصوات المنكرة القبيحة﴾

كما وقف قلم الكاتب هنا عن اقامة دليل اقناعي فضلاً عن برهاز عهلي على حرمة الصباح والزعiq يقف قلمي ايضاً وقلم كل كاتب عن تلقيق اى حجة هوبيلية على ذلك (٢) انه لا يريد بكلمته هذه ان يبني على

[١] كا في صورة النظر الى الاجنبية حال الصلاة وكذا الحج لونظر اليها فيه او وقع فيه ظلم احد او سبه وهكذا الصوم والوضوء والغسل وسائر العبادات (٢) نعم جاء في القرآن « اقصد في مشيك واغضض من صوتك » وهذا لاشك طلب ادب لا تكليف ومع ذلك هو وارد ليبيان ما يقتضيه الصوت في حد ذاته معقطع النظر عن عروض ما يجب استحباب رفعه كا في الاذان والتليله والصلاه على النبي « ص » والحاصل ان الكاتب في مقام انكار المنكر والالية في مقام بيان محسن الاخلاق وشتان بين الامررين وقد جاء في الاحاديث الصحيحة ان رفع الصوت بالصلاه على النبي يذهب النفاق وان رفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي الامراض ويكثر الولد روى ذلك الصدوق في المقنع ويحيى بن سعيد

قراء التعزية في المآتم استكراه اصواتهم لانه كان من قبل الساعة
 ينكر عليهم استعمال الفتاوى فلاشك انه يشير الى ما يستعمله الالامون
 صدورهم في الدور والازقة من ندبة سيد الشهداء بفتحهم الدارجة
 العرفية او الفصيحة بصوت مرتفع في الجملة او الى ضوضاء مرتفع لهم
 احيانا وقد فاته ان يعلم ان الشرع فيما استحب فيه رفع الصوت كالتابعيه
 والاذان لم يشترط فيه كون الصوت حسنا او غير مستكره فلما اذا ولای
 سبب ليشترط هذا الكاتب وقد جوز ندبة سيد الشهداء ان تكون
 بصوت غير مرتفع وغير مستكره ، لعمري ان صياح وزعيق او ثلث
 لايز بد شيئا في الارتفاع والاستكراه من حيث نفس الصوت عن
 قول الحاج برفع الصوت (ليبيك) اذا الحاج ليس كلامهم حسن الصوت
 بل الغالب على اصوات غير الشبان الاستكراه برثاء تكلموا ام تلبية
 ام باذان ، نعم اذا كان صوت او ثلث التعزاء الذين يذلوها انفسهم
 واما لهم لمواساة اهتم في احزانهم وافراهم موجبا لاضرار الناس
 من جهة فرع افتدتهم باصواتهم المنكرة كان لاقول بحرمتها وجه لامن
 جهة نفس قبح الصوت بل من باب اضرار الغير ؟ التاسع

﴿ كلاما بوجب المنهك والشنعة ﴾

الحادي في الجامع والقطب الرومنى في الدعوات ؛ وروى ان امير المؤمنين عليه
 شهادته علا المأذنة ووضع سبابته في اذنيه ثم اذن وكان اذا اذن لا يرقى في
 المكوفة بيت الا اخترقه صوته

هنا وقف قلم الكاتب ليس فقط عن بيان دليل حرمة ما يوجب المتك والشنة بل عن ذكر ما يتحققان به بيد انه في ص ٤ يزعم انه لا يدخل تحت الحصر ويختلف الحال فيه بالنسبة الى الاقطار والاصقاع ؛ وكان الكاتب نفسه لا يحدد هذا ولا يضبطه ولا يعينه بل يحكم على غائب عنه بكل معنى ، هناك من وشنعة على من ، وما هو معنى المتك والشنة وبماذا يتحققان ، ان الكاتب لا يصح ان يربد بما يوجب المتك والشنة ادماء الرؤس وضرب الظمو والصدور ولا الفنا والزمر كما يقول ولا تشبيه النساء ولا صياغهن ولا اركابهن لهموا وجولا الزعير والاصوات المنكرة لان هذه قد افرد لكل منها كلاماً يخصها في تعداد محramaته التي جعل هذا العنوان (المتك والشنة) تاسعاً لها فلما حالت يكون امراً غيرها وغير التمثيل ايضاً لانه يقول في رسالته ص ١٩ (نعم ان التمثيل المسمى بالتشبيه مماثل بمحنته ورجحانه وبانه من اعظم اسباب اقامة شعائر الحزن لكن بشرط ان لا يشتمل على محرم آخر ولا شيء ينافي الاداب ووجب الشنة) ونحن قد أومأنا ثم صرحتنا ان المحرم الخارجى مالم يكن ملازم لا يقتضى حرمة ما يقارنه وذلك يوجب سقوط شرطه الذى اشترطه ، وعرفنا ان ما يسميه منافياً للاداب مالم يبلغ حد تجاوزة الحدود الشرعية ليس محرم ولكن ما هذا الذى يوجب الشنة على الدين او المتدينين غير ما ذكرناه وغير ما اسلفه الكاتب وهل


يستعمل القائمون بالشعائر الحسينية في مواكيتهم المتوعة معاقة التمود
ومفاسد ربات الفجور ونحو ذلك مما يوجب الشنة وسوء السمعة ،
وهل بقى الا لبس الاكفان ونشر الاعلام وقد احتيول والخروج الى
الازقة بتلك المبئيات المؤثرة وهذا لا يوجب هتكا ولا شنة فان اظهر
هذه في اي حجاب ذلك هو لبس الاكفان وهو ليس باشتمع من لبس الرجل
ثوبى الاحرام وهو حامر الرأس وافر الشعر باد لحر الشمس خمسة
ايام على الاقل الى شهر واكثر وهو يتوجول الازقة والأسواق وهو
ينادي برفع صوته لبيك ، وعلى كل حال فالذى ينغلب على ظننى وظن
الالهى يلقين ، ان تلك الاعمال هي من اراده بما يوجب المنهك والشنة
وهي التي ذكرها في رسالته ص ٥ عن معاصره وانه حسن فعل الناس
ايها يوم عاشوراء فانه في الصحيفة نفسها ذكر (لبس الاكفان وكشف
الرؤس وجرحها بالمدى والسيوف حتى تسيل منها الدماء وتتطاخي بها
تلك الاكفان ودق الطبول وضرب الصنوج والتنفسخ في البوقات
والسير في الازقة والأسواق والشوارع بتلك الحاله) انتهى ثم
ارعد وابرق بابداء وجوه غيرها اسلفة من الامور التسعة تدل بزعمه
على حرمة تلك الاعمال او من جوحيتها ونحن بذلك نسير الله وعونه سنتعرض
لذلك دعوى ودليل في الجزء الثاني من هذا الكتاب فان المعارض
الوقتية كما اقتضت تأثيرا نجا زه اقتضت ايضا انشطاره الى جزئين


ينتهى الاول منها الى هذا المخد ويليه بحول الله وطوله الجزء الثاني في
امور ربنا كان بيانها اهم في شرعة الدين والادب ولعلنا نذكر فيه
اوفي (كتاب صنمى قريش) اسباب هذا التأخير والانشطار، ومن
الله نستمد التوفيق ونسأله خلوص النية والمفوع عن الهفو انه ولذلک
والقدر عليه وصلى الله على محمد واله اجمعين


-- ﴿اعلان﴾ --

وقد في هذا الجزء نقصان كلامات كثير واغلاق كثيرة جداً لأهمال
المطبوع والمصحح مما يستوجب ذكرها صفحات عديدة، ونظراً إلى
كثرة الغلط وعدم ملاحظة القارئ جدول الخطأ والصواب غالباً
تركناه والتزمنا بتصحیح الفلم لكل نسخة









DATE DUE

J. LIB.

29 JUL 1981

30 NOV 1988

LIB-NIS-107



297.38:A51tYhA:v.1:c.1

الحلي، عبد الحسين

النقد التزويه لرسالة التزويه

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01008400

V.1

297.38:A51tYhA

الحلي

297.38
A51tYhA

V.1

297.38
A51CYhA
v.1
c.1